وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم المالية و المحاسبة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان علوم اقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية

تخصص : مالية مؤسسة

بعنوان:

آليات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في خلق مشاريع مصغرة -ANGEM-

فرع غرداية خلال الفترة (من 2005 إلى غاية 30 مارس2017)

إعداد الطالبة:

- مايدي عيدة

تحت إشراف الدكتور:

- شرع يوسف

لجنة المناقشة :

أ.سليماني عادل	جامعة غرداية	رئيسا
د.شرع يوسف	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
أ.دحو سليمان	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:2016/ 2017م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم المالية و المحاسبة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان علوم اقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية

تخصص : مالية مؤسسة

بعنوان:

آليات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في خلق مشاريع مصغرة -ANGEM– فرع غرداية خلال الفترة (من 2005 إلى غاية مارس 2017)

إعداد الطالبة:

- مايدي عيدة

تحت إشراف الدكتور:

- شرع يوسف

السنة الجامعية: 2016/ 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله حق نحمده على نعمة العلم التي أنعم علينا، ونسألك اللهم خير ما علمتنا ونسألك نفع غيرنا بصالح منتك علينا.

إلى كل العائلة الكريمة

إلى شهداء الوطن والحرية " شهداء سوريا "

عيـــدة

شكر وعرفان

باسمك اللهم نستعين على أمور الدنيا و الدين وبك آمنا وعليك توكلنا وإليك المصير

الصلاة و السلام على من بلغ الرسالة و أدى الأمانة، ونصح الأمة، نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

هي كلمة شكر وتقدير لله عز وجل فالحمد لله العلي القدير على النعمة الظاهرة و الباطنة، الحمد لله الذي وفقني على إتمام هذا العمل في أحسن الأحوال وأتمنى أن يكون سندا علميا لكل من يطلع عليه.

و اعترافا بالفضل وتقديرا للجميل وأنا أنتهي من هذا العمل لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر للأستاذ المشرف " شرع يوسف " على الإرشادات و النصائح و التوجيهات المجدية وتخصيصا لجزء من وقته لمتابعة هذا العمل

وأخيرا اسدي عبارات الشكر و العرفان لكل من ساهم وقدم لي المساعدة و المشورة لإتمام هذه المذكرة

عيـــدة

الملخص :

الملخص:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في التنمية الاقتصادية لأي دولة، من خلال ما تقدمه من مساهمة في توفير فرص عمل جديدة وخلق روح المبادرة والابتكار وتحقيق زيادة متنامية في حجم الاستثمار و العمالة وما تحققه من تعظيم من القيمة المضافة، كل ذلك الى جانب دورها التنموي الفعال بتكاملها مع المؤسسات الكبيرة في تحقيق الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية.

و الجزائر على غرار غيرها من الدول زاد اهتمامها بهذا النوع من المشاريع، بعدما فشلت في تحقيق المستوى المطلوب من التنمية عند اعتمادها على المشاريع الكبرى أو الصناعات المصنعة وما تمخض عنها من مشاكل، ولعل أهمها مشكل تسريح العمال الذي ساعد على زيادة معدلات البطالة، لهذا سعت الجزائر في السنوات الأخيرة الى تشجيع قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بهدف ايجاد فرص تشغيل عن طريق تحسين أداء اليد العاملة وتنميتها وتطويرها وتحقيق التنمية الاقتصادية من خلالها، ولتحقيق هذه الأهداف لجأت الحكومة الى انشاء أشكال مختلفة من الأجهزة و الهيئات لدعم ومساندة هذا القطاع مثل: ANGEM, CNAC, ANDI, ANSEJ.

والتي تجسد أهم أولوياتها في التشغيل ومكافحة البطالة، رغم هذه المناصب العمل منخفضة نسبيا، فضلا على أنها لا تزال تواجه العديد من الصعوبات و التعقيدات لا سيما ما تعلق منها بالتمويل.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، آليات التمويل، الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر ANGEM.

Résumé D'étude

Résumé

Les petites et moyennes entreprises joue un rôle important dans le développement économique de tout pays à travers leur contribution dans la création de nouveau emplois, un esprit d'initiative et d'innovation, et en augmentant progressivement le volume de l'investissement et l'emploi en maximisant la valeur ajoutée, à côté de tout ce qui sa complémentarité avec le développement effectif des grandes entreprises dans la réalisation des activités sociales et économique.

Et l'Algérie est comme ces payes augmenté l'intérêt pour ce type de projet, après avoir échoué à atteindre le niveau requis de développement, à sa dépendance à l'égard de grands projets ou des industries, la fabrication et ce qui a émergé a partir des problèmes et peut-être le problème le plus important de licenciements, qui a contribué à augmenter les taux de chômages, pour ce l'Algérie a cherché les dernières années comme d'autres pays a encouragé le secteur de PME, le but de créer opportunités d'emploi par l'amélioration de la performance de main d'œuvres et réaliser le développement économique à travers eux. Et pour atteindre ces objectifs, le gouvernement a eu recours la mise en place de diverses formes de dispositifs et les organismes afin d'appuyer et de soutenir ce secteur, tel que: ANGEM, CNAC, ANDI, ANSEJ. Et incarné les priorités les plus importantes dans lefonctionnement et la lutte contre le chômage. Malgré ces efforts, la contribution de ce secteur a des variables macro-économique notamment dans la création d'emploi sont relativement bas, comme ils continues de faire face à de nombreuses difficultés et des complications, en particulier celles liées au financement.

Notre étude appliqué limité à l'Agence national de gestion de micro-crédit en Algérie " ANGEM " en tant que mécanisme de financement de petites et moyennes entreprises.

Mots clés:

Petites et moyens entreprises, les mécanismes de financements, agence national de gestion du micro-crédit/ ANGEM.

قائمة المحتويات

المحتويات	الصفحة
البسملة	-
الاهداء	-
شكر و عرفان	-
ملخص باللغة العربية	VI
ملخص باللغة الأجنبية	VII
قائمة المحتويات	VIII
قائمة الجداول	X
قائمة الأشكال	XII
قائمة الاختصارات	XIII
مقدمة	أ
اشكالية الدراسة و التساؤلات الفرعية	ب
فرضيات الدراسة	ت
أهداف وأهمية الدراسة	ت
منهجية الدراسة	ث
حدود الدراسة	ج
هيكل الدراسة	ح
الفص الأول: الجانب النظري للدراسة	1
تمهيد الفصل الأول	2
المبحث الأول: الأدبيات النظرية	3
المطلب الأول: مفهوم المشاريع الصغيرة و تصنيفها	3
الفرع الأول: صعوبة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعريفها في الجزائر	3
الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	9
المطلب الثاني: مصادر و أساليب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	13

الفرع الأول: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	13
الفرع الثاني: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	15
المطلب الثالث: واقع التمويل المصغر في الجزائر والبرامج المنتهجة بهدف القضاء على البطالة	20
الفرع الأول: نشأة و تعريف القرض المصغر	20
الفرع الثاني: أهمية القرض المصغر و مبادئه الأساسية	22
الفرع الثالث: الأجهزة و البرامج المنتهجة بهدف القضاء على البطالة	23
المبحث الثاني: الدراسات السابقة	28
المطلب الأول: الدراسات باللغة العربية	28
المطلب الثاني: الدراسات باللغة الأجنبية	30
المطلب الثالث: مقارنة بين دراسة موضوعنا و الدراسات السابقة	31
خلاصة الفصل	34
الفصل الثاني: الدراسة الميدانية	35
تمهيد	36
المبحث الأول: تقديم عام حول الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM	37
المطلب الأول: نشأة و مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	37
الفرع الأول: نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	37
الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	38
الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة	40
المطلب الثاني: صيغ تمويل المؤسسات المصغرة التي تقدمها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM	44
الفرع الأول: الصيغ القديمة	44
الفرع الثاني: الصيغ الحديثة	46
الفرع الثالث: صندوق القروض المشترك	48
المطلب الثالث: أنواع الأنشطة و الإعانات التي تقدمها الوكالة وشروط الحصول عليها	49
الفرع الأول: أنواع الأنشطة التي يمولها الجهاز	49

الفرع الثاني: الإعانات التي تقدمها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	50
الفرع الثالث: شروط الحصول على الإعانات المقدمة من طرف الوكالة	52
المبحث الثاني: ترتيبات تمويل إنشاء مؤسسة مصغرة في اطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تقييم نشاطها في غرداية	53
المطلب الأول: التعريف بفرع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر-محل الدراسة- فرع غرداية	53
الفرع الأول: التعريف بالفرع	54
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لفرع الوكالة	54
الفرع الثالث: استراتيجية عمل الفرع	55
المطلب الثاني: المراحل المتبعة لإنشاء مؤسسة مصغرة	56
المطلب الثالث: تقييم نشاط الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع غرداية منذ إنشائها إلى غاية 2017/03/30	65
خلاصة الفصل	81
الخاتمة	82
اختبار فرضيات الدراسة	83
نتائج الدراسة	84
التوصيات و الاقتراحات	84
آفاق البحث	85
قائمة المراجع	87
الملاحق	93

قائمـة الجـداول

الرقم	العنـــــوان	الصفحة
01-01	تعريف القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة- الجزائري-	8
02-01	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي الخاص بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ	24
03-01	الهيكل المالي لتمويل الثلاثي قبل اجراءات 2011 الخاصة بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC	26
04-01	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي بعد اجراءات 2011الخاص بالصندوق الوطني لتأمين عن البطالة CNAC	26
01-02	التمويل الثنائي بين الوكالة و المستفيد قبل تعديلات 2011	45
02-02	التمويل الثنائي بين البنك و المستفيد قبل تعديلات 2011	46
03-02	التمويل الثلاثي بين البنك والوكالة والمستفيد.	46
04-02	جدول مختصر لأنماط التمويل بعد تعديلات 2011	48
05-02	توزيع القروض الممنوحة حسب نمط التمويل منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إلى غاية 2017/03/30 - فرع غرداية-	66
06-02	حصيلة السلف بدون فوائد موزعة حسب الجنس	67
07-02	توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط	69
08-02	توزيع القروض الممنوحة حسب الشريحة العمرية	70

09-02	توزيع القروض الممنوحة حسب مستوى التعليم	**72**
10-02	حصيلة الخدمات غير مالية الممنوحة من طرف الوكالة	**73**
11-02	رصيد الوظائف التي أنشأت في المؤسسات المصغرة الممولة من طرف وكالة ANGEM	**74**
12-02	وضعية الملفات الخاصة بتمويل المؤسسات المصغرة بين الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و البنوك	**76**
13-02	عدد الملفات الممولة حسب كل بنك.	**77**

قائمـة الأشكـال

الرقم	العنـــوان	الصفحة
01-02	نمط التمويل الثنائي على مستوى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM	46
02-02	نمط التمويل الثلاثي على مستوى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM	47
03-02	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر – فرع غرداية-	54
04-02	مراحل إنشاء مؤسسة مصغرة بصيغة التمويل الثلاثي	60
05-02	توزيع القروض الممنوحة حسب نمط التمويل منذ إنشاء وكالة غرداية إلى غاية 2017/03/30.	67
06-02	توزيع القروض الممنوحة على المستوى المحلي حسب الجنس منذ إنشاء وكالة غرداية إلى غاية 2017/03/30	68
07-02	توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط منذ إنشاء وكالة غرداية إلى غاية 2017/03/30	70
08-02	توزيع القروض الممنوحة حسب الشريحة العمرية منذ إنشاء وكالة غرداية إلى غاية 2017/03/30	71
09-02	توزيع القروض الممنوحة حسب المستوى التعليمي منذ إنشاء وكالة غرداية إلى غاية 2017/03/30	72
10-02	رصيد الوظائف التي أنشئت في المؤسسات المصغرة الممولة في اطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	75
11-02	عدد الملفات الممولة حسب كل بنك منذ إنشاء وكالة غرداية إلى غاية 2017/03/30.	78
12-02	مبالغ القروض حسب كل بنك منذ إنشاء وكالة غرداية إلى غاية 2017/03/30.	79

قائمـة المختصرات والرموز

الرمز	اسم الرمز	المعنى باللغة العربية
ANGEM	Agence Nationale De gestion Du Micro Crédit	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
ANSEJ	Agence National de Soutien à L'emploi de Jeunes	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
CNAC	Caisse National D'Assurance Chômage	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
PME	Petites et Moyennes Entreprises	المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
FGMMC	Fond De Garantie Mutu Elle De Micro Crédit	صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة
PNR	Prêt non rénumeré	قرض مصغر بدون فائدة
ADS	**A**gence de **D**éveloppement **S**ociétal	وكالة التنمية الإجتماعية
CPE	**C**ontrat **P**rés **E**mploi	برنامج عقود ما قبل التشغيل
ANDI	**A**gence **N**ational de **D**éveloppement de l'**I**nvestissement.	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
ANEM	**A**gence **N**ationale de **l**'Emploi et **M**ain d'œuvre	الوكالة الوطنية للتشغيل

قائمـة الملاحق

الرقم	العنـــوان
01	دليل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
02	النص القانوني للمرسوم التنفيذي المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
03	وصل استلام الملف
04	وثيقة تعهد والتزام لطلب الحصول على قرض مصغر لشراء المواد الأولية من 40.000دج إلى غاية 250.000دج.
05	وثيقة تعهد والتزام لطب الحصول على قرض مصغر لإنشاء مشروع.
06	الجدول الزمني للتسديد مبلغ 250.000دج
07	DECISION DES AIDES ACCORDEES PNR AMP

مقـدمـة

مقدمة :

إن العمل بمفهوم التشغيل الكامل كهدف ثابت هو الوسيلة الأكيدة لتلبية الحاجات الأساسية للإنسان لدرء الفقر و العوز عنه تعبيرا عن الابداع وتحقيق الذات وأداة التزام وتماسك اجتماعية مما يساعد على تحقيق العدالة في الدخل وتوزيع الثروة وتحقيق حياة كريمة لشعوب الدول النامية ..... غير أن عملية القضاء الكامل على البطالة ومن ثم تحقيق " العمالة الكاملة المنتجة " قد تكون أكبر التحديات، ليس فقط بالنسبة للدول النامية، بل لسائر دول العالم نتيجة تشابك العديد من العوامل، مما يتطلب تواصل واستمرارية الجهود الاقليمية و الدولية لإيجاد الحلول المبتكرة لمعالجة مشكلات البطالة باعتبارها ظاهرة سلبية تهدد السلم و الاستقرار الاجتماعي، حيث أن الحرمان من الدخل يؤدي إلى اتساع دائرة الاستبعاد و التهميش الاجتماعي و الشعور العدواني و انتشار سائر العلل السلوكية و الاجتماعية الأخرى.

كما أن العمل يعتبر حق من الحقوق الأساسية للإنسان تكفله معظم الاعلانات و المواثيق و الدساتير و الديانات السماوية وإليه تعود كل فضائل الانسان باعتبار عنصر محدد لهوايته ولمعنى حياته، قال تعالى: "**يأيها الذين آمنوا أنفقوا من الطيبات ما كسبتم**" البقرة 267، "**من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له**" البقرة(245) و قد روى ابن مسعود عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال:" **طلب الكسب الحلال فريضة على كل مسلم**" رواه البيهقي و الطبراني.

وقد أثبتت العديد من الدراسات و البحوث و التجارب أن التشغيل مقابل أجر في صيغته التقليدية لم يعد كافيا لاستيعاب الطلبات الاضافية للعاطلين عن العمل و الداخلين الجدد لسوق العمل، مما أدى في الكثير من دول العالم إلى الاتجاه نحو دعم وتطوير و ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالرغم من كل الاجراءات المحفزة و المنعشة التي اتخذت في فائدته، يبقى هذا الأخير يعاني من جملة من المعوقات ولعل أهمها المشكلة التمويلية، حيث احتلت مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة كبيرة في الأدبيات المهتمة بشأن هذا الصنف من المؤسسات، حيث لازال أصحاب المؤسسات يعانون من صعوبات كبيرة في الحصول على التمويل، الذي تختلف حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليه باختلاف المراحل التي تمر بها.

وتعتبر الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر –ANGEM– من أهم هياكل دعم وتعزيز قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، حيث تهدف الى منح قروض مصغرة إلى الشباب الراغب في انشاء مشروع مصغر،

بالإضافة إلى تغطية قيمة القروض التي تمنحها البنوك التجارية، وهذا بهدف تشجيع الأخيرة على منح الائتمان لتمويل عملية إنشاء المؤسسات المصغرة و الحد من مشكلة البطالة.

أ- إشكالية الدراسة و التساؤلات الفرعية:

- إشكالية الدراسة:

إذا كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر في الوقت الراهن إحدى المرتكزات الأساسية لخلق الثروة على المستوى المحلي الوطني على حد سواء وهذا ما سعت إليه الجزائر من خلال تبني استراتيجية تهدف إلى ترقية ودعم هذا النوع من المؤسسات وذلك لتحقيق تنمية وطنية شاملة، وانطلاقا من هنا يمكن معالجة هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في توفير التمويل لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

- التساؤلات الفرعية:

وفي هذا المنحنى وعلى ضوء ما تقدم تتبلور لنا معالم إشكالية البحث والتي تتمحور حول التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ماهي مصادر و أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟
- ما المقصود بالقرض المصغر، وأين تكمن أهميته؟
- ما هو دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في خلق مشاريع مصغرة؟

ب- فرضيات الدراسة:

وكإجابة أولية على هذه التساؤلات نقدم الفرضيات التالية:

- يصعب تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فكل دولة تعتمد على معايير كمية و أخرى نوعية، اضافة إلى معايير أخرى حسب كل دولة لتقسم أساسا إلى مؤسسات صغيرة و متوسطة.
- هناك عدة مصادر لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وذلك حسب نشاطها، ويعتبر التمويل المصرفي أحد أهم هذه المصادر.

- القرض المصغر هو سلفة صغيرة الحجم تقدم لأشخاص دون عمل لكنهم قادرين على القيام بنشاط حرفي مصغر ويؤدي إلى خروج الكثير من الأسر من شبح الفقر و البطالة واستقرارها.
- إن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أحد القنوات التي تهتم بتمويل الطبقات الفقيرة عن طريق الإقراض المصغر في حدود مؤسسات ومشاريع مصغرة، ذلك باعتبار أن الجزائر دولة نامية تسعى جاهدة لتحسين معدلات دخل الأفراد ومكافحة البطالة للخروج من دائرة التخلف الاقتصادي.

ت- **أهداف و أهمية الدراسة:**

✓ **أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى:

- الإجابة على التساؤلات و التحقق من الفرضيات المقدمة؛
- توضيح مختلف المفاهيم الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إبراز أهميتها في الاقتصاديات المتقدمة و النامية؛
- الموضوع يهتم كثيرا بالفئة المهمشة ومعالجة مشكلة البطالة؛
- محاولة إظهار أهم الطرق و الآليات المستخدمة لتمويل هذا القطاع؛
- التعرف على جهاز القرض المصغر؛
- تشجيع المبادرات الفردية؛
- إبراز دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

✓ **أهمية الدراسة:**

- تنبع أهمية الدراسة من إرساء مختلف الآفاق النظرية و التطبيقية التي تستمد كيانها من دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر التي تعتبر أحد آليات التشغيل؛
- عزوف كثير من الشباب وتخوفهم من المشاريع المصغرة لجهلهم بحقيقتها الشرعية؛
- إبراز أهمية ما قامت به الدولة من إجراءات تحفيزية لخلق و تطوير المشاريع المصغرة؛

فهو بهذا وسيلة فعالة للقضاء على البطالة التي تعتبر من المشاكل العظمى التي تهدد الاقتصاديات الحديثة.

ث- **أسباب اختيار الموضوع:**

- إبراز الاهتمام الذي توليه الدولة لمكافحة الفقر و البطالة و الأوضاع المتردية للأسر الجزائرية.

ج- منهجية الدراسة:

من أجل الإجابة على مختلف تساؤلات الدراسة ومناقشة فرضياتها اعتمدنا في دراستنا هذه على منهجين مكملين لبعضهما البعض كون المعلومات المراد الوصول إليها تختلف من حيث المكان و الزمان وكذلك كيفية الحصول عليها، الأمر الذي استدعى التطرق إلى:

- **المنهج الوصفي التحليلي:**

في الفصل النظري للدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي، و الذي يعرف على أنه محاولة الوصول إلى المعرفة الدقيقة و التفصيلية لعناصر مشكلة أو ظاهرة قائمة ألا وهي " **آليات الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر في خلق مشاريع مصغرة"**، وذلك للوصول إلى فهم أفضل وأدق وتوضيح السلبيات و الإجراءات المستقبلية الخاصة بها.

ويتسم المنهج الوصفي بأنه يقرب الباحث من الواقع، حيث يدرس الظاهرة كما هي على أرض الواقع ويصفها بشكل دقيق أو بتعبير كمي حول خصائص وسمات الواقعة، وذلك نظرا لطبيعة الدراسة.

وكان ذلك من خلال التطرق إلى مختلف المفاهيم النظرية التي تتناول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، دورها، أهميتها وكذا آليات تمويلها.

- **منهج دراسة حالة:**

في الفصل الثاني و المتمثل في الدراسة التطبيقية باختيارنا للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية غرداية للقيام بالدراسة الميدانية فقد اعتمدنا على منهج دراسة حالة وذلك لربط الجانب النظري بالواقع العملي.

وهي تلك الدراسة التي تركز الاعتماد على حالة واحدة قائمة بذاتها بفرد أو جماعة شركة أو بلد، وذلك من خلال جمع البيانات عن الوضع الراهن للحالة و الرجوع إلى الأوضاع السابقة لها وهو التعرف على كافة العوامل المؤثرة فيها، وتكمن أهميته في التركيز على دراسة موضوع معين.

واستخدمنا في ذلك مجموعة من الأدوات المنهجية و المتمثلة في الملاحظة و المقابلة و الوثائق المتحصل عليها من الوكالة.

ح- **حدود الدراسة:**

تتحدد دراستنا بالمجالات التالية:

- **الحدود المكانية:**

بالنسبة للحدود المكانية وكون هذه الدراسة تخص ولاية غرداية فقد كان حقل الدراسة الميدانية بالتعرض إلى برنامج الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر التي لها علاقة بتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال التعرف عليها وتقييم نشاطها.

- **الحدود الزمانية:**

لقد ركزنا في الدراسة التطبيقية على دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وذلك خلال الفترة 2005-2016، إلا أننا قمنا بتقديم إحصائيات أكثر تطورا في بعض الحالات وصلت إلى مارس 2017 حسب معطيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM لولاية غرداية.

- **حدود المصطلحات:** أهم المصطلحات الواردة في البحث: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، القرض المصغر، التمويل، المشاريع، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، صندوق ضمان القروض المشترك.

خ- **صعوبات البحث:**

لقد واجهتنا صعوبات ومشاكل عديدة لإعداد هذا البحث ومن أبرزها:

- ضيق الوقت بحيث أنه من الصعب إعداد مذكرة ماستر تتوفر على الدراسة التطبيقية في ظرف سداسي واحد، مع إعداد تقرير تربص، وبحسب منهجية الدكتور بختي ابراهيم بجامعة ورقلة فإن المدة المستغرقة في إعداد مذكرة ماستر هي 12 شهرا.
- عملية البحث في القوانين و المراسيم تعتبر عملية صعبة لعدم تسلسلها وتصنيفها بشكل يسمح بالبحث.

ورغم الصعوبات ولو على حساب الوقت اللازم إلا أننا رفعنا التحدي بالتصميم المتزايد و الإصرار على إتمام هذا البحث المتواضع.

أملنا أن نصيب الأهداف التي رسمناها، فإن أخطأنا في بعض فله في أهل العلم خير معين.

د- **وسائل جمع البيانات:**

لإتمام هذه الدراسة تم الاعتماد على مجموعة من المراجع و المتمثلة في: رسائل الماجيستير و الماستر و ليسانس و المجلات بالإضافة إلى الملتقيات و البيانات و التقارير و الاحصائيات و القوانين التشريعية و المعلومات الناتجة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وأخيرا المواقع الإليكترونية و التي سنقوم بعرضها في قائمة المراجع.

ذ- هيكل البحث:

من خلال ما تم تقييمه و للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الموضوع إلى فصلين رئيسين كما يلي:
الفصل الأول والذي يحمل عنوان "**الجانب النظري للدراسة**" تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول كان بعنوان الأدبيات النظرية و الذي تناول مفاهيم حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تطرقنا إلى مصادر وأساليب تمويلها، و واقع التمويل المصغر في الجزائر والبرامج المنتهجة بهدف القضاء على البطالة ، أما المبحث الثاني تم التطرق فيه إلى الدراسات السابقة.
أما **الفصل الثاني** فكان بعنوان " **الدراسة الميدانية**" تم تخصيصه لدراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM فقسمنا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه لتقديم عام حول الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM أما المبحث الثاني فقد خصص لترتيبات تمويل إنشاء مؤسسة مصغرة في اطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر **و** تقييم نشاطها في غرداية.

و في الأخير من خلال الخاتمة نتعرض إلى أهم النتائج المتوصل إليها لنصل إلى طرح بعض التوصيات و الحلول المقترحة.

الفصل الأول:

الجانب النظري للدراسة

تمهيد:

تمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جزءا حيويا من اقتصاد أي دولة، و بالرغم من الدور التنافسي للمؤسسات الكبيرة إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مازالت من أهم مصادر الدخل القومي ومن أكثر القطاعات استيعابا للأيدي العاملة، و انطلاقا من هذه الأهمية سنقوم بدارسة هذا النوع من المؤسسات من خلال تحديد أهم المعايير المستخدمة في تعريفها وتوضيح أصنافها وتعريفها في الجزائر.

وتعد عملية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم القضايا التي تتطلب حشد اهتمامات الباحثين و المسؤولين و المسيرين، نظرا لأهميتها ودورها في الاقتصاد من خلال تخفيض نسبة البطالة و المساهمة في رفع معدل النمو، ومن ثم تحسين المستوى المعيشي، و للوصول إلى تلك الأهداف انتهجت العديد من الدول سياسات مختلفة بغية تحسين أدائها، بدءا بتحديد وحصر المشاكل التي تعيق نشاطها، استمراريتها ونموها، ثم بحث أنسب الآليات و السياسات الداعمة لها.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الأدبيات النظرية

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

المبحث الأول: الأدبيات النظرية

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المؤسسات التي لم تحظى بتعريف موحد كسائر المؤسسات وهذا راجع لعوامل اقتصادية عدة، وتحظى باهتمام بالغ من قبل مخططي السياسات الاقتصادية في مختلف دول العالم المتقدمة منها و النامية على حد السواء، وذلك للدور الحيوي لهذه المؤسسات في تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق فتح آفاق العمل وتوفير مناصب الشغل وخلق ثروة اقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم المشاريع الصغيرة وتصنيفها

إن المعايير المستخدمة لتمييز المشاريع الصغيرة عن المشاريع المتوسطة و الكبيرة قد تختلف من بلد إلى آخر، فالكثير من المؤسسات قد تبدو كبيرة أو صغيرة نسبيا وذلك تبعا لاختلاف المعيار المستخدم.

الفرع الأول: صعوبة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعريفها في الجزائر:

أولا: صعوبة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قد يبدو بأن تعريف العمل الصغير هو قضية بسيطة إلا انها ليست كذلك، فالعلماء وكذلك الحكومات تختلف في تعريفها للعمل الصغير وهذا راجع لسببين[1]:

الأول يتمثل في صعوبة تحديد مؤشرا واحدا لقياس حجم أية منظمة، فهناك عدة مؤشرات لتقدير الحجم، كل يتناول جانبا مختلفا لوضع أية منظمة أو عمل، مثلا عدد العاملين، حجم المبيعات، مبلغ رأس المال، الموجودات و الأصول و الحصة السوقية، كما أن العلاقة بين هذه المؤشرات معقدة، بحيث يصعب اعتماد أحدهما كمؤشر للحجم، أما السبب الثاني فيتمثل في اختلاف اهتمام كل علماء الإدارة و الاقتصاد بالأعمال الصغيرة، وهو اختلاف ينعكس على تعريفهم لها.

ورغم هذا الاختلاف إلا أن هناك شبه اجماع حول جملة من المعايير يمكن الاستناد إليها عند محاولة تعريف هذه المؤسسات.

1- المعايير الكمية: بإسنادنا الى هذه المعايير يمكن تقسيمها إلى:

[1] سعاد نائف برنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة، أبعاد للريادة (ط1، عمان، دار وائل لنشر و التوزيع)، 2005، ص 31.

أ–مؤشرات اقتصادية وتقنية[1] تشمل:

- عدد العمال؛
- حجم الانتاج؛
- القيمة المضافة؛
- حجم الطاقة المستعملة؛
- التركيب العضوي لرأس المال.

ب– مؤشرات نقدية وتشمل:

- رأس مال المستثمر؛
- رقم الأعمال.

غير أن العمل بهذه المعاير يطرح صعوبات كبيرة أهمها اختلاف طريقة العمل بها، على مختلف الأنشطة الاقتصادية ومن بلد الى اخر، ومع هذا يبقى المعيار السائد غالبا هو عدد العمال، على أنه سهل التوفير و الأيسر تحصيلا فيما يخص نشاط المؤسسات اضافة الى معيارين آخرين رقم الأعمال و القيمة المضافة.

2– المعايير النوعية: لتحديد هذه المعايير بدقة نعتمد عما ورد في كتاب "E.Staly" حيث يرى أن أي مؤسسة يمكن اعتبارها صغيرة أو متوسطة، إذا توفرت فيها خاصيتين من الخصائص التالية على الأقل:

أ– استقلالية الادارة، وعادة ما يكون المسيرون هم أصحاب المؤسسة؛

ب– تعود ملكية المؤسسة أو رأسمالها لفرد أو لمجموعة من الأفراد؛

ت– تمارس المؤسسة نشاطها محليا، إلا ان احتياجها إلى الأسواق يمكن أن يمتد خارجيا، كما أن أصحاب المؤسسة والعاملين فيها يقطنون منطقة واحدة؛

ث– تعتبر هذه المؤسسة صغيرة الحجم إذا ما قورنت بمؤسسة كبيرة الحجم تمارس ذات النشاط.

إذ نجد أن حدود المؤسسات الصغيرة في الدول المتقدمة تختلف عنها في الدول النامية، كما قد تختلف من نشاط اقتصادي لآخر، ومن خلال هذا يتأكد لنا وجود مجموعة من العراقيل التي تحول دون وجود تعريف موحد وتتمثل فيما يلي:

[1] رابح خوني– رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إتراك للنشر والتوزيع– مصر الجديدة– مصراوي 2008، ص 18.

- **العوامل الاقتصادية**[1]:

- **اختلاف مستويات النمو**: فالمؤسسة الصغيرة في الولايات المتحدة، ألمانيا، أو دولة متقدمة أخرى، تعتبر مؤسسة من الحجم الكبير في الجزائر أو في أي دولة نامية أخرى، وهذا بسبب الاختلاف في مستويات النمو بين الدول المتقدمة و الدول النامية.
- **اختلاف النشاط الاقتصادي**: تصنف المؤسسات بالاعتماد على طبيعة النشاط الذي تمارسه الى 3 قطاعات رئيسية:

❖ **قطاع أولي**: يضم مجموعة المؤسسات التي تستخدم كعنصر أساسي أحد عوامل الطبيعة، كالزراعة و الصيد و استخراج الخامات.

❖ **قطاع ثان**: يشمل المؤسسات التي تعمل في ميدان تحويل و انتاج السلع.

❖ **قطاع ثالث**: يمثل قطاع الخدمات[2]، كالنقل و التوزيع و التأمين.

وباختلاف النشاط الاقتصادي يختلف التنظيم الداخلي و الهيكلة المالية للمؤسسات، فعند المقارنة بين المؤسسة التي تنتمي إلى القطاع الصناعي و أخرى تنتمي إلى القطاع التجاري، تتضح الاختلافات فبينما تحتاج المؤسسة الصناعية إلى استثمارات كبيرة في شكل مباني وهياكل ومعدات، فإن المؤسسة التجارية تحتاج عكس ذلك الى العناصر المتداولة من مخزونات البضائع و الحقوق لأن نشاطها يرتكز على عناصر دورة الاستغلال، كما تستخدم المؤسسة الصناعية عدد كبير من العمال، قد تستغني عنه المؤسسة التجارية، أما على مستوى التنظيم الداخلي فإن طبيعة نشاط المؤسسة الصناعية يفرض توزيع مع تعدد الوظائف و مستويات اتخاذ القرارات، على عكس المؤسسة التجارية التي تتمتع بهيكل تنظيمي بسيط، ولهذا يمكن اعتبار المؤسسة الصناعية الصغيرة و المتوسطة بحكم حجم استثماراتها وعدد عمالها وتعقد تنظيمها مؤسسة كبيرة في قطاع التجارة، إذن من الصعب أمام تنوع النشاط الاقتصادي الوصول إلى مفهوم واحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- **اختلاف فروع النشاط الاقتصادي**: إن الأنشطة الاقتصادية تتفرع حسب طبيعته إلى عدة أنشطة فرعية مختلفة، فنجد أن النشاط الصناعي يتفرع إلى قطاع الصناعات الاستراتيجية و الصناعات التحويلية التي تتفرع منها على سبيل المثال القطاع الصحي و قطاع النقل بدوره إلى التنقل البري و التنقل البحري و النقل الجوي.

[1] لغراب الشافعي، التدقيق المحاسبي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، ص:19.

[2] نبيل جواد، ادارة وتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2007، ص 33-34.

ومما لا شك فيه أن هذه المؤسسات تختلف حسب النشاط الذي تمارسه من حيث متطلباتها من اليد العاملة ومعدات الاستثمار، فالمؤسسة الصغيرة و المتوسطة في قطاع النقل البحري قد تصنف كمؤسسة كبيرة في قطاع النقل البري، لهذا يتسبب اختلاف طبيعة الأنشطة الاقتصادية في اختلاف تحديد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العاملة في نفس القطاع.

- **تعدد معايير التعريف:** من أهم أسباب عدم الاتفاق على تعريف موحد للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة هو تعدد واختلاف المعايير التي يستند عليها المهتمون بهذا القطاع في تصنيف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، فنجد معايير كمية و أخرى نوعية و التي تضم كل منها مجموعة مؤشرات مختلفة كعدد العمال[1] وحجم الاستثمارات وهنا يكمن الإشكال فتوجد مؤسسات تملك استثمارات ضخمة لكنها تستعمل عدد قليل من العمال وذلك لاعتمادها على التكنولوجيا المتطورة، وبالتالي نجد صعوبة في اختيار المعيار المناسب لتحديد حجمها.
- **العوامل التقنية:** ويتلخص العامل التقني في مستوى الاندماج بين المؤسسات، فحيثما تكون هذه الاخيرة أكثر اندماجا يؤدي هذا الى توحد عملية الانتاج وتمركزها في مصنع واحد وبالتالي يتجه حجم المؤسسات إلى الكبر، بينما عندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة وموزعة إلى عدد كبير من المؤسسات يؤدي ذلك ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة.
- **العوامل السياسية:** وتتمثل في مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومحاولة تقديم مختلف المساعدات له و تذليل الصعوبات التي تعترض طريقه من أجل توجيهه وترقيته ودعمه وعلى ضوء العامل السياسي يمكن تحديد التعريف وتبيان حدوده و التميز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات و الاستراتيجيات التنموية و المهتمين بشؤون هذا القطاع.

ثانيا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد كان هناك شبه اهمال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، من كل النواحي التنظيمية، القانونية، المالية و الادارية ...لخ، وهذا يدخل ضمن عدم الاهتمام بالقطاع الخاص ككل وعدم اتاحة الفرصة له ليلعب دوره في التنمية الاقتصادية لاعتماد الجزائر على المؤسسات الكبرى و اعطائه الاولوية في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني، وكرهان

[1] فتحي السيد عبد أبو السيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة 40شارع، د. مصطفى مشرفة، ليبيا، 2005م، ص48.

للتنمية المتوازنة و الشاملة للالتحاق بركب الدولة المتقدمة، من أجل الانسجام مع المعطيات الجديدة وخاصة بعد انضمام الجزائر الى المشروع الاورو متوسطي وكذلك توقيعها على ميثاق العالمي حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جوان سنة 2000 ومحاولات الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة OMC، و وجدت الجزائر نفسها مجبرة على ايجاد تعريف ومعايير محددة لهذا النوع من المؤسسات و الاهتمام بها فقامت بإنشاء وزارة خاصة بهذه المؤسسات وهي وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 1993 و التي تقوم بما يلي:

- انشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تأهيل المؤسسات القائمة و تحديثها و الرفع من تنافسيتها؛
- تقديم المساعدات التقنية و الانتاجية و التسويقية .....الخ؛
- تقديم المشورة للأزمة وفتح قنوات الاتصال؛
- وضع الأطر القانونية و الاطار التشريعي لعمل هذه المؤسسات؛
- القيام بالدراسات و الندوات و الملتقيات للتعريف بها،
- القيام بالإحصاءات الخاصة بالقطاع.

وقد عرفها "مصطفى بن بادة" وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : " تعتبر مؤسسة صغيرة ومتوسطة أو صغيرة ومتوسطة صناعية كل وحدة انتاجية للسلع أو الخدمات التي لها تسير مستقل وعدد عمالها يكون ما بين 8 و 300 يد عاملة دائمة".

بقي هذا التعريف شاملا وعموميا إلى غاية 12 ديسمبر 2001، أين تم اصدار القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي ينص في فصله الثاني و بالتحديد المادة 04 منه على ما يلي:

" تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة انتاج السلع و / أو الخدمات:

- تشغل من 1 إلى 250 شخصا؛
- لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي ملياري (2) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار؛
- تستوفي معايير الاستقلالية[1].

[1] حمزة غربي، مصطفى قمان، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من مشكلة البطالة في الدول العربية، مع الاشارة الى حالة الجزائر– الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 18-19 أفريل 2012، ص:03.

أما المادة 05 منه فتعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا، ويكون رقم أعمالها ما بين مائتي (200) مليون ومليارى (2) دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائة (100) وخمسمائة (500) مليون دينار.

وتعرف كذلك المادة 06 منه المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار.

بينما المادة 07 منه تعرف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل من عامل (01) إلى تسعة (09) عمال وتحقق رقم أعمال أقل من عشرين (20) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرة (10) ملاين دينار.

بينما تنص المادة 10 من هذا القانون على ما يلي:

يشكل تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنصوص عليه في القانون السابق ذكره مرجعا في :

- كل برامج وتدابير المساعدة و الدعم لصالح هذه المؤسسات؛
- إعداد ومعالجة الإحصائيات المتعلقة بالقطاع.

ويمكن تلخيص المعطيات السالفة في الجدول التالي[1]:

جدول رقم(01-01): تعريف القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -الجزائري-

الوحدة - مليون دج –

صنفالمؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	مجموع الحصيلة السنوية
مؤسسة مصغرة	من 01 إلى 09 عمال	أقل من 20 مليون دج	لا يتجاوز 10 ملاين دج
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49 عامل	لا يتجاوز 200 مليون دج	لا يتجاوز 100 مليون دج
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250 عامل	محصور بين 200مليون و 02 مليار دج	بين 100 و 500 دج

المصدر: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 18/01 المؤرخ في 2001/12/12، المواد من 05-07، الجريدة الرسمية رقم 77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001، ص 05.

[1] المادة 4،5،6،7، القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 18/01المؤرخ في 27 رمضان 1422هـ الموافق ل 2001/12/12، الجريدة الرسمية رقم 77المنشورة في 2001/12/15.

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تصنف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى مجموعات انطلاقا من معايير مختلفة نذكر أهمها:

أولا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطبيعة القانونية:

قبل البدء في الخطوات العملية لتنفيذ المشروع يجب أن يتعرف صاحب المشروع على الأصناف القانونية و الإجراءات الحكومية للمشروعات بوجه عام وعلى ما يصلح منها للمشروع الصغير بوجه خاص.

وتتخذ الأشكال القانونية للمشروعات صورا تتمثل في[1]:

1-مؤسسات فردية: هي مؤسسات يمتلكها شخص واحد يعتبر رب العمل أو صاحب رأس المال لعوامل الإنتاج الأخرى ويقدم هذا الشخص رأس المال المكون الأساسي لهذه المؤسسة بالإضافة إلى عمل الإدارة و التنظيم أحيانا وغالبا لا يكون عدد العاملين فيها مرتفعا.

2-الشركات: تعرف على أنها عقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل معين واقتسام ما ينشأ من ربح أو خسارة، إلا أنه لكل نوع من الشركات تعريف خاص بها لأن لكل شركة خصوصيتها وتنقسم إلى نوعين هما: شركات الأشخاص و شركات الأموال.

أ- **شركات الأشخاص:** تعرف بشركات الحصص لأن مؤسسيها يشتركون فيها عن طريق تقديم حصة من رأس المال بالمقابل الحصول على جزء من الأرباح، وبدورها تنقسم إلى:

- **شركات التضامن:** هي شركة تضم متعاقدان فأكثر بهدف التجارة ويكون الشركاء فيها متضامنون في جميع تعهداتهم ولو قام واحد منهم بتصرف ما يشترط أن يكون هذا التصرف باسم الشركة ويجب أن يقوم الشركاء بتقديم حصص حيث يمكن أن تكون الحصة إما نقدية أو عينية أو حصة عمل[2].

- **شركة التوصية البسيطة:** وهي شركة تعقد بين شريك واحد أو أكثر، مسؤولين متضامنين يكونون من أصحاب الأموال يسمون الموصون و لا يكونون مسؤولين إلا بحدود قيمة حصتهم في الشركة.

- **شركة المحاصة:** تعتمد في إنشائها على اتفاق كتابي بين اثنين أو أكثر من الشركاء للقيام بنشاط اقتصادي خلال فترة زمنية معينة ومحدودة لتحقيق ربح معين يتم تقاسمه فيما بين الشركاء على حسب الاتفاق مع نهاية الغرض المراد من تأسيسه لهذه الشركة.

---

[1] حياة براهمي، نبيلة جعيجع، مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تخفيض معدلات البطالة بالجزائر، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة مسيلة، الجزائر، 15-16 نوفمبر 2011، ص: 09.

[2] ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الثانية، 1998، ص: 55-56.

ب- **شركات الأموال:** تقوم على الاعتبار المالي فالأهمية فيها ما يقدم الشريك من حصة في تكوين رأس المال، كما أن الشريك لا يسأل فيها بأكثر من حصة ويدخل في نطاق شركات الأموال كل من: شركات المساهمة، شركة التوصية بالأسهم، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركة التضامن وهي الأشكال الأفضل ملائمة لها من بين أشكال الشركات نظرا لمسؤولية الشركاء، اضافة إلى المؤسسات الفردية.

- **الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** هي شركة تجارية تتحدد مسؤولية كل شريك فيها بمقدار حصته في رأس المال ويمكن أن يكون لها عنوان ويخضع انتقال الحصص فيها للقيود القانونية و الاتفاقية الواردة في عقد الشركة، ولا تنشأ لها الشخصية الاعتبارية بمجرد العقد بل تحتاج إلى اجراءات أخرى.

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب توجه المؤسسة:

1- **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التقليدية:** هي المؤسسات التي يتميز الانتاج فيها بالطابع اليدوي وتقوم على المجهود الفردي و المهارات المكتسبة وتستخدم معدات و أدوات بسيطة ويعمل بها عدد محدود من العمال وتنتشر في المدن و الريف وتنقسم إلى نوعين:

أ- **المؤسسات الحرفية:** تعد من أقدم أشكال المؤسسة من حيث كان صناع و أرباب الحرف يعملون في حوانيت صغيرة ويساعدهم عدد من العمال و الصبية وهي غالبا ما تحتاج إلى تدريب خاص ومهارة فنية كبيرة لممارستها كما أنها قابلة للتطور و التكيف مع الظروف المتغيرة وتعتمد على قوة العمل أكثر من اعتمادها على قوة رأس المال وتنقسم إلى نوعين: مؤسسات حرفية خدمية و مؤسسات حرفية انتاجية.

ب- **المؤسسات البيئية:** هي المؤسسات التي تعمل على تحويل المواد الخام المحلية المتوافرة في البيئة إلى سلع صناعية لإشباع احتياجات البيئة المحيطة و الاستهلاك المحلي، وتنتشر في المناطق الحضرية و الريفية و الصحراوية، ومن ثم فهي مستمدة من صميم البيئة المحيطة مما يجعل كل منطقة تشتهر بنوع معين من الصناعات وتنقسم هذه الصناعات إلى نوعين: صناعات منزلية وصناعات ريفية.

2- **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحديثة:** وهي التي تستخدم الآلات و المعدات الحديثة و المتطورة وعدد العاملين كثير يختلف من صناعة لأخرى وفق متطلبات التنمية بها ولها القدرة على الاستفادة من الفنون الانتاجية الحديثة واستخدام تكنولوجيا التنظيم و الإدارة من خلال التخطيط وتحليل السوق وتنقسم إلى نوعين:

أ- **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتطورة وشبه متطورة**[1]:

تتميز هذه المؤسسات عن غيرها في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة، من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت، أو من ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتوجات التي يتم صنعها بطريقة منتظمة، وطبقا لمقاييس صناعية حديثة، وبالنسبة لهذه التشكيلة من المؤسسات، ينصب عمل مقرري السياسة التنموية في البلدان النامية على توجيه سياستهم نحو ترقية وانعاش المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتطورة وذلك من خلال:

- العمل على تحديث قطاع المؤسسات الحرفية و المنزلية المتواجدة، بإدخال أساليب وتقنيات جديدة، واستعمال الأدوات و الآلات المتطورة؛
- إنشاء وتوسيع أشكال جديدة ومتطورة وعصرية من المؤسسات، تستعمل لتكنولوجيا متقدمة تعتمد عل الأساليب الحديثة للتسيير.

ب- **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الموجهة للمؤسسات الصناعية الكبرى:**

المؤسسات التي تنتمي إلى هذا القطاع تكون مرتبطة بالمؤسسة الكبرى وتأخذ أحد الأشكال التالية:

- **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الفرعية:** يعتبر كتقسيم للعمل في المؤسسات الكبرى والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث تقوم هذه الأخيرة بالوظيفة التكميلية للمنتوج الوارد من المؤسسة الكبرى ويوجه مباشرة إلى المستهلك النهائي.
- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في مجال المقاولة**[2]: تعتبر المقاولة من أهم أشكال التعاون الصناعي في مجال المؤسسات الصناعية، وهو شكل الترابط الهيكلي بين مؤسسة كبيرة ومؤسسة أخرى مقاولة تتميز بحجمها الصغير أو المتوسط حيث تقوم هذه الأخيرة بتلبية متطلبات وحاجيات المؤسسة الكبيرة فمخرجاتها تعتبر مدخلات المؤسسة الكبيرة يحدد شكل التعاون بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية و المؤسسات الكبيرة الصناعية حسب المعايير التالية:
  - طبيعة العمل المنجز لحساب المؤسسة الكبيرة؛
  - أشكال التعاون المنصوص عليه في العقد.

[1] محمد هيكل: "مهارات إدارة المشروعات الصغيرة"، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، 2003، ص:47.

[2] سمير سعداوي و آخرون: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، قسم علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر 2006-2007.

ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات:

تصنف المؤسسات حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أقسام:

1- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للسلع الاستهلاكية[1]: يتمثل نشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ضمن هذا التصنيف في انتاج السلع الاستهلاكية مثل: المنتجات الغذائية، الملابس، النسيج، المنتجات الجلدية، التبغ وبعض المنتجات الكيمائية وغير ذلك من السلع الاستهلاكية، وتنظم هذه المنتجات إلى الصناعات التالية: الصناعات الغذائية، الصناعات الفلاحية أو التحويلات الفلاحية، صناعة النسيج والجلد، صناعة الورق و أنواعه.....لخ، ويتركز هذا النوع من المنتجات الاستهلاكية في الأساس تأقلمها مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث أن صناعة السلع الغذائية تعتمد على المواد الأولية متفرقة المصادر وبعض الصناعات الأخرى كصناعة الجلود و الأحذية مثلا وتعتمد فيها المؤسسات على استعمال تقنيات انتاج بسيطة وكثيفة الاستخدام لليد العاملة.

2- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنتجة لسلع الوسطية[2]: يدمج هذا التصنيف كل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنتجة للسلع التالية: معدات فلاحية، قطاع الغيار، أجزاء الآلات، وتنظم هذه المنتجات إلى الصناعات التالية: الصناعات الميكانيكية و الكهربائية، الصناعات الكيماوية و البلاستيكية، صناعة مواد البناء، المحاجر و المناجم.

3- **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنتجة لسلع التجهيز**: تتطلب صناعة سلع التجهيز تكنولوجيا مركبة، ويد عاملة مؤهلة، ورأس مال أكبر مقارنة بالصناعات السابقة، وهذا ما يجعل مجال تدخل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضيق، بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط، كإنتاج وتركيب بعض المواد في البلدان النامية فتتكفل هذه المؤسسات في تصليح وتركيب الآلات و المعدات خاصة وسائل التنقل (السيارات، العربات والمعدات و الأدوات الفلاحية وغيرها)، فهي تمارس عملية تركيبية أو تجميعية انطلاقا من استيراد أجزاء للمنتوج النهائي (قطاع غيار) و انتاج بعضها، ثم القيام بعملية التجميع للحصول على المنتوج النهائي.

[1] سليمة غدير أحمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، دراسة تقييمية لبرنامج ميدا، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2007، ص:12.

[2] عمر صخري، اقتصاد مؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006، ص30.

المطلب الثاني: مصادر وأساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يمكن تصنيف مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجموعتين[1] :

المصادر الداخلة والمتمثلة في التمويل الذاتي والمصادر الخارجية والمتمثلة في مصادر الاقتراض المختلفة.

أولا– التمويل الذاتي :

ويتم في هذه الحالة عن طريق المدخرات الشخصية لصاحب المشروع ويقوم صاحب المؤسسة بعملية التمويل منفردا حيث يأخذ المشروع الفردي شكل المشروع الفردي بكل خصائصه[2] وقد لا يستطيع صاحب المشروع تدبير التمويل اللازم بمفرده فيلجا إلى بعض أفراد أسرته لإقناعهم بالدخول معه كشركاء في المشروع. وقد يلجا إلى بعض أصدقائه للدخول كشركاء موصون أو متضامنون وتكوين مشاركة أو شركة مساهمة عامة أو محدودة.

ويمكن للمشروع الصغير تمويل عمليات التوسع ذاتيا أيضا من خلال ما يحتجزه صاحب المشروع من أرباح أو من خلال الأموال التي يحتجزها في صورة مخصصات واحتياطات أو عن طريق سحب الأموال المملوكة لصاحب المشروع أو المشروع ذاته والمستثمر في صورة ودائع أوراق مالية عقارات واستثمارها داخل المشروع.

ثانيا– المصادر الخارجية:

وتتمثل في مصادر الاقتراض المختلفة والتي نجد من بينها ما يلي:

1– الاقتراض من الأهل والأقارب :

عند بداية الاستثمار أو عند توسيعه يقوم الأفراد باستخدام مدخراتهم الشخصية لتمويل مشاريعهم وفي ظل نقصها وعدم كفايتها يلجؤون إلى الأهل والأقارب والأصدقاء للاقتراض وسد عجزهم المالي إلا إن الاقتراض منهم يترتب عليه عدة نتائج سيئة تؤدي إلى التدخل والخلط بين العلاقات الشخصية وعلاقات العمل واتخاذ قرارات عكسية تؤثر على استقلالية المؤسسة ونشاطها ومن هذه العيوب نذكر :

أ– الخلط بين العلاقات الشخصية وعلاقات العمل مما يؤثر على أداء المؤسسة؛

---

[1] الملتقى الوطني : واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسّسات الصغيرة والمتوسّطة في الجزائر، جامعة الوادي 06/05 ماي 2013

[2] نظير رياض محمد الشحات و آخرون، الإدارة المالية، المكتبة العصرية للمنصورة، مصر، 2001، ص:221.

ب- نشوء علاقة ذات طابع شخصي بين صاحب المؤسسة والمقترضين (الأهل والأصدقاء) تؤثر على استقلالية المؤسسة.

2- الاقتراض من البنوك التجارية[1] :

تعتبر البنوك التجارية المصدر الأساسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم القروض اللازمة لها لمجابهة احتياجاتها التمويلية على انه يوجد بنوك متخصصة في تمويل هذا النوع من المؤسسات حتى البنوك الأخرى توجد بها فروع متخصصة لها الغرض وتقدم البنوك قروضا صغيرة ولمدة زمنية قصيرة بضمان موجودات أو بناءا على سمعة مالك المؤسسة ومصداقية القرارات التي يتخذها وما حققته من نجاح.

3- قروض الهيئات والمؤسسات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تمنح المؤسسات والهيئات المتخصصة في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحكومية منها وغير الحكومية قروضا شبه مجانية بأسعار فائدة بسيطة وبدون ضمانات وعلى الرغم من أهمية هذه المؤسسات والهيئات فان مساهمتها محدودة وتحكمها لإجراءات بيروقراطية كبيرة خاصة في بلدان العالم الثالث ومن أمثلتها ما يلي:

أ- إدارة المشروعات الأمريكية؛

ب- مؤسسات الدعم والتمويل المتخصصة لتمويل هذه المؤسسات في الهند واندونيسيا؛

ت- هيئات الدعم في اليابان؛

ث- هيئات الدعم والتمويل في الجزائر والمتمثلة في وكالة الدعم والتشغيل ووكالة دعم وترقية الاستثمار.

4- التمويل من المصادر الخارجية غير الرسمية :

يعتبر هذا النوع من التمويل من أكثر المصادر شيوعا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول النامية وبسبب التعقيدات التي يجدها أصحاب المؤسسات المتوسطة في الحصول على التمويل من الجهات الرسمية والتمويل غير الرسمي وهو ذلك التمويل الذي يتم من خلال قنوات تعمل غالبا خارج الإطار القانوني للدولة حيث يأخذ هذا التمويل مجموعة من الأشكال كالتمويل من الأصدقاء والأقارب جمعيات تناوب الادخار والانتماء وغيره من الأشكال.

[1] محمد الهادي مباركي، المؤسسة المصغرة، المفهوم و الدور المرتقب، مجلة العلوم الانسانية قسنطينة، العدد 11/ 1991، ص9-10.

5- الانتماء التجاري :

يشير الائتمان التجاري إلى تسهيلات السداد التي يحصل عليها المشروع الصغير من الموردين وقد يرى البعض أن الائتمان التجاري يقتصر على تسهيلات السداد التي قد يحصل عليها المشروع في حالة تمويل مشتريات المواد ومستلزمات الإنتاج السلعية[1] ويسدد ثمنا خلال سنة إلا انه يمكن النظر إلى الانتماء التجاري نظرة شاملة تشمل كافة أنواع التسهيلات السداد التي يحصل عليها المشروع الصغير بصرف النظر عن مدة التسهيلات ونوع البضاعة فيمكن أن تشمل المواد مستلزمات الإنتاج السلعية المعدات الآلات والأجهزة وبالتالي فالانتماء التجاري يمكن الحصول عليه من الموردين الشركات المانحة للعلامة التجارية أو صاحبة حق الامتياز تجار الجملة او التجزئة وان كانت الترتيبات الخاصة بالسداد في حالة المعدات والأجهزة والسيارات والأثاث من الأموال الثابتة تختلف عن إجراءات السداد في حالة الانتماء التجاري البسيط ففي تلك الحالة قد يشترط المورد عدم نقل ملكية المعدات أو الأصول الثابتة المباعة على المشتري إلا بعد استكمال عمليات السداد وذلك بتوفير قدر مناسب من ضمانات السداد.

6- الائتمان المصرفي:

تشكل التسهيلات الائتمانية التي يمكن الحصول عليها من البنوك التجارية والمؤسسات المصرفية مصدرا أخر من مصادر التمويل الذي يمكن صاحب المشروع أن يحصل على ائتمان مصرفي قصير الأجل أو طويل الأجل والأمر يتوقف على طبيعة حاجة المشروع وهل سوف يكون تمويل مشتريات المشروع من مستلزمات الإنتاج السلعية أو لتمويل عجز مؤقت في السيولة النقدية أو تغطية التزامات واجبة السداد قصيرة الأجل مثل سداد أجور العمال وفي تلك الحالة يكون الائتمان المصرفي المطلوب قصير الأجل إما في حالة تمويل مشتريات المشروع من المعدات والآلات والمباني فإن الائتمان المطلوب هو طويل الأجل وفي تلك الحالة يقوم البنك بالتمويل المطلوب ويتعهد المشروع بسداد القرض والفوائد المستحقة ويخضع حجم الائتمان وشروطه وسعر الفائدة لعملية تفاوض بين البنك أو المؤسسة المالية وصاحب المشروع.

الفرع الثاني: أساليب وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن الشركات الصغيرة تواجه قيودا ومشاكل تختلف عن المشاكل التي تواجه الشركات الكبيرة وكثيرا من القيود والمشاكل التي تتعرض لها الشركات الصغيرة تكون بسبب صغر حجمها أو سوء الإدارة فيها أو بعدم قدرتها على الحصول التمويل المناسب بحيث نميز بين مجموعة من الأساليب التقليدية والحديثة.

أولا- الأساليب التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

[1] عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل و الإدارة المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص:449.

هناك ثلاثة أساليب وتتمثل في :

1- التمويل الطويل الأجل والمتوسط الأجل :

التمويل طويل الأجل ينشأ من طلب الأموال اللازمة لإجراء التحسينات ذات صبغة الاستثمار طويل الأجل والتي تؤدي إلى زيادة إنتاجية الوحدة المستثمرة في المدى البعيد والتي تزيد فترة احتياجاتها التمويلية عن 5 سنوات فما فوق.

ويتجسد التمويل الطويل الأجل في القروض التي تمنحها البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية وذلك لتمويل عمليات البناء واستصلاح الأراضي وإقامة مشروعات الري والحرف إلى جانب البنوك الصناعية والزراعية إما التمويل المتوسط الأجل فتمنحه البنوك من خلال القروض ولمدة تتراوح بين سنة و5 سنوات وتلجأ المؤسسات المتوسطة والصغيرة إلى التمويل المتوسط الأجل إلى جانب التمويل طويل الأجل بغرض تمويل الجزء الدائم استثماراتها في الرأسمال العامل المتداول و الإضافات على موجوداتها الثابتة.

وتشمل مصادر التمويل المتوسط الأجل قروض المدة تتراوح مدة هذا القرض بين 3 و 5 سنوات الأمر الذي يعطي المقترض الاطمئنان والأمان ويقلل من مخاطر إعادة التمويل ويمكن الحصول على مثل هذه القروض من بنوك التمويل المتوسطة والطويلة الأجل ومن البنوك المتخصصة ونجد أيضا قروض التجهيزات وتمنح هذه القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عندما تقدم على شراء آلات أو تجهيزات[1] وتمول الجهة المقرضة ما بين 70 % إلى 80 % من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويقها بسرعة مثل الشاحنات والسيارات والباقي يبقى كهامش أمان للممول.

2- التمويل قصير الأجل :

يقصد بالتمويل قصير الأجل تمويل نشاط الاستغلال بمعنى تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا ويوجه هذا التمويل لتغطية الاحتياطات التي تبرز على مستوى حسابات المدينين والدائنين والعلاقة بين مجموع هاته الكتل من الحسابات تشكل ما يعرف برأس المال العامل وتعتمد في التمويل قصير الأجل على السلفات البنكية حيث تعتبر القروض البنكية الوسيلة الثانية التي تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل دورتها الاستغلالية حيث تضمن السلفات البنكية للمؤسسة تسهيلات الصندوق السحب على المكشوف التسبيقات البضائع.

ويعتمد أيضا التمويل قصير الأجل على الائتمان وشراء بالأجل ويكون هذا الأسلوب متاحا لشراء المبنى و المكائن والمعدات فقد يوافق الباعة بيع التجهيزات بالآجال وأحيانا يكون ممكن بالنسبة الموارد الخام والأولية "برسم

[1] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة " عملياتها وإداراتها"، الدار الجامعية للطباعة والنشر و التوزيع، الاسكندرية، 2000، ص:113.

البيع " أي يعطي البائع للمؤسسة الفرصة بتسديد ثمن البضاعة بعد التصرف فيها (بيعها لصالحها) بالإضافة إلى الاقتراض غير الرسمي أي عن طريق القنوات التي تعمل خارج إطار القانون الرسمي في الدولة كما ذكرنا سابقا.

ثانيا– الأساليب المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

بالإضافة إلى الأساليب التقليدية هناك أساليب مستحدثة متمثلة في:

1–التمويل عن طريق البنوك الإسلامية[1] :

من أهم الصيغ المتاحة أمام البنوك الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد:

أ– **التمويل بالمشاركة[2]**: تطبيق المشاركة في المصارف الإسلامية على عدة صيغ أهمها :

- **المشاركة في صفقة معينة:** وهي اشتراك المصرف الإسلامي مع طرف أو أكثر في تمويل صفقة تجارية معية كاستيراد سلعة وتنهي العملية ببيع تلك السلعة وحصول كل طرف على نصيبه من الربح.
- **المشاركة الدائمة:** وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتماء هذه الشركة أي مشاركة طويلة الأجل.
- **المشاركة المتناقصة:** وهي اشتراك المصرف في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد الأجل أو طريقة لإنهاء مشاركة المصرف.

يمكن القول أن صيغة المشاركة وما يتفرع عنها من صور تطبيقية تعتبر أسلوبا تمويليا ناجحا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لما يمتاز به هذا الأسلوب من قلة التكلفة بحيث لا يشكل عبئ مادي على كامل أصحاب هذه المؤسسات فالمشاركة بين المصرف وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توفر وقوف المصرف إلى جانبها مراجعا خططها ومعطيا مشورته لها من خلال الدراسات الاقتصادية والتحليلية لمشروعات ذلك القطاع مما يزيد قدرتها على النمو والتقدم كما أن مساهمة صاحب المنشأة في حصة من التمويل تجعله مريضا على نجاح المؤسسة إضافة إلى إمكانية زيادة ربحية المصرف مع زيادة نمو نشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

[1] دوابة محمد أشرف، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى،2006.

[2] عبد الحميد محمود العلي، الاستثمار و الرقابة الشرعية في البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، القاهرة، مكتبة وهبة، 1991، ص31.

ب- التمويل بصيغة المضاربة[1]:

وفيها تقوم مؤسسة التمويل بتوفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتفق الطرفان معا على قسمة ما قد يتحقق من ربح من عملية الاستثمار بنسب معينة بينهما ولمؤسسة التمويل أن تضع شروطا تضمن حسن استخدام التمويل وإذا تحققه خسارة فان مؤسسة التمويل تتحملها من الأصل ما لم يثبت أن هناك تقصير في إهمال أو تعدي من المشروع وفي حالة الخسارة لا يحصل المشروع على شيء إطلاقا مقابل جهده الذي بذله مهما كان هذا الجهد فكل منهما يخسر من جنس ما قدمه وبذلك يساوي الإسلام بين المال والعمل (التنظيم) يربحان معا أو يخسران معا يخسر صاحب المال ماله ويخسر صاحب العمل عمله وهذا يدفع صاحب المال وهو مؤسسة التمويل إلى الحرص على اختيار المشروع الكفء كما يدفع صاحب المشروع أن يكون حريصا على تحقيق الربح لينال عائدا مقابل جهده والمحافظة على سمعته.

وبذلك يقدم نظام المضاربة إمكانية ضخمة لتكوين فئة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويكتشف فرص الاستثمار بالعمال الشبان في بداية حياتهم حيث يتاح تمويل مالي دون ربا ويفتح سبل تشغيل مهاراتهم وتحقيق تطلعاتهم وهذا هو ما تحتاجه الدولة العربية لكسر التخلف والبطالة والفقر وإذا كان من حق المشروع وحده فهذا يجب ألا يحول المضاربة إلى عملية قرض بفائدة تحت مسمى المضاربة كما أن هذا لا يمنع مؤسسة التمويل من المراقبة ومتابعة الأداء للمشروع حتى انتهاء عملية المضاربة[2].

ت- التمويل بضيعة السلم :

يمكن للبنوك الإسلامية إن تمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدت أساليب للسلم منها[3]: أن يقدم البنك تمويلا نقديا يحتاج إليه صاحب المؤسسة على أن يكون هذا التمويل بمثابة رأس مال السلم وتكون السلعة التي تنتجها المؤسسة هي المسلم فيه خاصة إذا كانت منتجات ورشة صناعية أو منشأة زراعية ثم يبرم البنك الإسلامي عقد السلم موازي مع جهة أخرى يبيعها تلك المنتجات ويكسب الفرق بين ثمن الشراء والبيع على أن يكون هناك توافق في الآجال بين العقدين المتوازيين.

[1] أحمد بوراس، تمويل المنشآت الإقتصادية، عنابة (الجزائر): دار العلوم للنشر و التوزيع،2008، ص: 134.

[2] حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، الطبعة الثالثة، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000م، ص28.

[3] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002، ص:295.

ث- التمويل بالمرابحة :

إن الشكل المبسط لعملية المرابحة هي بيع بمثل الثمن الأول[1] مع زيادة ربح فهي تمويل بالبيوع ينظم تحقيق أرباح تترافق مع تدفق سلع وخدمات وقد يكون هذا التمويل عبارة عن مرابحة استثمارية تتعلق بتقديم أصول إنتاجية لإقامة مشروع أو توسيعه وتجديده أو قد يكون التمويل مرابحة إنتاجية تتمثل في تقديم مواد أولية أو سلع نصف مصنعة تتعلق بمشروع جديد أو مؤسسة قائمة فيتحقق الربح في إطار عمليات إنتاجية واستثمارية حقيقية.

ج- التمويل بالاستصناع :

وهو صيغة من صيغ البيوع تتمكن من خلاله المؤسسة الصناعية أو المقاولة (المؤسسة البائعة) من بيع وتسويق مستقبلي لجزء من سلعها وخدماتها التي تعاقدت على توريدها لعملائها وتضمن بالمقابل المؤسسة المشترية تأمين الحصول على سلع صناعية أو وحدات إنتاجية في تاريخ لاحق يتم فيه تسليم السلع وتسلم المبيعات وتكمن أهمية التمويل بالاستصناع بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إمكانية تطوير أشكال من التقاول والتعاقد من الباطن الذي يضمن حركية اقتصادية محددة تؤدي إلى ارتباط التمويل بالإنتاج الحقيقي[2].

2-التأجير التمويلي:

هو عقد إيجار يكون بين المؤجر والمستأجر حول أصل معين بمدة محددة من الوقت يستفيد منه المستأجر خلال هذه الفترة مقابل دفع مبلغ محدد من الإيجار لمالك هذا الأصل على أن يعود له بعد فترة التأجير أو يشتريه المستأجر هذا الأخير الذي قد يكون من المنقولات مثل المعدات أو غير المنقولات مثل المباني أو من خلال التأجير التمويلي فإن البنك يقدم خدمة تمويلية فهو يعتبر عملا من أعمال الوساطة المالية حيث يقوم المؤجر (البنك) بتمويل شراء الأصول التي يحتاجها المستأجر ويؤجرها على مدى فترة التعاقد[3].

---

[1] يوسف كمال محمد، فقه إقتصاد السوق- النشاط الخاص، الطبعة الثانية، مصر: دار النشر للجامعات المصرية ودار الوفاء، 1995م، ص:188.

[2] صالح صالحي، مصادر و أساليب تمويل المشاريع الكفاية الصغيرة و المتوسطة في اطار نظام المشاركة، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب، سطيف، 25-28 ماي 2003، ص 98.

[3] مجلس الفكر الإسلامي- باكستان، إلغاء الفائدة من الإقتصاد، الطبعة الثانية، جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي- جامعة الملك عبد العزيز،1984،

المطلب الثالث: واقع التمويل المصغر في الجزائر والبرامج المنتهجة بهدف القضاء على البطالة.

الفرع الأول: نشأة وتعريف القرض المصغر.

أولا: نشأة القرض المصغر:

لقد ظهرت أول تجربة للتمويل المصغر في بنغلادش من طرف محمد يونس البنغالي في سنة 1976 بعد المجاعة الكبيرة التي عرفتها البلاد، وقد تحصل محمد يونس على جائزة نوبل سنة 2006، فكر في مساعدة المزارعين الفقراء الذين يرهنون أراضيهم لدى البنوك مقابل قروض مرتفعة الفوائد، فاقترح فكرة " القرض المصغر " و الذي يتم بموجبه تقديم القروض لعشرات المزارعين من دون ضرورة للضمانات التي عادة ما تطلبها البنوك التجارية، و التي تؤدي إلى استبعاد الفقراء من المشاركة الاقتصادية لعدم امتلاكهم أي أصول تصلح لأن تشكل ضمانا لما يحصلون عليه من قروض، فتم إنشاء "Gramen Bank" سنة 1977، الذي قام بتمويل الفقراء باعتبارهم مهمشين في المجتمع بالرغم من أهميتهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، وقد بلغت نسبة النساء من مجموع التمويلات الممنوحة من طرف البنك بنسبة 95%، وقد أثبتت تجارب تمويل هذا البنك للفقراء على أن الفقراء كانوا موثوقين حيث أنهم يرجعون مبلغ التمويل في آجاله، ثم شهد التمويل المصغر انتشارا في باقي الدول الأخرى.

ومنذ جويلية 1999 إلى يومنا هذا مر برنامج القرض المصغر في الجزائر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: منذ جويلية 1999م إلى غاية ماي 2002م، كان يقدر مبلغ القرض المصغر من 50.000دج إلى 350.000دج بمعدل فائدة 02% وكان ينظم البرامج آنذاك وكالة التنمية الاجتماعية كممثل عن وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني وينوب عنها محليا مندوبي تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

المرحلة الثانية: منذ جانفي 2004م إلى غاية يومنا هذا، كنتيجة للمشاكل التي عرفتها المرحلة الأولى دخل جهاز القرض المصغر في المرحلة الثانية، اصبح برنامجا مستقلا بذاته له هياكله وهيئاته الخاصة به، وبذلك حدثت مفارقات بين البرنامجين من حيث القاعدة القانونية وغلاف التمويل، وتقنيات التسيير و المعالجة لطلبات القرض المصغر، وبهذا أصبح برنامج القرض المصغر بمثابة البرنامج الجديد الذي يزيل النظام الراهن و الاعتماد على السياسة الاجتماعية الهادفة إلى مكافحة البطالة والفقر و الأوضاع المتردية للمجتمع.

ثانيا: تعريف القرض المصغر

1- **القروض المصغرة في نظر الأمم المتحدة:** القروض المصغرة هي أداة لتحرير المبادرة الاقتصادية، وهي أداة فعالة مع الفقراء من أجل تحقيق الكرامة و إعطاء معنى للحياة[1].

2- **تعريف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية الأوروبية**[2]: التمويل المصغر هو الحصول على تمويل المشروعات الصغيرة، يستفيد منها المهمشين الذين يتطلعون إلى خلق فرص عمل خاصة بهم.

3- **تعريف المكتب الدولي للعمل:** التمويل المصغر يشير إلى جميع الخدمات المالية شبه المصرفية (القروض و الضمانات) و التي تتعلق بمبالغ صغيرة.

4- **تعريف القرض المصغر في الجزائر:** القرض المصغر هو سلفة صغيرة الحجم، وهو مخصص لإقتناء عتاد بسيط يتم تسديده على مرحلة قصيرة، ويمنح حسب صيغ تتوافق واحتياجات نشاطات الأشخاص المعنيين، يوجه إلى احداث الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة في المنزل من خلال اقتناء العتاد الصغير اللازم لانطلاق المشروع ولشراء المواد الأولية، وذلك قصد ترقية الشغل الحر (الشغل الذاتي) و الشغل المنجز بمقر السكن وكذا النشاطات التجارية المنتجة.

يعتبر القرض المصغر وسيلة لمكافحة الفقر و البطالة، ولقد ظهر في العديد من البلدان السائرة في طريق النمو كعامل فعال في امتصاص الفائض في اليد العاملة، الناتج عن التأثيرات المترتبة عن برامج الاصلاحات الاقتصادية، وينحصر أدنى حد لكلفة المشروع تقدر ب (40.000 دج) وحد أقصى يقدر ب (100.000 دج)[3]، وهو قابل للتسديد على مرحلة تتراوح بين 12 إلى 60 شهرا، وتعتبره السلطات العامة برنامجا يهدف إلى ترقية و تنمية الشغل وهو موجه بالخصوص نحو الفئات التي تعاني من البطالة، وهو يغطي احتياجات كل الفئات التي تتوفر على قدرات في خلق نشاط لحسابها الخاص.

[1] بلقاسم قندوز، الدور التنموي للقروض المصغرة الممنوحة للحرفيين، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ص:23.

[2] حفاف سمية، دور القرض المصغر في دعم وتمويل المشاريع الحرفية للمرأة، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص:10.

[3] المادة 2-3 من المرسوم الرئاسي 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011 الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد19، ص:08.

الفرع الثاني: أهمية القرض المصغر و مبادئه الأساسية.

أولا: أهمية القرض المصغر:

تتمثل أهمية القرض المصغر فيما يلي: تخفيف الفقر والبطالة، رفع مستوى المعيشة، زيادة و ترشيد المدخرات المحلية، استخدام التكنولوجيا المحلية، توفير الصناعات المغذية للصناعات الكبيرة، توفير تشكيلية السلع الأساسية بأسعار منافسة، توفير الخدمات و خدمات الإنتاج، استخدام الخدمات المحلية، تحويل الأنشطة الغير رسمية و الغير منظمة إلى أنشطة رسمية ومنظمة، المساهمة في تحقيق التنمية المكانية بقدرتها على التوطن في المجتمعات الجديدة.

ثانيا: المبادئ الأساسية للقرض المصغر

تتمثل المبادئ الأساسية للقرض المصغر فيما يلي:

1- التمويل المصغر يعني بناء أنظمة مالية تخدم الفقراء؛

2- يحتاج الفقراء إلى مجموعة متنوعة من الخدمات المالية تشمل خدمات الادخار و التأمين وتحويلات الأموال، ليس فقط القروض؛

3- يعتبر التمويل المصغر أداة قوية لمكافحة الفقر، بحيث تستخدم الأسر الفقيرة الخدمات المالية لزيادة الدخل وبناء الأصول؛

4- لا يقدم القرض المصغر الحلول دائما لكل المشكلات، فهناك أنواع أخرى من البرامج التي يمكن أن تعمل بشكل أفضل بالنسبة للأفراد المحرومين ممن لا تتوفر لديهم وسائل السداد؛

5- يغطي التمويل المصغر تكاليفه وهو ما يجب أن يكون عليه حتى يتكمن من الوصول لأعداد كبيرة من الفقراء، وحتى تستطيع مؤسسات التمويل المصغر القيام و الاستمرار في مهامها ينبغي عليها أن تفرض رسوما كافية لتغطية تكاليفها؛

6- الغرض من التمويل المصغر هو تأسيس مؤسسات مالية محلية مستدامة يمكنها جذب المدخرات المحلية وإعادة تدويرها في شكل قروض أو خدمات مالية أخرى؛

7- يشكل تحديد سقف لسعر الفائدة ضررا للفقراء ويجعل من الصعب عليهم الحصول على الائتمان؛

8- يجب أن يكون الدعم المقدم من قبل الجهات المانحة مكملا لرأس المال الخاص، كما يجب أن يكون مؤقتا وأن يعمل على الوصول بمؤسسات التمويل المصغر للمرحلة التي تستغني فيها عن ذلك الدعم بمصادر تمويلية أخرى؛

9- يجب التركيز على بناء المؤسسات القوية والمدراء الأكفاء وكذلك بناء المهارات و الأنشطة على كل المستويات لذلك يجب على الجهات المانحة أن تركز على دعمهم وبناء قدراتهم؛

10- التمويل المصغر يعمل بشكل أفضل عند قياس الأداء و الافصاح عنه، ولكن لا ينبغي اعداد التقارير التي تساعد فقط الأطراف المعنية ببرامج التمويل المصغر للحكم على الأداء من خلال التكاليف، بل يجب أن تعمل على تحسين الأداء و اجراء عمليات المقارنة بينها.

الفرع الثالث: أجهزة وبرامج المنتهجة بهدف القضاء على البطالة

في سبيل ترقية ودعم المحيط المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت الحكومة الجزائرية إلى جانب سنها للنصوص التشريعية والقواعد المتضمنة السياسة الاقتصادية و القوانين المالية بإنشاء هيئات تمويلية و باستحداث مجموعة من البرامج و الآليات الداعمة لتلبية احتياجات هذه المؤسسات ونذكر منها:

1 – الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ:

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 96-296 و المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 و الموافق ل 8 سبتمبر 1996 و الذي يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويحددها القانون الأساسي و المرسوم المعدل و المتتم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-288 و المؤرخ في 09 رجب 1424 والموافق ل 6 سبتمبر 2003، تعد الوكالة هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وتوضع هذه الوكالة تحت سلطة رئيس الجمهورية ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة والتي تقدم مساعدات إلى الشباب في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذين تقل أعمارهم عن 40 سنة.

من مهامها نذكر[1]:

- تقديم الاستشارة و الدعم للشباب ومرافقتهم في مختلف مراحل المشروع؛
- ابلاغ الشباب ذوي المبادرات بمختلف الإعانات التي تقدم لهم و الامتيازات المختلفة؛
- متابعة المشاريع التي يقوم بها الشباب خلال الإنشاء أو أثناء النشاط في حالة التوسع؛
- دعم المؤسسة المصغرة في مواجهة المصاعب المرتبطة بمحيطها؛
- التكوين الدائم للشباب أصحاب المشاريع.

ونوضح هيكله المالي لتمويله الثلاثي كما يلي:

[1] المرسوم الرئاسي رقم 96-234 و المؤرخ في 16صفر 1417الموافق ل 02 جويلية 1996 والخاص بتشغيل الشباب.

جدول رقم (01-02): الهيكل المالي للتمويل الثلاثي الخاص بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (وكالة أنساج)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
من 5.000.000دج	%29	%1	%70
من 5.000.001دج إلى 10.000.000دج	%28	%2	%70

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

2 – تدعيم القرض المصغر:

استحدثت آلية القرض المصغر بهدف اقامة مشاريع اقتصادية مصغرة، تسمح بخلق مناصب شغل جديدة، وتحسين المستوى المعيشي لأفراد المجتمع، ويقدم هذا النوع من الدعم من طرف الوكالتين التاليتين:

أ–الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM: تمثل إحدى أدوات الحكومة لمحاربة البطالة، أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي 14/01 المؤرخ في 22 جانفي 2004، وهي آلية جديدة تهدف إلى ترقية الشغل الذاتي من خلال مرافقة القروض المصغرة ودعمها ومتابعتها، يخص هذا الجهاز بالأساس الحرفيين و النساء الماكثات في البيت و الشباب البطال[1].

وسوف نعود للوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر في الفصل الأخير.

ب –وكالة التنمية الاجتماعية ADS: أنشئت الوكالة في جوان 1996 وفق المرسوم التنفيذي 96-232، وهي تحت سلطة رئيس الحكومة، وتتابع أعمالها وزارة التشغيل و التضامن الوطني، وقد أوكلت لها المهام التالية[2]:

- ترقية واختيار تمويل عمليات وتدخلات لصالح السكان المحرومين، من خلال اقامة مشاريع اقتصادية واجتماعية، تتمتع بكثافة اليد العاملة، بهدف ترقية التشغيل وتطوير المؤسسات المصغرة؛

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-14، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المتضمن إنشاء وتحديد القانون الأساسي لوكالة تسيير القرض المصغر. العدد06، الصادر في 25 جانفي 2004، ص 08.

[2] Ministère de la pme et de l'artisanat actes des assises nationales de la pme, op.cit.p418.

- تطوير القرض المصغر من أجل توفير العتاد و الأدوات و المواد الأولية لممارسة بعض المهن وتشجيع العمل الحر، من أجل التقليل من الفترة وتحسين مستويات المعيشة.

3- الصندوق الوطني لتأمين على البطالة CNAC:

تم إنشائه في ماي 1994 وفق المرسوم التشريعي 94-11 المتعلق بتأمين البطالة لصالح الأجراء الفاقدين لمناصبهم بطريقة غير إرادية، ويأخذ صفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الاجتماعي، وهو مكلف بتخفيف العواقب الاجتماعية الناتجة عن التشريعات الجماعية للعاملين في القطاع الاقتصادي بعد تطبيق برامج التعديل الهيكلي.

ويقوم بالمهام التالية[1]:

- تعويض البطالة، حيث يدفع الصندوق تعويضا بنسبة 1.5% من مجموع 34.5% المتمثلة في حصص الاشتراكات المدفوعة من طرف أصحاب العمل و العمال في ظل النظام الاجتماعي؛
- إعادة ادماج البطالين ابتداءا من سنة 1998 عن طريق دعم البحث عن العمل ودعم العمل الحر؛
- التكوين التحويلي الذي يمكن البطال من اكتساب مؤهلات جديدة تنمي قدراتهم للاندماج محددا في الحياة العملية؛
- مساعدة المؤسسات التي تواجه صعوبات ابتداءا من سنة 1998 بالقيام بما يلي:
  - ✓ دراسة وتشخيص الأسواق؛
  - ✓ عمليات المتابعة و التكوين في مجالات التسيير؛
  - ✓ استحداث أنشطة للبطالين أصحاب المشاريع الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 و 50 سنة[2].

[1]Radia Tabti, le CNAC, une chance pour un nouveau départ, la revue badr info N°44, 2006,p33.

[2]زكريا مسعودي، حميدات صالح، زلاسي رياض، دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل بالجزائر مع الإشارة إلى تجربة صندوق الزكاة بالجزائر، ملتقى الوطني جول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 18-19 أفريل 2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص:10.

وتتمثل التركيبة التمويلية للصندوق:

– قبل اجراءات 2011 الخاصة بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

الجدول رقم(01–03): الهيكل المالي للتمويل الثلاثي قبل اجراءات 2011 الخاصة بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	القرض بدون فوائد
أقل أو يساوي 2.000.000دج	%50	%70	%25
ما بين 2.000.001 و 5.000.000دج	%50	%70	%20

المصدر: منشورات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة www.cnac.dz

– بعد اجراءات 2011 الخاصة بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

الجدول رقم(01–05): الهيكل المالي للتمويل الثلاثي بعد اجراءات 2011 الخاص بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	القرض بدون فوائد
أقل من 5.000.000دج	%1	%70	%29
من 5.000.001 إلى 1000.000دج	%2	%70	%28

المصدر: منشورات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة .www.cnac.dz

4– جهاز للإدماج المهني للشباب: تأسس منذ مطلع التسعينات بهدف التشغيل المؤقت للشباب بإنشاء مناصب عمل مأجورة بمبادرة محلية[1]، و الإعانة على انشاء نشاطات على أساس مشاريع يقترحها الشباب في شكل تعاونيات

[1]المرسوم التنفيذي رقم 90-143، المؤرخ في 22 مارس 1990، المعدل و المتضمن جهاز الإدماج المهني للشباب و المحدد لقانون مندوب تشغيل الشباب.

فردية أو جماعية، وكان هدف الجهاز ازالة وتصحيح النقائص والتركيز على المبادرة و الشراكة المحلية، كما يهدف الى جعل الشباب يكتسبون خبرة مهنية داخل وحدة انتاجية أو ادارة لفترة تتراوح بين ثلاثة أشهر أو12 شهر.

5- صندوق دعم وتشغيل الشباب (FAEJ): تم انشاء هذا الصندوق سنة 1989، الهدف منه تمكين الشباب من الحصول على عمل بمبادرة محلية أو انشاء أو ما يسمى بالتعاونيات، حيث يساهم فيها الشباب ب 30% والباقي تساهم به البنوك.

6 – الوظائف المأجورة بمبادرة محلية: في سنة 1990 تبنت الحكومة جهازا يهدف إلى انشاء مكثف لمناصب الشغل لمدة سنة واحدة تقتصر هذه الوظائف على الأشغال غير المنتجة والقليلة التأهيل.

7- الأشغال ذات المنفعة العامة وذات الاستعمال المكثف لليد العاملة: انشئ هذا الجهاز على أساس القرض الممنوح للجزائر من قبل البنك الدولي للإنشاء و التعمير، الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج هي تنمية وتطوير المجتمعات السكانية الأقل نموا بهدف انشاء عدد معتبر من مناصب الشغل المؤقتة مع تطوير و صيانة الهياكل العمومية وذلك بتطبيق الاشغال ذات المنفعة الاقتصادية و الاجتماعية من صيانة الملحقات من طرف البلدية و الولاية.

8- عقود ما قبل التشغيل CPE: يعتبر من أهم البرامج المطبقة حاليا، موجه لإدماج الشباب المتحصلين على شهادات جامعية والذين يدخلون سوق الشغل لأول مرة، ويهدف إلى زيادة العروض و تشجيع وتسهيل ادماج المتحصلين على شهادات علمية في سوق الشغل[1] من خلال الفرصة التي تمنحها اياهم عقد ما قبل التشغيل في اكتساب تجربة تساعدهم على الإدماج النهائي لدى أصحاب العمل.

9 – الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI: أنشأت الوكالة سنة 2001، بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمارات، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تتكون من مجموعة من الإدارات و الهيئات التي تعمل على مساعدة المستثمرين في تحقيق استثماراتهم حيث تركز على تقييم المشاريع ودراستها ومن تم اتخاذ القرارات بشأنها سواء بالقبول أو الرفض، تهدف إلى تشجيع وتطوير الاستثمار[2] من خلال الخدمات التي تقدمها وتطبيق المزايا الجبائية المرتبطة بالاستثمار والذي ينعكس ايجابيا في احداث مناصب العمل.

[1] أ. محمد قرقب، "وزير التشغيل و التضامن الوطني، عرض حول التوجيه و الإرشاد في برامج أجهزة التشغيل بالجزائر" منظمة العمل العربية الندوة الإقليمية حول دور الإرشاد و التوجيه المهني في تشغيل الشباب طرابلس"، 11-13 جويلية 2005، ص11-12.

[2] هرقون تفاحة، سياسات دعم المؤسسات المصغرة وآثارها على التشغيل، مذكرة ماجيستير 2012، ص:41.

10- الوكالة الوطنية للتشغيل ANEM: هي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري انشأت بموجب المرسوم التنفيذي 90/259المؤرخ في 1990/08/08 المعدل و المكمل للأمر رقم 71/42 المؤرخ في 1971/06/17، وبذلك فإن الوكالة تعتبر من بين أقدم الهيئات العمومية للتشغيل في الجزائر، وتتكون من المديرية العامة، 11 مديرية جهوية وحوالي 165 وكالة محلية، تكمن مهامها الأساسية في تنظيم سوق الشغل وتسيير العرض و الطلب.

11- تجربة صندوق الزكاة: تم إنشاء صندوق الزكاة الجزائري من سنة 2003، حيث كان ينشط عن طريق اللجان "المركزية و الولائية القاعدية"، بعد ذلك تم انشاء المديرية الفرعية للزكاة سنة2005 بموجب مرسوم تنفيذي و المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف حيث تنص المادة الثالثة منه على إنشاء مديرية الزكاة التي تكلف بالإشراف على جمع موارد الزكاة وتوزيعها وتحديد طرق صرفها، من أهم الصيغ التي يمنحها هذا الصندوق أنه يتكفل بتقديم قرض مصغر يمنح القادرين على العمل من الجنسين ويسدد في أجل لا يتعدى أربع سنوات.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

يمكن التمييز بين الدراسات العربية و الدراسات الأجنبية المتعلقة بموضوع البحث على النحو الموالي:

المطلب الأول: الدراسات باللغة العربية

الدراسة الأولى: سليمان ناصر و عوطف محسن، ملتقى الدولي الثاني، جامعة صفاقص، تونس، يومي27-29جوان 2013.

بعنوان : " **القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة دراسة تقييمية لأنشطة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM الجزائر**".

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق إلى آلية القرض الحسن المصغر المطبق من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لتمويل الأسرة المنتجة، و البحث عن مدى مساهمتها في توفير مناصب العمل، ومن خلال هذه الدراسة تم تقييم لأنشطة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على المستوى الوطني خلال فترة 2010-2012، باستخدام الإحصاء الوصفي في تحليل المعطيات.

ومن أهم النتائج المتوصل اليها:

- القرض المصغر أداة لتخفيض نسبة البطالة في المجتمعات و يوفر التمويل اللازم لمن يرغب في إقامة مشروع مصغر مثل النساء الماكثات في البيت نظرا لصعوبة الحصول على التمويل من البنوك؛
- رغم نجاح الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر في تخفيض نسبة البطالة ورفع معدلات التشغيل في الجزائر، إلا أنها لا زالت تعاني من معوقات متعلقة إما بالإطار العام المنتظم للتمويل المصغر أو بالجهاز المشرف على الوكالة أو بالجهة المستهدفة.

الدراسة الثانية: حفاف سمية بعنوان: **"دور القرض المصغر في دعم وتمويل المشاريع الحرفية للمرأة"** دراسة ميدانية لعينة من النساء المستفيدات من تمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية ورقلة في الفترة الممتدة ما بين 2010-2014. مذكرة ماستر،2014.

تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن أهمية القروض المصغرة في تمويل المشاريع الحرفية للمرأة، و محاولة تقييم مساهمة التمويل بالقرض المصغر المقدم من الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر في دعم ومرافقة المشاريع الحرفية للمرأة، ومن خلال هذه الدراسة ركزت على عينة من النساء المستفيدات من تمويلات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية ورقلة خلال الفترة ما بين 2010-2014، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي في تحليل المعطيات.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من أهم الآليات التي تدعم المرأة الحرفية في مدينة ورقلة من خلال برامج التمويل و المساعدات المقدمة لها؛
- المرأة المقاولة تلجأ إلى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لسد الاحتياجات المالية في إنشاء و توسيع نشاطها
- نقص متابعة الوكالة للنساء المستفيدات من القروض الممنوحة؛
- المرأة المقاولة تحتاج إلى دعم مالي في بداية نشاطها مما يجعلها تلجأ إلى مصادر خارجية لتمويل مشروعها.

الدراسة الثالثة: بلقاسم قندوز بعنوان: "**الدور التنموي للقروض المصغرة الممنوحة للحرفيين**" دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية ورقلة.

تهدف هذه الدراسة إلى إيجاد طرق مكافحة الفقر و البطالة و الأوضاع المتردية لأسر الجزائرية، ومحاولة زيادة الانتاج في الاقتصاد الوطني و ايجاد بدائل عن الصادرات الحالية، و تقييم مساهمة التمويل بالقروض المصغرة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ي دعم ومتابعة المشاريع الحرفية.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

- المشروعات الحرفية تحتاج إلى التمويل اللازم عند بداية تأسيسها، مما يحتم على الحرفيين اللجوء إلى مصادر خارجية لتوفير هذا التمويل؛
- تعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من أهم الآليات و البرامج التي توفر التمويل للمشاريع الحرفية بولاية ورقلة؛
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لا تقوم بالمتابعة و المرافقة لأغلب المشاريع الحرفية المستفيدة من قروضها؛
- تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية ورقلة بتقديم المساعدات و الامتيازات الجبائية للحرفيين، لكنها تعاني من عدة معوقات خاصة فيما يتعلق بالجهاز الاشرافي.

المطلب الثاني: الدراسات باللغة الأجنبية

الدراسة الأولى: قروض البنك الدولي للمشروعات الصغيرة في مصر توفير مناصب شغل للشباب.

Sahernacer, **Aboost for small businesses in Egypt leads togrowthand employment**, the world bank, journal of business management feature story, 2014.

تهدف هذا الدراسة إلى تسليط الضوء على دور البنوك في مساعدة المؤسسات في الحصول على تمويل مستدام وتجاري من خلال تقديم قروض للمشروعات الصغيرة و متناهية الصغر في مصر، وتعزيز قدرة الأعمال الصغرى في التمويل.

فكانت هذه الدراسة عبارة عن دراسة تطبيقية على أرض الواقع تتمثل في مشروع جمال حسام تمام الذي منحه البنك الدولي قرض في ظل تمويل المشروعات الصغيرة بغرض توفير مناصب الشغل.

الدراسة الثانية: تحليل قيم دعم المشاريع الاستثمارية.

Fonds structurels-FEDER Fonds de cohésion et ISPA, L'anlyse couts-avantages des projets d'investissement, Unité chargée L'évaluation DG politique régional commission européenne, 2003.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل قيم لزيادة وتحفيز المشاريع الاستثمارية في اطار برنامج الدراسات و المساعدات التقنية في مجال سياسات جهوية مفتوحة عن طريق فريق مهيأ لتحضير مستلزمات المشاريع الاستثمارية، ودراسة جدواها الاقتصادية والمالية و تعريف بمزاياها على مستوى الفرد و المنشأ وهي عبارة عن دراسة تحليلية لكي يستطيع من خلالها تحليل قيم الحقيقية للاستثمارات، وحساب العوائد التي تذرف جراء هذه الاستثمارات.

الدراسة الثالثة: الهيكل المقاولاتي النسوي.

Le profil de l'entrepreneuriat féminin en Algérie: une étude exploratoire.

تهدف هذه الدراسة إلى ابراز أهم الحواجز و الصعوبات التي تمنع النساء الجزائريات من إدارة مشاريعهم الريادية وهي عبارة عن دراسة استطلاعية فتناولت عينة من 36 مؤسسة تم إنشاؤها و إدارتها من قبل المرأة الجزائرية في جميع أنحاء البلاد.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

- العوائق التي تعترض المشاريع النسائية راجع إلى الروتين اليومي و تربية الأطفال؛
- صعوبة الحصول على التمويل و التدريب.

المطلب الثالث: مقارنة بين دراسة موضوعنا والدراسات السابقة.

من خلال هذا المطلب سوف نقوم بمقارنة بين دراسات السابقة ودراستنا من خلال النتائج المتوصل إليها من كل دراسة.

بالنسبة لدراسة سليمان ناصر و عوطف محسن، بعنوان : " **القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة دراسة تقييمية لأنشطة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM الجزائر**".

تباينت الدراسات السابقة فيما بينها بحيث:

- ركزت بعض الدراسات إلى آلية القرض الحسن المصغر المطبق من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لتمويل الأسرة المنتجة، و البحث عن مدى مساهمتها في توفير مناصب العمل (سليمان ناصر و عوطف محسن)، وهناك دراسات هدفت إلى البحث عن أهمية القروض المصغرة في تمويل المشاريع الحرفية للمرأة (حفاف سمية)، وهناك دراسات هدفت الى إيجاد طرق مكافحة الفقر و البطالة و الأوضاع المتردية لأسر الجزائرية، ومحاولة زيادة الانتاج في الاقتصاد الوطني و ايجاد بدائل عن الصادرات الحالية، و تقييم مساهمة التمويل بالقروض المصغرة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ي دعم ومتابعة المشاريع الحرفية (بلقاسم قندوز)، وبالنسبة للدراسة الأولى باللغة الأجنبية فقد سلطت الضوء على دور البنوك في مساعدة المؤسسات في الحصول على تمويل مستدام وتجاري من خلال تقديم قروض للمشروعات الصغيرة و متناهية الصغر في مصر، والدراسة الثانية فهدفت لدراسة الجدوى الاقتصادية و المالية للمشاريع الاستثمارية، و الدراسة الثالثة ابراز أهم الحواجز و الصعوبات التي تمنع النساء الجزائريات من إدارة مشاريعهم الريادية.
- تعددت أدوات القياس المستخدمة في الدراسات، فبعضها أعتمد على الدراسات الميدانية، و الآخر على الاختبارات.

أوجه الشبه بين الدراسة الحالية و الدراسات السابقة:

- من ناحية الهدف فقد بينت مختلف الدراسات السابقة و الحالية إلى أن القرض المصغر أداة لتخفيض نسبة البطالة في المجتمعات و يوفر التمويل اللازم لمن يرغب في إقامة مشروع مصغر؛
- و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تعتبر من أهم الآليات و البرامج التي توفر التمويل للمشاريع المصغرة؛
- وتقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتقديم المساعدات و الامتيازات الجبائية.

أوجه الاختلاف بين الدراسة الحالية و الدراسات السابقة:

- الدراسة الأولى: تختلف عن دراستنا من حيث المكان و الزمان و معالجة البيانات على المستوى الوطني؛
- الدراسة الثانية و الثالثة و الخامسة: تختلف عن دراستنا من حيث المكان و الزمان ومن ناحية دراسة العينة و الادوات المستخدمة؛

- الدراسة الرابعة: تختلف عن دراستنا حيث سلطت الضوء على دور البنوك في مساعدة المؤسسات في الحصول على تمويل مستدام وتجاري؛
- الدراسة السادسة: لم تتطرق الباحثة إلى آليات دعم المشاريع الحكومة من خلال القروض الممنوحة.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل لمفاهيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و العوامل التي تحول دون الوصول إلى تعريف موحد لها ومعايير تصنيفها و مصادر و أساليب تمويلها، ثم حاولنا أن نبين مفهوم القرض المصغر و مبادئه الأساسية و وأهميته بالنسبة لدول العالم خاصة الدول السائرة في طريق النمو نظرا لاتساع الشريحة الاجتماعية التي يمكن أن يستهدفها من فئة العاطلين عن العمل سواء كانوا متحصلين على شهادات الكفاءة المهنية أو الذين يتمتعون بقدرات أو مهارات فنية لممارسة حرفة ما أو للنساء الماكثات بالبيت أو حتى ذوي الدخل المحدود أو غير المنتظم.

ومن ثم الحديث عن البرامج المنتهجة من طرف الحكومة لتخفيف من البطالة.

الفصل الثاني:

الدراسة الميدانية.

تمهيد:

عرفت الجزائر منذ بداية التسعينات اصلاحات اقتصادية تمهيدا للانتقال من الاقتصاد الموجه الى اقتصاد السوق، وذلك باتباع سياسات من بينها تقليص للقطاع العام بحل أو خوصصة بعض المؤسسات العمومية وضبط النفقات العمومية، مما أفرز تكاليف اجتماعية من ضمنها زيادة معدل البطالة، وعليه اتخذت الجزائر مجموعة من الآليات لتخفيض معدل البطالة وتخفيف حدة تكاليف الانتقال الى اقتصاد السوق، ومن بين الآليات المعتمدة انشاء الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر كجهاز لدعم فئة الشباب أصحاب المبادرات للاستفادة منهم ومساعدتهم على تطوير قدراتهم، وهو ما يتوافق مع متطلبات المرحلة و التوجه الجديد للدولة بإعادة هيكلة الاقتصاد.

وفي هذا الاطار و للإحاطة و التعرف أكثر على هذه الآلية، سنتعرض لها في هذا الفصل

المبحث الأول: تقديم عام حول الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغرANGEM.

المبحث الثاني: ترتيبات تمويل إنشاء مؤسسة مصغرة في اطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتقييم نشاطها.

المبحث الأول : تقديم عام حول الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM.

تعتبر الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر إحدى الهياكل التي أنشأتها الدولة بهدف تنمية وتطوير المؤسسات المصغرة، وتحقيق الأهداف الاجتماعية و الاقتصادية المرجوة منها، وأهمها تخفيض معدلات البطالة، وسوف نتطرق في هذا المبحث لمختلف الجوانب القانونية التي تتعلق بالوكالة، من المهام المسطرة لها وكذا الهيكل التنظيمي.

المطلب الأول: نشأة و مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

الفرع الأول: نشأة وتعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

أولا: نشأه الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

إن زيادة نسبة البطالة خلال السنوات الأخيرة جعل الجزائر تنتهج اجراءات لتخفيف من حدتها وسنة 1996 قامت بإعداد برامج موجهة إلى فئات متنوعة من طالبي الشغل من بينها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وعقود ما قبل التشغيل و الأشغال العمومية ذات المنفعة العامة والتي تتميز بكثافة عالمية عالية و أدوات تم وضعها من قبل السلطات العمومية في اطار معالجة البطالة، ولقد عززت هذه الأدوات ببرنامج جديد ليتمم ويوسع ويدعم مسار مكافحة البطالة ويعمقه ويتعلق هذا الأمر بالقرض المصغر، حيث كانت أول بوادر اهتمام الدولة الجزائرية بصيغة القرض المصغر من خلال صدور المرسوم الرئاسي في 1999/07/22 ولقد عرفه على انه عبارة عن سلفة صغيرة الحجم، مخصص لاقتناء عتاد بسيط، يتم تسديده في مرحلة قصيرة ويمنح حسب كيفيات تتوافق مع الاحتياجات أو العوائق والتي ترتبط بالنشاطات و الأشخاص المعنيين ويوجه القرض المصغر الى احداث ولشراء المواد الأولية وذلك قصد ترقية الشغل وكذا النشاطات التجارية المنتجة وبذلك يعتبر القرض المصغر وسيلة لمكافحة البطالة و الفقر في المجتمع.

ثانيا: تعريف الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر:

أنشأت الوكالة الوطنية لتسيير المقرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 كهيئة ذات طابع خاص يتابع نشاطها وزير التشغيل و التضامن الوطني. وعدلت بعض مواد قانونها الرئاسي رقم 08 – 10 المؤرخ في 19 محرم عام 1429 الموافق ل 27 جانفي 2008، وتعرف على أنها هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية. ويعتمد جهاز القرض المصغر في تمويل المشاريع على: المساهمة الشخصية للمستفيد وسلفة بدون فائدة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ومساهمة البنك في شكل قرض بنكي، ويهدف هذا البرنامج الى الادماج الاقتصادي و الاجتماعي للمواطنين المستفيدين عبر

احداث الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات، من خلال توسيع الإمكانيات الممنوحة للمواطنين لمباشرة مشاريعهم وإنشاء نشاطات مختلفة من أجل الخروج النهائي من وضعية البطالة و الفقر[1]، فهو موجه الى:

1- لبطالين المسجلين في الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بما فيهم أولئك الذين انتهت مدة استفادتهم من حقوقهم؛

2- المرأة التي ترغب في العمل ببيتها؛

3- الأشخاص لا سيما الذين ينشطون في قطاع غير رسمي؛

4- حاملي شهادات التكوين المهني؛

5- الحرفيين؛

6- المواطنين القاطنين بالقرى والبوادي؛

وبصفة عامة فإن هذا الجهاز موجه الى الفئات المواطنين الذين لا يمكنهم الاستفادة من القرض في اطار المؤسسات المصغرة وذلك بسبب شروط السن أو التأهيل أو بسبب القدرة المالية الشخصية.

وهي تمثل احدى أدوات تجسيد سياسة الحكومة في مجال محاربة الفقر و البطالة و عدم الاستقرار عن طريق تدعيم أصحاب المبادرات الفردية من أجل مساعدتهم على خلق نشاطات لحسابهم الخاص.

الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر[2]:

وتتمثل المهام الأساسية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما؛
- تقديم الدعم والاستشارة و المرافقة للمبادرين وضمان المتابعة لإنجاح المشاريع المجسدة؛
- تبليغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم؛
- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم مع الوكالة؛
- مساعدة المستفيدين عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم؛
- العمل على الإدماج الاقتصادي و الاجتماعي؛

[1] المرسوم الرئاسي رقم 04-14، الجريدة الرسمية الجزائرية، المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بجهاز القرض المصغر. العدد 06.

[2] موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz على الساعة 20:15 يوم 2017/02/20

- إضافة إلى المهام المسندة اليها، تمنح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر مجموعة من الفوائد و المساعدات للمستفيدين منها؛
- تمنح قرض بدون فائدة قدره 29% من الكلفة الإجمالية للمشروع (1000000) دج.

وبهذه الصفة تكلف الوكالة على وجه الخصوص بما يلي:

- تشكيل قاعدة معطيات حول الأنشطة و الاشخاص المستفيدين من الجهاز؛
- تكوين علاقة دائمة مع البنوك و المؤسسات المالية في اطار التركيب المالي للمشاريع، وتنفيد خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون الغير مسددة في آجالها؛
- ابرام اتفاقية مع كل هيئة ومؤسسة أو منظمة هدفها القيام بأنشطة اعلامية و تحسيسية وكذا مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في اطار تنفيد أنشطتهم ودلك لحساب الوكالة.

أما أهدافها فتتلخص فيما يلي:

- المساهمة في مكافحة البطالة والفقر في المناطق الحضرية والريفية من خلال تشجيع العمل الحر، و العمل في البيت والحرف والمهن ، ولا سيما الفئات النسوية[1]؛
- رفع الوعي بين سكان ريف في مناطقهم الأصلية من خلال إبراز المنتجات الاقتصادية والثقافية ، من السلع والخدمات المولدة للمداخيل والعمالة؛
- تنمية روح المقاولتية ، لتحل محل الاتكالية، وبالتالي تساعد على الادماج الاجتماعي والتنمية الفردية للأشخاص؛
- دعم و توجيه ومرافقة المستفيدين في تنفيذ أنشطتهم، لا سيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم ومرحلة الاستغلال؛
- متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على احترام الاتفاقيات والعقود التي تربطهم مع الوكالة الوطنية لتسيير الوطنية ANGEM؛
- تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة في مجال تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل والمؤسسات الجد المصغرة؛
- دعم تسويق منتجات القروض المصغرة عن طريق تنظيم المعارض عرض/بيع.

[1] عبد الحكيم عمران، محمد العربي غزي، برنامج التمويل الأصغر ودورها في القضاء على البطالة، الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة مسيلة، الجزائر خلال الفترة 15-16 نوفمبر 2011، ص:03.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

1-تسير وتنظيم الوكالة:

يسير الوكالة مجلس توجيهي، يديرها مدير عام الذي يقترح تنظيم الوكالة ويصادق عليها المجلس التوجيهي، كما تزود الوكالة بمجلس المراقبة.

- **مجلس التوجيه:** يتكون مجلس التوجيه من الأعضاء التالية:

- ممثل الوزير المكلف بالتشغيل؛
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية؛
- ممثل الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة؛
- ممثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
- ممثل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة؛
- ممثل وكالة التنمية الاجتماعية؛
- ممثل صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء؛
- ممثل جمعية البنوك والمؤسسات المالية؛
- ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة؛
- ممثل الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات؛
- ممثل الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف؛
- ممثل صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن الجمعيات الوطنية التي يماثل هدفها هدف الوكالة؛

-يعين الوزير المكلف بالتشغيل[1] أعضاء مجلس التوجيه بقرار بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لفترة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد؛

[1] المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 04-14، الجريدة الرسمية، مرجع سابق.

-تنتهي عضوية الأعضاء المعينين بحكم وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة، وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انقضاء مدة العضوية؛

-ينتخب رئيس مجلس التوجيه نظراؤه لمدة سنة واحدة ويساعده نائب رئيس ينتخب حسب الأشكال نفسها ولنفس المدة، وفي حالة انقضاء مدة عضويتها يعوضان حسب الأشكال نفسها؛

-يجتمع مجلس التوجيه مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه ويمكن أن يجتمع، زيادة على ذلك، في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو باقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوزير المكلف بالتشغيل إذا اقتضت الظروف ذلك[1].

ومن خلال ملاحظتنا لأعضاء المجلس التوجيهي للوكالة نلاحظ أنه يتكون بالأخص من ممثلي الهيئات أو الوزارات التي تهتم بالأسرة وقضايا المرأة، بالإضافة إلى ممثل الصناعات التقليدية و الحرف و الوزارة المكلفة بالصناعات الصغيرة و المتوسطة، ذلك أن الوكالة تهدف أساسا إلى إنشاء المؤسسات المصغرة، كذلك نلاحظ ممثل الوزارة المكلف بالتشغيل ذلك أن الوكالة تابعة لوزارة التشغيل وكما رأينا حتى أعضاء المجلس التوجيهي يعينون بقرار من وزير التشغيل، بالإضافة أن أحد الأهداف الرئيسية لعمل الوكالة هي توفير مناصب شغل جديدة للفئة البطالة.

والمجلس التوجيهي يداول ويصادق وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها على ما يلي:

-برنامج نشاط الوكالة؛

-نفقات سير الوكالة وتجهيزها؛

-تنظيم الوكالة ونظامها الداخليان؛

-المخطط السنوي لتمويل أنشطة الوكالة؛

-القواعد العامة لاستعمال الوسائل المالية الموجودة؛

-إنشاء فروع محلية للوكالة؛

-قبول الهبات والوصايا والإعانات؛

-اقتناء البنايات واستئجارها ونقل ملكية الحقوق المنقولة أو العقارية وتبادلها؛

-المسائل المرتبطة بشروط توظيف مستخدمي الوكالة وتكوينهم؛

[1] المادة 11 من المرسوم 04-14، الجريدة الرسمية، مرجع سابق.

-الحصائل وحسابات النتائج؛

-تعيين محافظ (أو محافظي) الحسابات.

كل تدبير أو كل برنامج يرمي إلى إشراك الوكالة في تحفيز وإنشاء أجهزة أو مؤسسات مدعوة إلى دعم عملها في مجال إحداث الأنشطة من طرف المستفيدين من القرض المصغر.

ب- المدير العام:

يعين المدير العام للوكالة بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتشغيل وتنهى مهامه بالأشكال نفسها.

تصنف وظيفة المدير العام للوكالة استنادا إلى الوظيفة العليا للدولة لمكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة[1]

يخول المدير العام للوكالة سلطات التسيير للتصرف باسم الوكالة ولحسابها، في كل الأحوال.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتي[2]:

- يتولى تمثيل الوكالة إزاء الغير ويمكنه أن يوقع كل العقود الملزمة للوكالة؛
- يسهر على إنجاز الأهداف المسندة للوكالة؛
- يفند مداولات مجلس التوجيه ويتولى متابعة تنفيذها؛
- يعد ميزانية الوكالة وبرنامج نشاطها ويقترحها على مجلس التوجيه؛
- يقدم في نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا عن النشاطات مرفقا بالحصائل وحسابات النتائج ويرسله إلى الوزير المكلف بالتشغيل بعد موافقة مجلس التوجيه؛

-يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس التوجيه ليوافق عليه ويسهر على احترام تطبيقه؛

- يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي الوكالة. ويعين الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛
- يبرم كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق في إطار التنظيم المعمول به؛
- يأمر بصرف نفقات الوكالة؛
- يمثل الوكالة أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية.

[1] المادة 20 المرسوم التنفيذي 04-14، الجريدة الرسمية، مرجع سابق.

[2] المادة 21 المرسوم التنفيذي 04-14، الجريدة الرسمية، مرجع سابق.

ج- لجنة المراقبة:

تتكون لجنة المراقبة في الوكالة من ثلاثة (3) أعضاء يعينهم مجلس التوجيه:

- تعين لجنة المراقبة رئيسها من ضمن أعضائها للمدة التي تستغرقها مهمتها[1]؛

-تكلف لجنة المراقبة بممارسة الرقابة اللاحقة لتنفيذ قراراتها لحساب مجلس التوجيه؛

- تجتمع بحضور المدير العام في نهاية كل ثلاثة (3) أشهر وعند الاقتضاء بطلب من المدير العام أو عضوين اثنين (2) من أعضائها؛

- تقدم للمدير العام كل الملاحظات أو التوصيات المفيدة عن أحسن الكيفيات لتنفيذ البرامج والمشاريع التي شرعت فيها الوكالة؛

- تبدي رأيها في التقارير الدورية عن المتابعة والتنفيذ والتقييم التي يعدها المدير العام؛

- تقدم لمجلس التوجيه ملاحظاتها وتوصياتها عن البيانات التقديرية لإيرادات الوكالة ونفقاتها وبرنامج نشاطها وكذا التقرير السنوي عن تسيير المدير العام؛

- تقوم بكل مراقبة أو تدقيق للحسابات عن استعمال أموال الوكالة وتشرف عليهما في نهايتهما بمبادرة منها أو بناء على قرار من مجلس التوجيه[2]؛

- يترتب على اجتماعات لجنة المراقبة إعداد محاضر ترسل إلى الوزير المكلف بالتشغيل وتحفظ وفقا للأعراف[3]؛

-يحدد مجلس التوجيه في نظامه الداخلي مبلغ تعويض فصلي لصالح أعضاء لجنة المراقبة ويحدد التكفل بالمصاريف المرتبطة مباشرة بممارسة مهامهم أو تعويضها[4].

[1] المادة 22 المرسوم التنفيذي 04-14، الجريدة الرسمية، مرجع سابق.

[2] المادة 23 المرسوم التنفيذي 04-14، الجريدة الرسمية، مرجع سابق.

[3] المادة 24 المرسوم التنفيذي 04-14، الجريدة الرسمية، مرجع سابق.

[4] المادة 25 المرسوم التنفيذي 04-14، الجريدة الرسمية، مرجع سابق.

د- أحكام مالية:

❖ **موارد ونفقات الوكالة**

- **الموارد: تتكون موارد الوكالة من[1]:**

- تخصيصات الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر المذكورة في المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 04 - 13 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتعلق بجهاز القرض المصغر؛

- حصائل الودائع المالية المحتملة؛

- الهبات والوصايا والإعانات؛

- المساهمات المحتملة التي تقدمها الهيئات الوطنية والدولية بعد ترخيص من السلطات المعنية؛

- كل الحصائل المختلفة المرتبطة بأنشطتها.

- **النفقات: تتكون نفقات الوكالة مما يأتي[2]:**

- نفقات التثبيت؛

- نفقات التسيير و الصيانة؛

- النفقات الضرورية المرتبطة بهدفها و إنجاز مهامها.

تحدد نفقات التسيير ب 8% من المبلغ الإجمالي للبرامج كحد أقصى بعد انتهاء مرحلة إنجاز الوكالة و التي لا يمكن أن تتعدى السنة الواحدة.

المطلب الثاني: صيغ تمويل المؤسسات المصغرة التي تقدمها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM.

الفرع الأول : صيغ التمويل القديمة لتمويل المؤسسة المصغرة[3]

قبل تعديلات فيفري 2011 توجد صيغتين من التمويل تتبعها الوكالة نوجزها فيما يلي:

[1] المادة 26 المرسوم التنفيذي 04-14، الجريدة الرسمية، مرجع سابق.

[2] المادة 27 المرسوم التنفيذي 04-14، الجريدة الرسمية، مرجع سابق.

[3] منشورات الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر.

1- التمويل الثنائي: بين الوكالة والمستفيد

في حال شراء المواد الأولية وتكون صيغة التمويل كالتالي:

الجدول رقم(02-01): التمويل الثنائي بين الوكالة و المستفيد قبل تعديلات2011

قيمة التمويل	المساهمة الشخصية	القروض بدون فائدة
لا تتجاوز 30.000 دج	%10	%90

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

2- التمويل الثنائي: بين البنك و المستفيد وتكون صيغة التمويل كالتالي:

الجدول رقم (02-02): التمويل الثنائي بين البنك و المستفيد قبل تعديلات 2011.

	المساهمة الشخصية		القرض البنكي	
من 50,000 دج الى 100,000 دج	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
	%03	%05	%97	%95

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

3- التمويل الثلاثي: بين الوكالة والمستفيد و البنك

الجدول رقم(02-03): التمويل الثلاثي بين البنك والوكالة والمستفيد.

مستوى التمويل	المساهمة الشخصية		القرض البنكي		قروض بدون فائدة	
من	مناطق خاصة	مناطق اخرى	مناطق خاصة	مناطق اخرى	مناطق خاصة	مناطق اخرى
100,000 الى 400,000 دج	%03	%05	%70	%70	%27	%25

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

الفرع الثاني : صيغ التمويل الجديدة لتمويل المؤسسات المصغرة[1]

تعتمد الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM في برنامج تمويلها على صيغتين من التمويل انطلاقا من سلفة صغيرة لتأمين لقمة العيش (سلفة بدون فوائد تمنحها الوكالة و التي لا تتجاوز مائة ألف دينار جزائري 100.000 دج، وقد تصل الى مائتين وخمسة وعشرون ألف دينار جزائري 250.000دج على مستوى (ولايات الجنوب) إلى قروض معتبرة لا تتجاوز 1.000.000دج والتي تستدعي تركيبا ماليا مع احدى البنوك، تسمح كل صيغة بحكم خصوصياتها بتمويل بعض الأنشطة وجلب اهتمام فئة من المجتمع.

1-التمويل الثنائي: مقترض و ANGEM : قرض بقيمة40.000دج و/أو 100.000دج بدون فائدة والذي تصل قيمته الى 250.000دج على مستوى ولايات الجنوب، ممنوحة للمقترض بعنوان شراء المواد الأولية، يتم تسديدها على مدى 24 الى 36 شهرا.

الشكل رقم(02-01): يوضح صيغة التمويل الثنائي: مقترض و ANGEM:

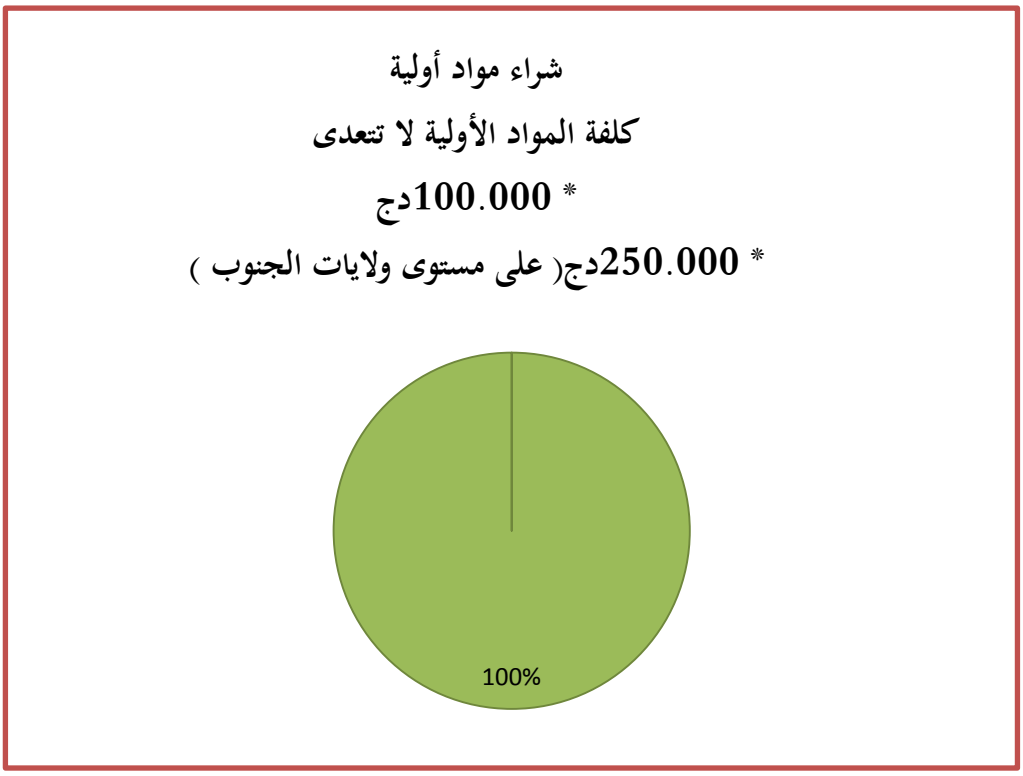

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

[1] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرwww.angem.dz. على الساعة 18:55 يوم 2017/02/22.

2-التمويل الثلاثي: بنك ومقترض و ANGEM: قرض بقيمة لا تتعدى 1000.000دج من أجل اقتناء عتاد صغير ومادة أولية لازمة لإنشاء مؤسسة ويتم تسديده على مدى 12 الى 60 شهر.

- المساهمة الشخصية : 1%؛
- قرض بدون فوائد : 29%؛
- قرض بنكي : 70% .
- تخفيض على الفوائد من 5 إلى 20% من نسبة الفائدة التجارية للبنوك حسب الحالات.

الشكل رقم(02-02): يوضح التمويل الثلاثي: بنك – مقترض –ENGEM:

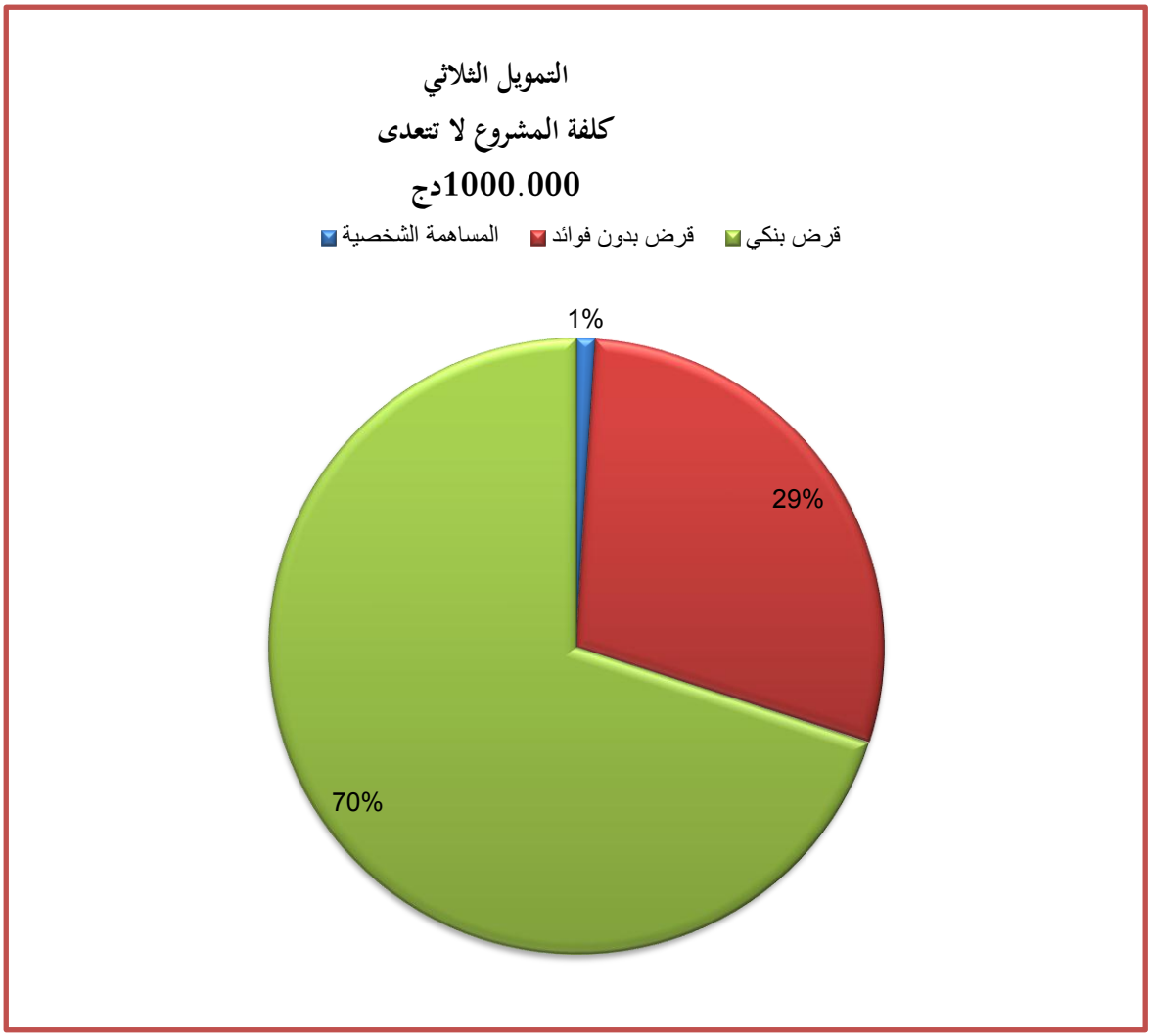

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

جدول رقم(02-04):أنماط التمويل على مستوى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
لا تتجاوز 100.000دج	كل الأصناف (شراء المواد الأولية)	%0	-	%100	-
لا تتجاوز 250.000دج	كل الأصناف (شراء المواد الأولية)على مستوى ولايات الجنوب	%0		%100	-
لا تتجاوز 1.000,000دج	كل الأصناف	%1	70	29	%5 من النسبة التجارية مناطق خاصة (الجنوب والهضاب العاليا)
	كل الأصناف	%1	%70	%29	%20من النسبة التجارية بقية المناطق

المصدر: موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

الفرع الثالث: صندوق الضمان المشترك للقروض FGMMC:

كان يعرف بصندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القرض المصغر من سنة 1991م إلى غاية سنة 2002م ليسمى في سنة2004م بصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، ولقد أنشأ[1] بموجب المرسوم التنفيذي 04-16 في 22 جانفي 2004م المتضمن انشاء صندوق ضمان المشترك للقروض، و بناءا على تقرير وزير التشغيل و التضامن الوطني، و بناءا على الدستور ولا سيما المادتان 85-04 و 125، يوضع صندوق الضمان تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث يضمن الصندوق القروض المصغرة التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية المنخرطة فيه، ويغطي باقي الديون المستحقة من الأصول و الفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة أو الخسارة التي تتجاوز 85%.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-16 من 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء والمحدد لهيكل صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

يتولى المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تسيير الصندوق بمساعدة أمانة دائمة، كما يمكن أن ينخرط في الصندوق كل بنك أو مؤسسة مالية قامت بتمويل مشاريع اعتمدتها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، يؤسس دفع اشتراكات إلى الصندوق من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ويقوم مجلس توجيه إدارة الصندوق بتحديد مبالغ الاشتراكات وكيفيات دفعها.

المطلب الثالث: أنواع الأنشطة و الإعانات التي تقدمها الوكالة و شروط الحصول عليها.

الفرع الأول: أنواع الأنشطة التي يمولها الجهاز[1]:

1- الصناعة:

أ- الغذائية: صناعة العجائن الغذائية ، الكسكس، الخبز، حلويات عصرية و تقليدية، صناعة الشكولاتة، المرطبات، البوظة، تحميص و رحي القهوة، تعليب السمك، تحميص و تغليف الفول السوداني؛

- الألبسة: الألبسة الجاهزة، خياطة الملابس، نسج الملابس، الحياكة، صنع الأغطية المنزلية (عدة السرير، المطبخ، المفروشات)؛
- الصناعة الجلدية: الأحذية التقليدية، الألبسة؛
- الصناعة الخشبية: الأثاث، منتجات خشبية، صناعة السلال، الصناعة المعدنية، صناعة الأقفال، الحدادة.

2- الفلاحة:

أ- تربية الماشية: تسمين الأبقار، الأغنام، الماعز، إنتاج اللحوم و الحليب، تربية الدواجن و الأرانب و النحل؛

ب- فلاحة الأرض: إنتاج البذور، الفواكه و الخضر (التجفيف والتخزين)، مشتلة الزهور و نباتات الزينة.

3- الصناعة التقليدية:

أ- النسيج و الزرابي التقليدية، خياطة الملابس التقليدية، الطرز التقليدي، الرسم على الحرير و القطيفة و الزجاج، أدوات الزينة، الفخار، المنتجات المصنوعة بالزجاج، النقش على الخشب؛

[1] منشورات الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر.

4-الخدمات:

أ-الإعلام الآلي، الحلاقة و التجميل، الأكل السريع، تصليح السيارات و مختلف التجهيزات؛

ب-الصحة: عيادة الطبيب، طبيب الأسنان.

5- المباني و الأشغال العمومية:

أ- أشغال البناء، أعمال متعلقة بالمباني: الكهرباء، الدهن، السباكة، النجارة، صناعة حجر البناء...

6- نشاطات تجارية صغيرة.

الفرع الثاني: الإعانات التي تقدمها الوكالة.

لقد كانت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تضع مجموعة من الشروط والتي بموجبها يستطيع الحرفيين أو الفلاحين أو الموالين أو المرأة الماكثة بالبيت (صاحب المشروع) الاستفادة من الإعانات[1] التي تقدمها وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14/04 المؤرخ في 2004/01/22 الذي يحدد جملة من الخدمات و المساعدات لأصحاب المشروع وهذا من أجل توسيع القدرة الإنتاجية لمؤسستهم:

1-الاعانات المالية:

إن الإعانات المالية التي كانت تقدمها الوكالة منذ نشأتها هي نفسها التي تقدمها اليوم إلا أنها حدثت تعديلات في كل صيغة من صيغ التمويل التي تعتمدها الوكالة وكذلك هذه الإعانات المالية بموجب المرسوم الجديد 11 /2011/02 تقدم سواءا أثناء انشاء المؤسسة المصغرة أو عند الرغبة في زيادة القدرة الإنتاجية للمؤسسة.

وتتمثل الإعانات المالية في ما يلي:

أ- منح الوكالة سلفة بدون فائدة لشراء المواد الأولية مقدرة ب 100% من التكلفة الإجمالية للمشروع والتي لا يمكن أن تفوق مئة ألف دينار جزائري 100.000دج، وقد تصل هذه السلفة الى 250.000دج على مستوى ولايات الجنوب؛

[1] المادة 5 تعدل المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 04-13 الموافق 22 جانفي 2004.

ب- **القرض البنكي**: والذي يتم ضمانه من طرف صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، ويمنح بنسب فائدة منخفضة تقع على عاتق المستفيد (من5 % الى 20% من نسبة الفائدة المحددة من طرف البنك)، بينما تتحمل الخزينة العمومية نسبة الفائدة المنخفضة والتي تختلف حسب قيمة الاستثمار وموطنه؛

ت- منح تأجيل لمدة ثلاث سنوات لتسديد القرض البنكي الأصلي، ومنح أجل أقصاه سنة للمستفيدين لتسديد فائدة القرض البنكي؛

ث- الاستفادة من التكوينات في مجال تسيير المؤسسة و المشاركة في الصالونات و المعارض التي تنصها الوكالة.

ج- **الإعفاءات الجبائية**[1]:

- إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات؛
- إعفاء من رسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة التي تمارس لمدة ثلاث (3) سنوات؛
- تعفى من رسم نقل الملكية، الاقتناءآت العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء أنشطة صناعية؛
- إعفاء من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي تم إنشاؤها من قبل المقاولون؛
- يمكن الاستفادة من الإعفاء الضريبي على القيمة المضافة، مقتنيات مواد التجهيز و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء؛
- تخفيض من الضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، و ذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الاخضاع الضريبي، و يكون هذا التخفيض كالتالي:
  - السنة الأولى من الاخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 70٪؛
  - السنة الثانية من الاخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 50٪؛
  - السنة الثالثة من الاخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 25٪.

تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار بتطبيق نسبة 5٪.

[1] www.angem.dz موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على الساعة 21:06 يوم 2017/03/05 .

2-الإعانات الغير مالية:

أ- تضمن الوكالة الدعم و النصح و المساعدة التقنية فضلا عن مرافقة مجانية للمقاولين أثناء تنفيذ أنشطتهم؛

ب- إعطاء فرصة للمستفيدين للمشاركة في المعارض والصالونات أين يتم التعارف بينهم واكتساب خبرات مختلفة وكذا خلق فضاءات جديدة لتسويق منتجاتهم[1]؛

ت- تكوين المقاولين حسب برنامج:

- (CREE) كيفية انشاء مؤسستكم؛
- (GERME) كيفية التسيير الأحسن لمؤسستكم في اطار التعاون مع مكتب المنظمة الدولية للعمل؛
- تكوين في مجال التعليم المالي العام (FEFG)؛
- اختبار المصادقة على المكتسبات المهنية (TVAP).

الفرع الثالث: شروط إمكانية الاستفادة من الإعانة:

لكي يستفيد البطالين أو الممارسين للأعمال المؤقتة أو بلا دخل أو النساء الماكثات في البيت من المزايا التي تقدمها الوكالة يجب أن يستوفي الشروط التالية[2]:

1-بلوغ السن 18 فما فوق؛

2-أن يكونوا ذو تأهيل مهني يتوافق من النشاط المرغوب انجازه؛

3-القدرة على تقديم المساهمة الشخصية.

و الملاحظ لهذه الشروط أنها تركز على عامل السن وذلك بهدف تخصيص هذه الإعانات الى البطالين و النساء الماكثات بالبيت وهذا كون أن جهاز الوكالة هو خاص بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، بالإضافة الى عامل التأهيل المهني لكي تدرس ملفات طلب الإعانة بحسب تخصص كل فرد وكذلك أن يكونوا بطالين وهذا بهدف توفير مناصب شغل جديدة للمجتمع.

[1] مغني ناصر، القرض المصغر كاستراتيجية لخلق مناصب شغل في الجزائر، الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، المسيلة 2011، ص:07.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 جانفي 2004.

وكذلك من الشروط التي يجب أن يستوفيها طالب الإعانة :

أ– التمويل الثنائي (وكالة – مستفيد): يجب على الحرفي أن ينخرط في غرفة الصناعة التقليدية و الحرفية ويدفع اشتراكه فيها، حيث يضمن هذا الصندوق لدى البنوك و المؤسسات المالية القروض التي تمنحها الوكالة لصاحب المشروع.

ب– التمويل الثلاثي (وكالة – بنك – مستفيد): يجب على صاحب المشروع أن ينخرط في صندوق الضمان المشترك FGMMC.

المبحث الثاني: ترتيبات تمويل انشاء مؤسسة مصغرة في اطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تقييم نشاطها في غرداية.

تشكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر و الهشاشة الاجتماعية وهي تستهدف بدون حدود عمرية الأشخاص الذين لديهم الارادة لإنشاء نشاط و لا يملكون الأموال الضرورية لذلك، وقد تبين خلال ذلك الملتقى الدولي الذي نظم في ديسمبر سنة 2002 حول موضوع " تجربة القرض المصغر في الجزائر"، و بناءا على التوصيات المقدمة من خلال هذا التجمع الذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وكان ذلك في 22 جانفي 2004.

وعليه فقد خصصنا هذا المبحث للتقديم بفرع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر– فرع غرداية– بالإضافة إلى تقييم نشاطها منذ نشأتها سنة 2005 إلى غاية 30 مارس 2017.

المطلب الأول: التعريف بفرع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر – محل الدراسة– فرع غرداية.

الفرع الأول: تعريف الفرع.

أنشئ فرع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية غرداية وبدأ نشاطه في سنة 2005، تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تقدم سلفات مالية بدون فائدة لصالح الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط معينة.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لفرع الوكالة.

يسير الفرع من طرف مدير الفرع ومجموعة من الموظفين و مرافقين موزعين على المهام المختلفة بدء بوضع الملف إلى غاية إنشاء مؤسسة مصغرة، وهذا ما سنوضحه في المخطط التالي:

الشكل رقم(02-03): يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر غرداية.

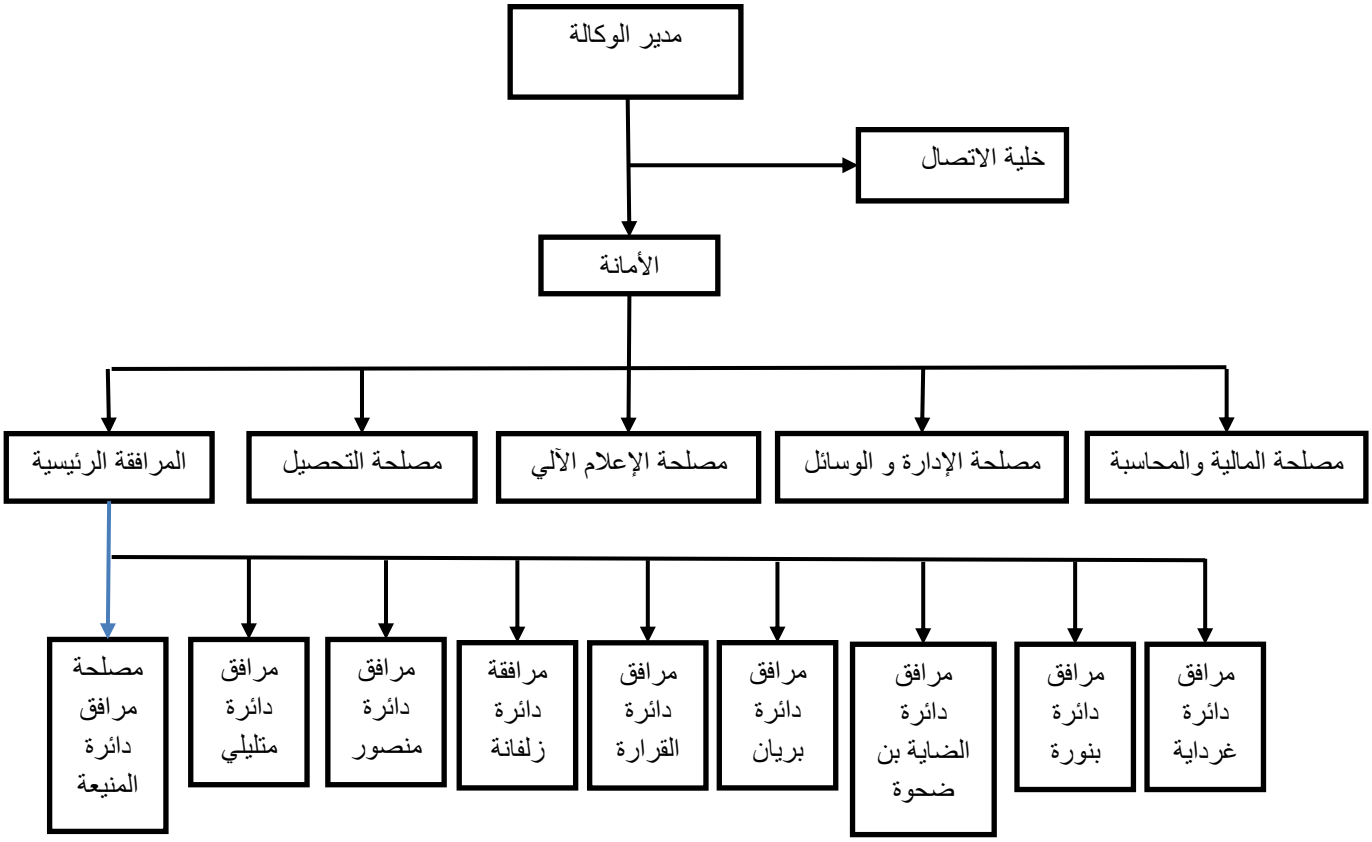

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

من خلال الشكل رقم(02-03) نلاحظ أن مدير الفرع يقع على رأس هرم الهيكل التنظيمي فهو الذي يقوم بجميع اجراءات التسيير داخل الفرع، ومحاولة التنسيق بين مصالح الفرع داخليا و المرافقين خارجيا وداخليا ومختلف الهيئات و المؤسسات الإدارية الخارجية، ثم نجد أن الهيكل التنظيمي للفرع ينقسم الى:

1 خلية الاتصال: وتعمل على تنظيم أيام اعلامية وتحسيسية يستهدف فيها البطالين والمسجونين و الحرس البلدي وتنظيم المعارض....لخ

2 الأمانة وتنقسم الى 5 مصالح:

- المرافقة الرئيسية: وتترأس مرافقين كل دوائر ولاية غرداية.
- مصلحة المالية و المحاسبة؛

- مصلحة الادارة والوسائل؛
- مصلحة الاعلام الآلي؛
- مصلحة التحصيل.

الفرع الثالث: استراتيجية عمل فرع الوكالة.

تنفذ الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر استراتيجيتها العامة من خلال الفروع المنشأة في مختلف الولايات، ومنها فرع ولاية غرداية الذي يعتمد على استراتيجية مركزة على الدعم المالي والمعنوي لمنشئي المؤسسات المصغرة وذلك وفق:

1-تسهيل المهمة للبطالين من أجل انشاء مؤسسة مصغرة وهذا بتظافر جهود مختلف مصالح الفرع، وكذلك وضع منشورات ومخططات تسهل التعرف على مختلف العمليات الادارية التي يسلكها الأفراد في سبيل التوصل لإنشاء مؤسسة مصغرة؛

2-طبع دليل يحتوي على جميع المؤسسات المصغرة المنشأة في اطار الفرع و الوكالة ككل من أجل الدعاية و الاعلان و الترويج لها[1]؛

3-اجراء عدة اتفاقيات من البنوك و مع الهيئات العمومية، لضمان السير الحسن لعملية انشاء المؤسسات المصغرة، و التخفيف من حدة البيروقراطية؛

4-اجراء دورات تكوينية للمستفيدين من برنامج الفرع، للرفع من قدراتهم التسييرية و تحكمهم أكثر في ادارة مشاريعهم، وتعاملهم مع باقي الادارات و الموردين و العملاء؛

5-تنظيم معارض محلية لترقية منتجات المؤسسات المصغرة وربط العلاقات فيما بينها؛

6-تنظيم أيام إعلامية ودراسية تحسيسية يستهدف من خلالها الفرع البطالين و الحرفيين والفلاحين و الموالين والنساء الماكثات في البيت لا نماء الروح المقاولاتية لديهم؛

اثر هذه الاستراتيجية المطبقة نجد أن فرع ولاية غرداية يعمل جاهدا لضمان وتقديم أحسن خدمات وعلى أعلى المستويات لإنشاء أكبر عدد من المؤسسات المصغرة النوعية التي نأمل أن تكون في المستقبل مؤسسات صغيرة ومتوسطة وناجحة.

[1] الملحق رقم (1)

المطلب الثاني: المراحل المتبعة لإنشاء مؤسسة مصغرة.

حتى يتكمن صاحب المشروع من انشاء مؤسسة مصغرة يجب أن يقوم بمجموعة من الإجراءات وتكون هذه الاجراءات حسب صيغة التمويل:

أولا: التمويل الثنائي: وكالة – مستفيد

هذا التمويل يكون بين الوكالة و المستفيد وهو قرض بدون فائدة PNR أوجب بمقتضى المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 29 ذو القعدة 1424 الموافق 22 جانفي 2004 و التي تنص على منح هذا القرض لاقتناء المواد الأولية و العتاد، ويحدد شروط الاعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر. و التمويل الثنائي هو نوعين:

1-قرض بمبلغ 40.000دج؛

2-قرض بمبلغ 250.000دج.

وللاستفادة من هذا التمويل يقوم صاحب المشروع باتباع المراحل التالية:

المرحلة الأولى: ايداع ملف طلب انشاء المؤسسة لدى فرع الوكالة:

إن أول خطوة يتبعها صاحب المشروع في سبيل انشاء مؤسسة مصغرة هي تحضير مجموعة من الوثائق لتكوين الملف، فإذا كان صاحب مشروع تمويل ثنائي يكون ملف اداري وهو نوعين:

النوع الأول : قرض40.000 دج: ويتكون الملف من:

- وثيقة تعهد والتزام[1]؛
- نسختين من شهادة ميلاد تحمل رقم الحالة المدنية 12؛
- صورتين شمسيتين؛
- 03نسخ من بطاقة التعريف؛
- نسختين من بطاقة الإقامة لصاحب المشروع؛

[1] الملحق رقم (04).

- طوابع و اظرفة بريدية من اجل استدعاء صاحب المشروع عند الحاجة؛
- اثبات لصاحب المشروع أنه عاطل عن العمل عن طريق وثيقتين:
- شهادة عدم الاشتراك في الصندوق الاجتماعي للأجراء CNAS؛
- شهادة عدم الاشتراك في الصندوق الاجتماعي لغير الأجراءCASNOS؛

وهاتين الوثيقتين تسحبا من طرف مدير الفرع لدى الإدارة المعنية بعد تقديم الوثائق التالية:

- نسختين من شهادة ميلاد تحمل رقم الحالة المدنية 12؛
- نسخة من بطاقة التعريف؛
- جدول المستحقات (شهادة عدم فرض الضرائب)؛

النوع الثاني: قرض 250.000 دج: ويتكون الملف من:

نفس الملف السابق الا انه ينقصه :

- وثائق اثبات المؤهلات المهنية لصاحب المشروع (شهادة عمل، ديبلوم، شهادة التأهيل....)؛
- 3 نسخ من بطاقة الحرفي؛
- 3 نسخ من بطاقة الانخراط.

المرحلة الثانية: دراسة الملف

بعد تقديم الملف لفرع الوكالة يتولى المرافق فحص الطلب المقدم اليه من حيث استيفائه للشروط المنصوص عليها، وبعدها يقوم بدراسة تقنية للملف حيث يركز على الجوانب التالية:

- طبيعة المشروع المراد اقامته؛
- الموقع المختار لإقامة المشروع؛
- طبيعة المساعدات المراد الحصول عليها؛
- تأثير المشروع من الناحية الاقتصادية؛
- تأثير المشروع على البيئة المتواجدة به؛
- عدد مناصب الشغل التي يوفرها المشروع.

وهذا من أجل معرفة رقم الأعمال التقديري في ظل هذه الظروف، وصولا الى الجانب التقني من حيث متطلبات المشروع للوسائل المادية و البشرية التي يتطلبها تنفيذ المشروع اضافة الى فحص تكلفة هذا المشروع و أسلوب تمويله.

وبعد استيفاء مختلف جوانب دراسة الملف والتي إما أن يرد لصاحب مشروع انشاء المؤسسة المصغرة بالرفض أو القبول، ففي حالة القبول تقوم التنسيقية ب:

- ❖ ارسال ملفات التأهيل للمديرية الجهوية: بعد كل اجتماع للجنة التأهيل ولتأمين التمويل للطلبات المؤهلة، يرسل المنسق الولائي للمديرية الجهوية الوثائق التالية:
  - ✓ نسخة أصلية من شهادة التأهيل؛
  - ✓ نسخة للكشف الشامل؛
  - ✓ نسخة من الدراسة التقنية الاقتصادية و الجدول الزمني للتسديد.
- ❖ البث في الملفات على مستوى المديرية الجهوية: تستلم المديرية ملفات الولايات وتجري عليها تحقيقات، ثم ترسل نداء للصندوق بمديرية تنمية البرامج، ويحتوي هذا النداء على:
  - ✓ طلب للصندوق؛
  - ✓ نسخة من شهادة التأهيل للمستفيدين.

بعد التحقق في ملفات النداءات للصندوق، وبدورها مديرية تنمية البرامج ترسلها مديرية المالية و المحاسبة من أجل التنفيذ.

مديرية المالية والمحاسبة تغذي الحسابات البنكية للتنسيقيات.

المنسق الولائي يدعو إلى اجتماع المستفيدين المعنيين لإعلامهم بتوفير التمويل الازم لمشاريعهم، وتحسيسهم بأهمية تسديد القرض ثم يدعوهم للإمضاء على:

- **قرض 40.000 دج:**
- دفتر الشروط؛
- الجدول الزمني للتسديد؛

ثم يعيد لكل مستفيد:

- شيك بنكي؛
- وثيقة المساعدات الممنوحة؛
- وثيقة تسلم القرض و الجدول الزمني للتسديد.

ويتم تسديد القرض على مدى 24 شهرا، بعد مدة السماح تقدر ب 6 أشهر يسدد 5000 دج كل ثلاثة أشهر (8 دفعات) أي مدة سنتين.

- **قرض 250.000 دج**

يستدعى صاحب المشروع من أجل الامضاء على:

- دفتر الشروط؛
- الجدول الزمني للتسديد؛
- السندات لأمر.

يتم تسديد القرض على مدى 18 شهر[1]، بعد فترة السماح تقدر ب 6 أشهر يحسب القسط على حسب رقم الأعمال المحدد ويسدد كل ثلاثة أشهر (18دفعة) أي مدة خمس سنوات.

ثانيا: التمويل الثلاثي: وكالة – بنك – مستفيد.

أوجب بمقتضى المواد 3، 4، حسب المرسوم التنفيذي رقم 04-13 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، وهو موجه للمشاريع التي لا يمكن أن يفوق مبلغ الاستثمار مليون دينار جزائري (1.000.000دج). و لإنشاء مؤسسة مصغرة بصيغة التمويل الثلاثي يجب على المستثمر أن يقوم بمجموعة من الإجراءات الموضحة في الشكل التالي:

[1] الملحق رقم (6)

الشكل رقم(02-04): مراحل انشاء مؤسسة مصغرة بصيغة التمويل الثلاثي.

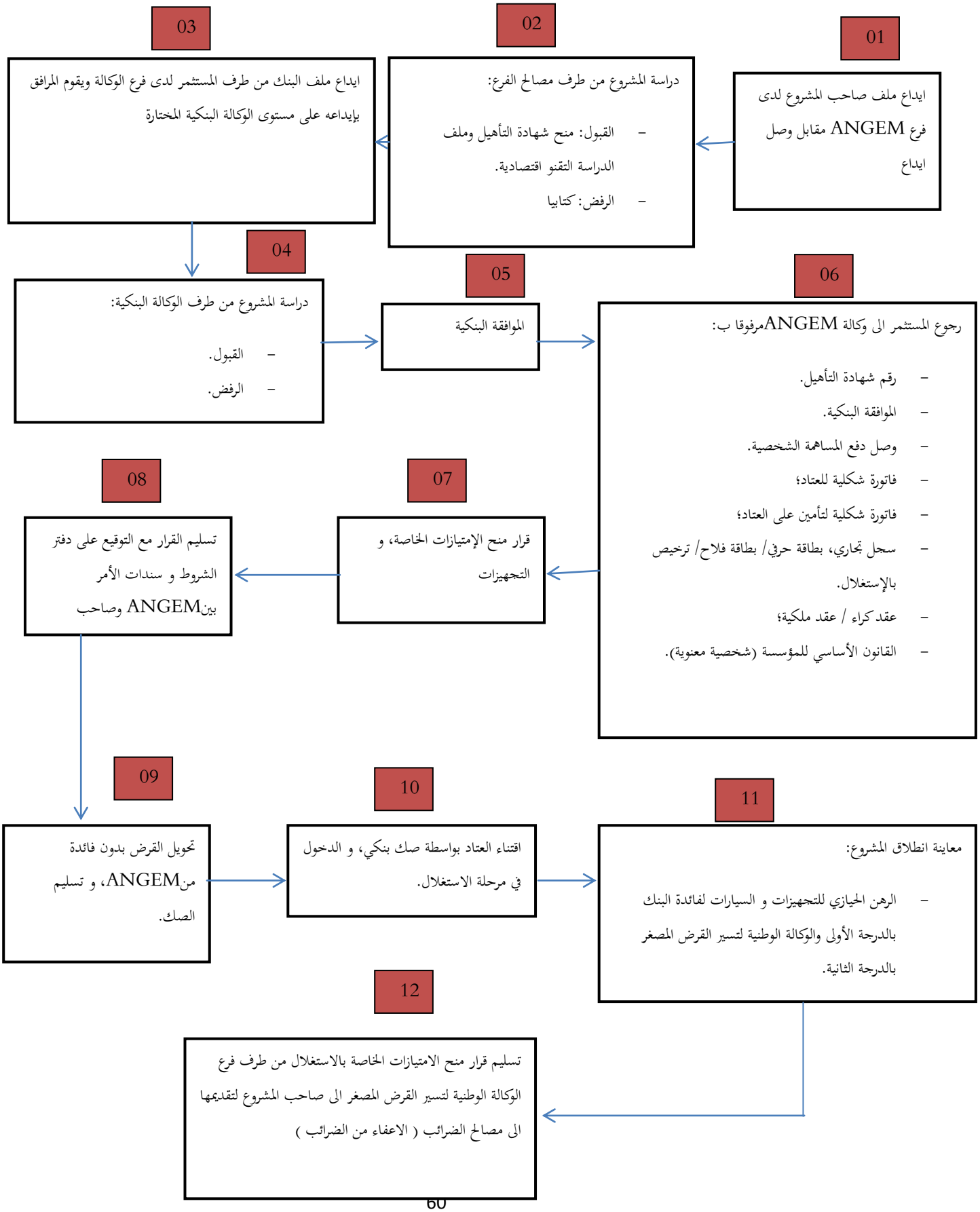

المرحلة الأولى: ايداع الملف لدى فرع الوكالة:

يقوم صاحب المشروع بتكوين ملفين الأول اداري و الثاني مالي، ويتم ايداعهما لدي الفرع الأقرب لمحل اقامته وهذين الملفين يتكونان من ما يلي:

1-الملف الإداري:

- وثيقة تعهد والتزام؛
- 02 صور شمسية؛
- 02 شهادة ميلاد؛
- 02 بطاقة اقامة؛
- 02 نسخ لبطاقة التعريف الوطنية؛
- 02 نسخ من الديبلوم أو شهادة عمل أو تربص؛
- شهادة عدم الانتساب الى:CNAS – CASNOS.

2-الملف المالي:

- الفواتير الشكلية للعتاد معفية من الرسوم؛
- فاتورة شكلية لتأمينات متعددة المخاطر؛
- كشف التهيئة معفية من الرسوم؛
- دراسة تقنية ملحقة بالميزانيات.

المرحلة الثانية: دراسة الملف من طرف مصالح الفرع

بعد تقديم الملف لفرع الوكالة يتولى المرافق فحص الطلب المقدم اليه من حيث استيفائه للشروط المنصوص عليها، وبعدها يقوم بدراسة تقنية للملف حيث يركز على الجوانب التالية:

- طبيعة المشروع المراد اقامته؛
- الموقع المختار لإقامة المشروع؛
- طبيعة المساعدات المراد الحصول عليها؛
- تأثير المشروع من الناحية الاقتصادية؛
- تأثير المشروع على البيئة المتواجدة به؛

- عدد مناصب الشغل التي يوفرها المشروع.

وهذا من أجل معرفة رقم الأعمال التقديري في ظل هذه الظروف، وصولا الى الجانب التقني من حيث متطلبات المشروع للوسائل المادية و البشرية التي يتطلبها تنفيذ المشروع اضافة الى فحص تكلفة هذا المشروع و أسلوب تمويله.

وبعد استيفاء مختلف جوانب دراسة الملف والتي إما أن يرد لصاحب مشروع انشاء المؤسسة المصغرة بالرفض أو القبول، ففي حالة القبول تقوم الوكالة بتأسيس شهادة التأهيل(Attestation d'éligibilité).

المرحلة الثالثة: ايداع الملف على مستوى الوكالة البنكية:

بمساعدة المرافق يضع صاحب المشروع الملف في البنك الذي تحدده له الوكالة وهذا بهدف طلب قرض من البنك، والبنوك التي تتعامل معها الوكالة هي:

1) البنك الوطني الجزائري BNA؛
2) البنك الخارجي الجزائري BEA؛
3) القرض الشعبي الجزائري CPA ؛
4) بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR؛
5) بنك التنمية المحلية BDL.

ويجب على الشاب عند التوجه الى البنك أن يرفق بالوثائق التالية:

- شهادة التأهيل (Attestation d'éligibilité)؛
- طلب قرض من البنك؛
- الفواتير و الكشوف.

المرحلة الرابعة: دراسة الملف من طرف الوكالة البنكية:

في هذه المرحلة يتم دراسة الملف من طرف البنك وهذا من أجل منح قروض للمؤسسة المصغرة التي ستنشأ وهذا القرض عبارة عن قرض متوسط الأجل يمنح لمدة 05 سنوات، حيث يتم دراسة الملف على مستوى البنك وفقا للشروط التقليدية المعمول بها في البنوك التجارية لمنح القروض حيث يتم من خلالها التأكد من قدرة المؤسسة على تحقيق أرباح تمكنها من تسديد قيمة القرض في الآجال المحددة.

ومن أهم الشروط التي يطلبها البنك من صاحب المؤسسة المصغرة لمنح القروض:

1) تحقيق المساهمة الشخصية:

وتعد الشرط الرئيسي لصاحب المشروع حيث يقوم بفتح حساب بنكي و يودع فيه مساهمته المقدرة ب 1%.

2) تسوية الوضعية الإدارية:

زيادة في الشرط الأول يقوم البنك بدراسة الملف وسمعة صاحب المشروع و وضعيته و يتعرف على قدرته الانتمائية عن طريق مقابلة العميل ودراسة مقدرته على توليد الدخل، وكذا دراسة ما يحيط بالمشروع من كل الجوانب مع التأكد من قيامه بكل الإجراءات الادارية[1].

3) تقديم ضمانات:

لمواجهة خطر عدم التسديد يطلب البنك ضمانات مختلفة لمنح القرض وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

أ- **ضمانات شخصية:** تتلخص هذه الضمانات في أن يتولى شخص طبيعي أو معنوي كفالته بالنيابة عن طالب القرض في حاله اعساره عن دفع ديونه اتجاه الطرف الدائن المتمثل في هذه الحالة في البنك، يشترط أن يكون الشخص المكتفل ذو ملاءة مالية، وسمعة جيدة تخوله أداء هذا الدور.

وفي حالة طلب قرض لإنشاء مؤسسة مصغرة في اطار الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر فإن الضمان الشخصي يتمثل في صندوق الضمان المشترك للقرض FGMMC و الذي يقوم بتعويض البنك في حالة اعسار صاحب المؤسسة المصغرة على تسديد ديونه في حدود 85% من الأصول و الفوائد الباقية المستحقة للتسديد، وانطلاقا من هذا يشرع البنك في عملية استرجاع القرض في المؤسسة المصغرة، واشتراك المؤسسة المصغرة في الصندوق يتم بعد الحصول على الموافقة البنكية؛

كذلك يتم تأمين العتاد و الأدوات المختلفة الخاصة بتجهيز المؤسسة المصغرة وفي حالة تعرض أصول المؤسسة للأخطار فإن البنك يستفيد من مبلغ التعويض التي تسدده شركة التأمين.

ب- **الضمانات الحقيقة:** وتتمثل في الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز، والرهن الحيازي هو عقد يضع بموجبه المدين شيئا لدى دائنه بعرض ضمان الدين وفي هذا الرهن الشيء المرهون يخرج من ملكية المدين ويبقى لدى الدائن خلال فترة الاعتماد وبهذا يفقد المدين حيازته[1].

[1] بسمة عولمي، ثلايجية نورة، دور المؤسسات المصغرة في القضاء على البطالة في الجزائر، الملتقى الدولي حول" متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية"، جامعة الشلف 17-18 أفريل 2006.

المرحلة الخامسة: الموافقة البنكية:

تتمثل هذه المرحلة في الحصول على الموافقة البنكية لمنح القرض و الاشارة فان اتخاذ القرار بمنح القرض أو الرفض يتم على مستوى الوكالات البنكية التي يودع فيها ملف صاحب المشروع.

المرحلة السادسة: العودة الى فرع الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر

بعد الحصول على الموافقة البنكية يرجع صاحب المشروع الى فرع الوكالة مرفقا بالوثائق التالية:

- رقم شهادة التأهيل؛
- الموافقة البنكية؛
- وصل دفع المساهمة الشخصية؛
- فاتورة شكلية للعتاد؛
- فاتورة شكلية لتأمين العتاد؛
- سجل تجاري أو بطاقة حرفي أو بطاقة فلاح؛
- عقد كراء أو عقد ملكية.
- نسخة من وصل تحويل الاشتراكات لصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة FGMMC.

المرحلة السابعة: قرار منح الامتيازات.

إن مدير الوكالة يقوم بتأسيس قرار منح الإعانات لصالح مرحلة الانجاز وكذا قائمة برامج التجهيزات وهذا في شكل أربع نسخ طبق الأصل.

- النسخة الأولى توجه للمؤسسة المصغرة؛
- النسخة الثانية توجه في أرشيف ملف المؤسسة المصغرة؛
- النسخة الثالثة توجه من قبل مديرية الوكالة إلى مصلحة الضرائب؛
- النسخة الرابعة توجه إلى أرشيف الملف المنقول إلى المديرية العامة.

إن الملف النهائي ينقل إلى المديرية العامة وذلك قصد إمضاء قرار منح الإعانات لصالح فترة الانجاز وكذا قائمة برامج التجهيزات (liste programme d'équipement).

[1]بوسمهين أحمد، بلحاج فراجي، دور البنوك في تنمية المؤسسات المصغرة في منطقة بشار، الملتقى الوطني الأول حول: "المنظومة البنكية في ضل التحولات القانونية و الاقتصادية" – بشار 24-25 أفريل 2006.

المرحلة الثامنة: تسليم القرار مع التوقيع على دفتر الشروط وسندات لأمر بين الوكالة وصاحب المشروع.

يتحصل صاحب المشروع على قرار منح الامتيازات من طرف الفرع بالإضافة الى قائمة التجهيزات، فيتم توقيع شروط بينه وبين الفرع مع الامضاء على سندات لأمر(Billet a order) بقيمة مبلغ القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الفرع و توقيع دفتر الشروط (Cahier de charge).

المرحلة التاسعة: تحويل القرض بدون فائدة من الوكالة.

يتوجه صاحب المشروع بعدها الى مصلحة المحاسبة و التمويل لتحويل مبلغ القرض (PNR) لحساب المؤسسة المصغرة، بعد دفع مساهمته الشخصية وتسليمه الأمر باستلام صك المورد لجلب العتاد.

المرحلة العاشرة: اقتناء العتاد بواسطة صك بنكي.

يقوم البنك بدفع مساهمته وتسليم صك المورد لصاحب المشروع الذي يقوم بدوره بجلب العتاد وتهيئة مكان اقامه المشروع و الدخول في مرحلة الاستغلال.

المرحلة الحادية عشر: العودة الى فرع الوكالة.

يعود صاحب المشروع للفرع ليأتي دور مصلحة المتابعة لمعاينة انطلاق المشروع و اجراء الرهن الحيازي للتجهيزات والسيارات لفائدة البنك بالدرجة الأولى، و الفرع بالدرجة الثانية، وهذا في حالة تعسره على سداد القرض.

المرحلة الثاني عشر: تسليم قرار منح الامتيازات الخاصة بالاستغلال من طرف فرع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لتقديمها الى مصلحة الضرائب لاستفادته من الاعفاءات الضريبية.

المطلب الثالث: تقييم نشاط الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM –فرع غرداية – منذ إنشاء الوكالة إلى غاية 2017/03/30.

لم ينطلق نشاط الوكالة فعليا على أرض الواقع الا في منتصف 2005، ومنذ ذلك الوقت قدمت الوكالة قروض مصغرة بأنواعها المختلفة عبر كامل التراب الوطني، وفيما يلي مجموعة من الاحصائيات تعكس نشاط الوكالة على مستوى ولاية غرداية الى غاية 2017/03/30.

إن الهدف الرئيسي الذي سطرته الدولة من وراء انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر هو توفير مناصب شغل جديدة وترقية الشغل الذاتي لمكافحة البطالة والفقر.

أولا : حصيلة السلف الممنوحة:

كما رأينا سابقا، فإن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في اطار القرض تشرف على تسيير صيغتين من التمويل انطلاقا من السلفة بدون فوائد التي تمنحها الوكالة، وكانت حصيلة هذه القروض منذ انشاء الوكالة (فرع غرداية) إلى غاية 2017/03/30 مقسمة كما يبينه الجدول الموالي:

جدول رقم (02-05): توزيع القروض الممنوحة حسب نمط التمويل منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع غرداية الى غاية 2017/03/30.

برامج التمويل	عدد القروض الممنوحة	النسبة حسب البرنامج%	عدد مناصب الشغل المستحدثة	النسبة 100%
عدد السلف بدون فوائد (شراء مواد أولية)	23668	%94	34900	%94.63
عدد السلف بدون فوائد لإنشاء مشروع	1608	%6	1978	%5.37
المجموع	25276	%100	36878	%100

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر _ فرع غرداية.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن عدد القروض التي تمنحها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية غرداية منذ إنشائها الى غاية **2017/03/30** قد بلغت **25276** قرض، موزعة بين سلف بدون فوائد لشراء مواد أولية والتي بلغت **23668** سلفة بنسبة **94%**، وبين سلفة بدون فوائد لإنشاء المشاريع والتي بلغت **1608** سلفة أي بنسبة **6%**، وهي نسبة ضئيلة إذا ما قورنت بعدد السلف لشراء المواد الأولية وهذا راجع لانخفاض تكلفة المواد الأولية مقارنة بصيغة التمويل لإنشاء المشروع، وسهولة تكوين الوثائق الأمر الذي يزيد من اقبال الأفراد البطالين على هذه الصيغة من التمويل من جهة، ومن جهة أخرى إمكانية إعادة القروض نظرا لانخفاض مبالغها، وهو ما يوضحه الشكل التالي:

شكل رقم (02-05): توزيع القروض الممنوحة حسب نمط التمويل منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع غرداية الى غاية 2017/03/30.

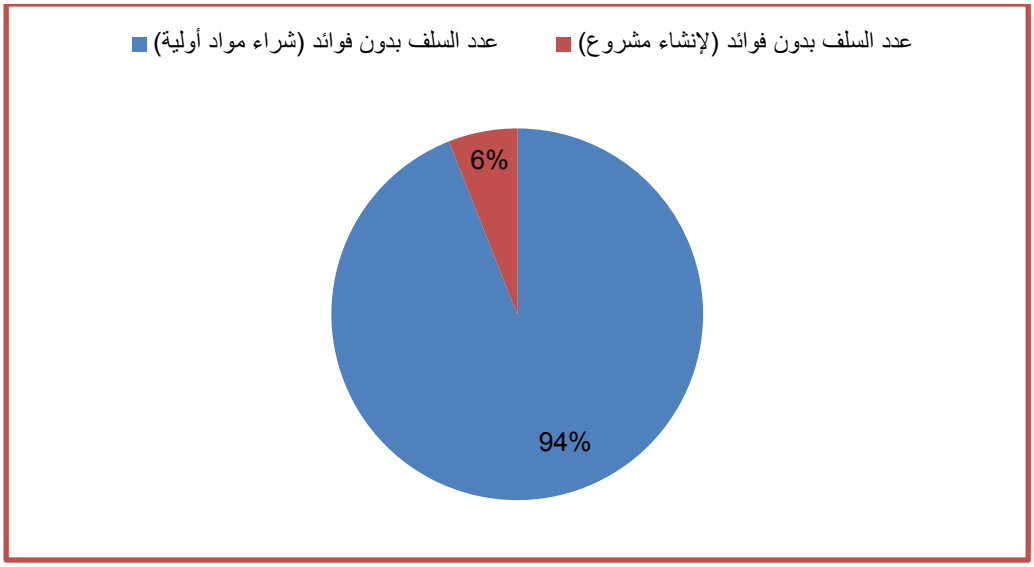

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

ثانيا: حصيلة السلف بدون فوائد موزعة حسب الجنس.

جدول رقم (02-06): حصيلة السلف بدون فوائد موزعة حسب الجنس منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع غرداية الى غاية 2017/03/30.

جنس المستفيد	العدد	النسبة%
نساء	19720	%78
رجال	5556	%22
المجموع	25276	%100

المصدر : من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر _فرع غرداية.

شكل (02-06): توزيع طلب القروض على مستوى المحلي حسب الجنس منذ إنشاء وكالة غرداية الى 2017/03/30.

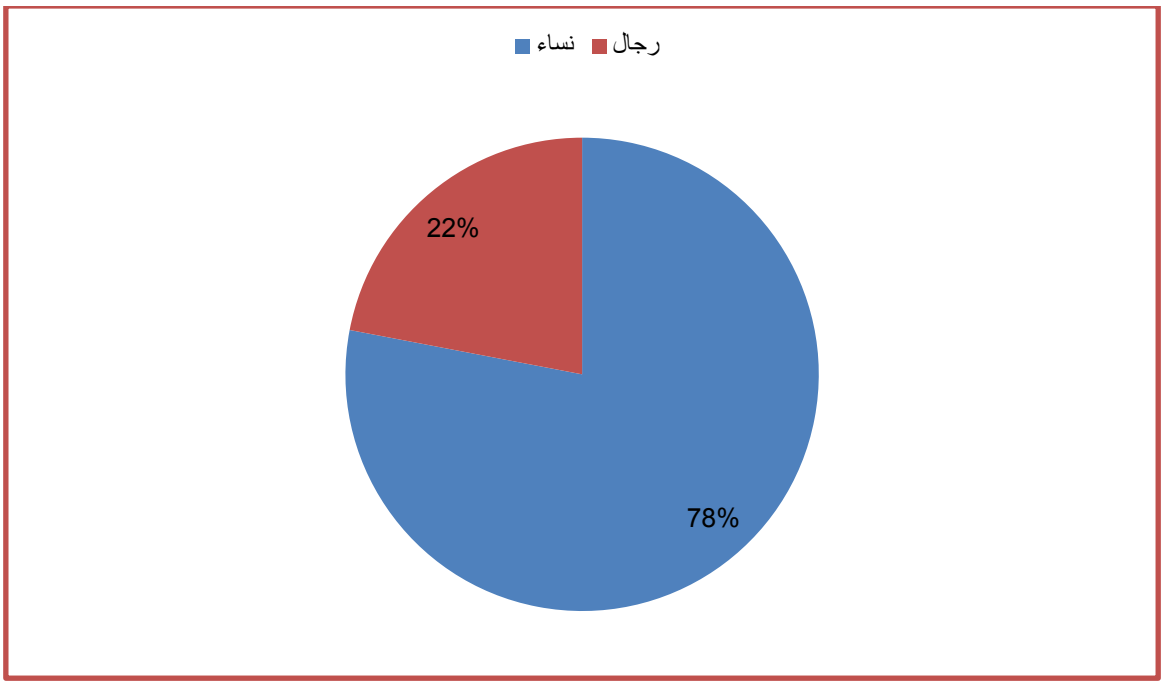

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

من خلال الجدول و الشكل أعلاه نلاحظ أن النساء هي أكبر حصة محليا من حيث القروض الممنوحة وذلك بنسبة **78%** بينما بلغت نسبة القروض الممنوحة للرجال**22%**، ويفسر ذلك أن النساء الحرفيات هن الأكثر اهتماما بقروض شراء المواد الأولية من أجل الحصول على مواد النسيج والخياطة (الصناعة التقليدية) و الطبخ.

ثالثا: توزيع القروض حسب قطاع النشاط.

تمثل وضعية المؤسسات المصغرة الممولة بعددها حسب قطاعات النشاط المختلفة، فنجد ستة (6) قطاعات نشاط رئيسية وهي: الزراعة، الصناعة، البناء و الأشغال العمومية، الخدمات، الصناعة التقليدية، والتجارة، ونعبر عن تعداد القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر فرع غرداية حسب قطاع النشاط في الجدول الموالي:

جدول رقم (02-07): توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط منذ انشاء الوكالة الى غاية 2017/03/30 _ فرع غرداية.

قطاع النشاط	عدد القروض الممنوحة	النسبة المئوية
الزراعة	2540	%10.05
الصناعة	4121	%16.30
البناء و الأشغال العمومية	1968	%7.79
الخدمات	2633	%10.42
الصناعة التقليدية	14011	%55.43
التجارة	2	%0.006
الصيد البحري	1	%0.004
المجموع	25276	%100

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع غرداية.

من خلال الجدول السابق تبين لنا أن العدد الاجمالي للمؤسسات الممولة من مختلف القطاعات من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع غرداية قد بلغ **25276** مؤسسة، والنصيب الاعلى من التمويل حضي به قطاع الصناعة التقليدية بنسبة بلغت **55.43%**و يسفر ذلك اهتمام فئة النساء خاصة بهذا القطاع، يليه قطاع الصناعة بنسبة **16.30%** ثم قطاع الخد مات بنسبة **10.42%** وقطاع الزراعة بنسبة **10.05%** ثم قطاع بناء الاشغال العمومية بنسبة **7.79%**، ويعتبر هذا العدد قليل جدا بالنسبة لقطاع حيوي ومنتج كالفلاحة وهذا لأهميته الخاصة في مناطق الجنوب ثم قطاع التجارة بنسبة **0.006%** وأخيرا قطاع الصيد البحري بنسبة **0.004%**. ومن هنا نلاحظ التفاوت الواضح من قطاع الى آخر وهذا ما يوضحه لنا الشكل رقم(02-07)، وهذا الاختلاف في توزيع المشاريع على مختلف القطاعات قد يرجع الى نقص وعي المستثمرين في المنطقة.

شكل رقم (02-07): توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط منذ انشاء الوكالة الى غاية 2017/03/30.

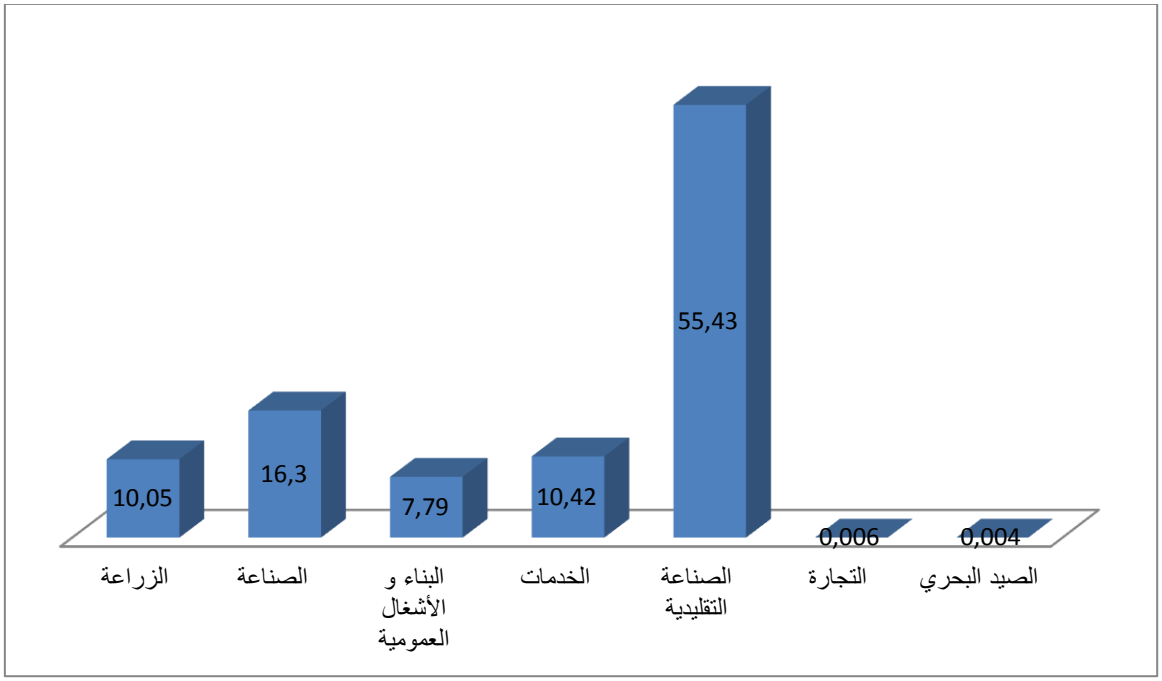

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

رابعا: توزيع القروض حسب الشريحة العمرية منذ انشاء الوكالة فرع غرداية الى غاية 2017/03/30.

جدول رقم (02-08): توزيع القروض حسب الشريحة العمرية منذ انشاء الوكالة الى غاية 2017/03/30 _ فرع غرداية.

الشريحة العمرية	العدد	النسبة (%)
18 - 29سنة	9263	36.64%
30 - 39سنة	9524	37.68%
40 - 49سنة	4228	16.73%
50 - 59سنة	1349	5.34%
فما فوق سنة60	912	3.61%
المجموع	**25276**	**100%**

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتسير القرض _ فرع غرداية.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن النسبة الأكبر من السلف الممنوحة بدون فوائد من طرف الوكالة كانت من نصيب الشباب الذين يتراوح أعمارهم ما بين(**30_39سنة**)، حيث قدرت ب **37.68%** من العدد الاجمالي من السلف الممنوحة وهو ما يتماشى مع خصوصيات القرض المصغر الموجه خصيصا الى فئة الشباب البطال، وأقل نسبة كانت لدى الفئة العمرية التي بلغت **60** سنة فما فوق.

شكل رقم(02-08): توزيع القروض الممنوحة حسب الشريحة العمرية منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر فرع غرداية الى غاية 2017/03/30.

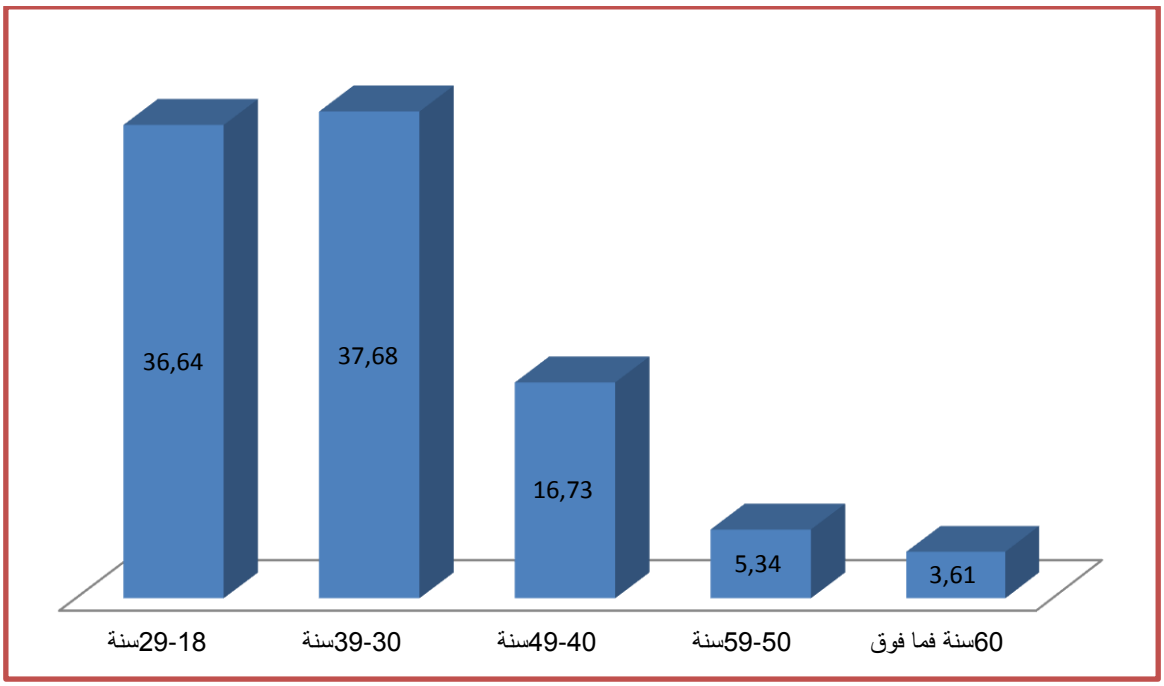

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق.

خامسا: توزيع القروض الممنوحة من طرف الوكالة حسب المستوى التعليمي.

جدول رقم (02-09): توزيع القروض الممنوحة حسب المستوى التعليمي منذ انشاء الوكالة الى غاية 2017/03/30 _ فرع غرداية.

مستوى التعليم	العدد	النسبة(%)
دون المستوى	6901	27.30%
متعلم	1686	6.67%
ابتدائي	6968	27.57%
متوسط	7824	30.95%
ثانوي	1682	6.65%
جامعي	215	0.86%
المجموع	**25276**	**100%**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر _ فرع غرداية.

شكل رقم(02-09): توزيع القروض الممنوحة حسب المستوى التعليمي منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر فرع غرداية إلى غاية 2017/03/30.

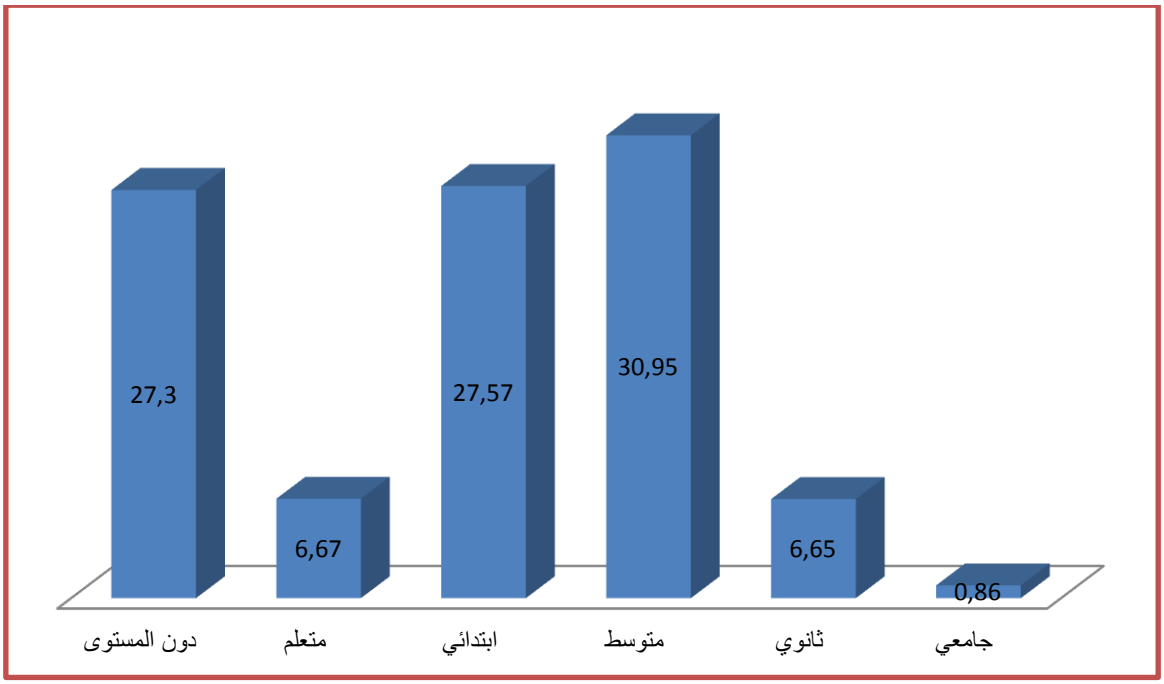

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق.

من خلال الجدول والشكل نلاحظ أن فئة الأشخاص الذين لديهم المستوى الدراسي متوسط هم الأكثر طلبا لتمويل الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر حيث تصل نسبة هؤلاء الأشخاص **30.95%**وتعكس هذه النسبة اهتمام الأشخاص أكثر بالصناعات التقليدية والطبخ في شكل مقاولات صغيرة كما رأينا سابقا، بينما أقل نسبة تظهر لدى الجامعيين التي بلغت **0.86%** .

سادسا: حصيلة الخدمات غير المالية الممنوحة من طرف الوكالة.

بالإضافة إلى الخدمات المالية، تقدم الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر للمستفيدين من القرض المصغر خدمات غير مالية وفي مجالات متعددة منها:

جدول رقم (02-10): حصيلة الخدمات الغير مالية الممنوحة منذ انشاء الوكالة الى غاية 2017/03/30 _ فرع غرداية.

الفئات	التمويل		
	نساء	رجال	المجموع
الأشخاص ذوي إعاقة	7	8	15
المحبوسين المفرج عنهم	0	12	12
ضحايا المأساة الوطنية		0	0
المرشحين للهجرة غير الشرعية		0	0
الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية / السيدا	0	0	0
المهاجرين غير الشرعيين عائدين	0	0	0
المجموع			

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

سابعا: رصيد الوظائف التي أنشئت من طرف الوكالة حسب صيغ التمويل:

إن الهدف الرئيسي الذي تسعى اليه الوكالة لتسيير القرض المصغر من خلال برنامج القرض المصغر هو توفير فرص عمل والحد من مشكلة البطالة، وهنا يبرز دور الاستثمار في القروض المصغرة لتوفير فرص عمل منتجة في ظل تكاليف راس المال منخفضة نسبيا، حيث أن متوسط تكلفة فرص العمل من رأس مال المستثمر في المؤسسات المصغر و الصغيرة تقل بمعدل ثلاث مرات عن متوسط تكلفة فرص العمل في المؤسسات ككل، هذا يعني أن الاستثمار المطلوب لتشغيل عامل واحد في المؤسسات الكبيرة يمكن أن يوظف ثلاث عمال في المؤسسة المصغرة والصغيرة.

و الجدول الموالي يوضح لنا عدد مناصب الشغل التي أنشئت في المؤسسات المصغرة الممولة في اطار الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر لفرع ولاية غرداية حسب صيغة التمويل وذلك منذ انشاء الوكالة الى غاية 2017/03/30:

الجدول رقم(02-11): رصيد الوظائف التي أنشئت في المؤسسات المصغرة الممولة في اطار الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر فرع غرداية حسب صيغة التمويل منذ انشائها الى غاية 2017/03/30.

نوع الاستثمار	صيغة التمويل	عدد الوظائف المحدثة من طرف الوكالة.	النسبة %
تمويل انشاء مشاريع	تمويل ثلاثي قروض ما بين 400.000و1000.000دج	**1978**	**%5.36**
تمويل شراء مواد أولية	تمويل ثنائي 250.000دج برنامج خاص بولايات الجنوب للحرفيين.	**23450**	**%63.59**
	تمويل ثنائي 40.000دج خاص بالماكثات بالبيت.	**11450**	**%31.05**
المجمـــوع		**36878**	**100%**

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر _ فرع غرداية.

من خلال معطيات الجدول السابق، نلاحظ أن الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر من خلال تمويلها لإنشاء مؤسسات مصغرة استطاعت خلق مناصب شغل معتبرة وهذا منذ انشائها الى غاية **2017/03/30** بلغت في مجملها **36878** منصب شغل، مقسمة بين تمويل ثلاثي لإنشاء مشاريع تتراوح قيمتها ما بين **400.000** و **1000.00دج** فمن خلال هذه الصيغة استطاعت انشاء **1978** منصب شغل، وبين تمويل ثنائي للمشاريع التي بلغت قيمتها **250.000دج** في اطار خاص بالحرفيين في ولايات الجنوب وذلك بإنشاء **23450** منصب شغل وهو ما يعكس إقبال الحرفيين ونجاحهم في مشاريعهم المصغرة، وتمويل ثنائي للمشاريع التي بلغت قيمتها **40.000دج** وهو برنامج خاص بالماكثات في البيوت وذلك من خلال انشاء **11450** منصب شغل، وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (02-10):رصيد الوظائف التي أنشئت في المؤسسات المصغرة الممولة في اطار الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر فرع غرداية حسب صيغة التمويل منذ انشائها الى غاية 2017/03/30.

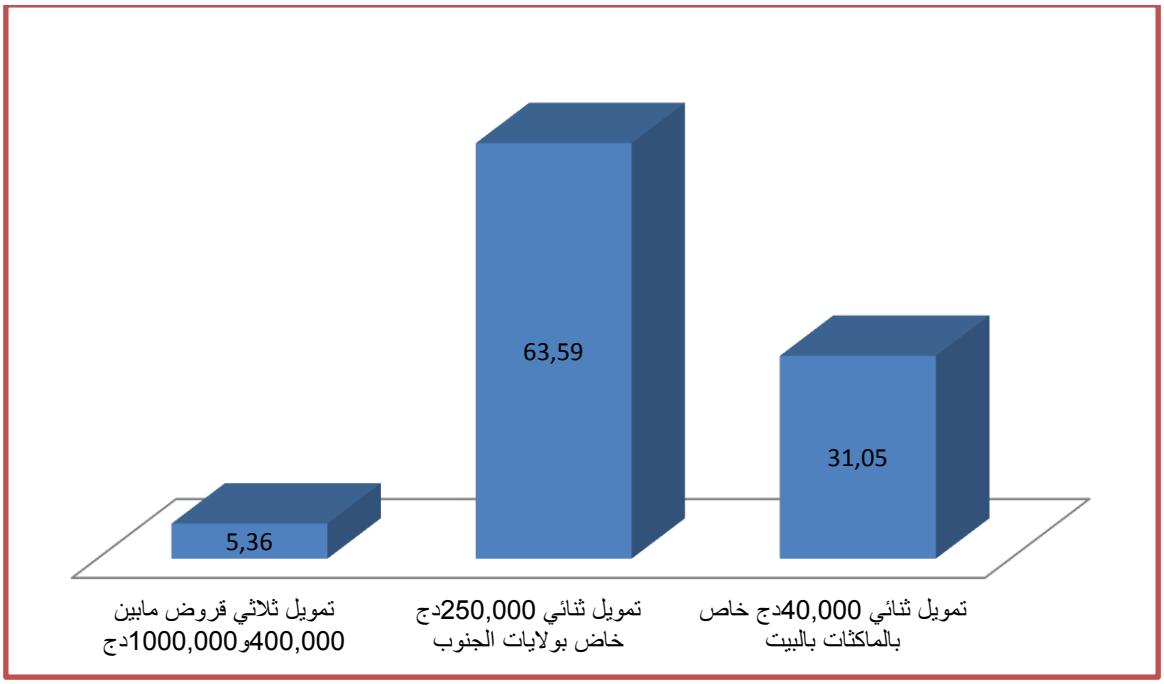

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق.

وفي الاخير يمكن اعتبار أن الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر تلعب دورا حيويا في توفير مناصب الشغل عن طريق تمويلها لإنشاء مؤسسات مصغرة.

- **دور البنوك الشركاء مع الوكالة في تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية غرداية**

أولا: دراسة وضعية الملفات الخاصة بتمويل المؤسسات المصغرة بين الوكالة والبنوك

يلعب البنك دورا مهما في إنشاء المؤسسات المصغرة في ولاية غرداية عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فهو يقدم أكبر نسبة مساهمة في تمويل المؤسسة من خلال صيغة التمويل الثلاثي، وتتمثل العلاقة بين المؤسسة المصغرة والبنك في القرض البنكي بمعدلات فائدة، ويتم تخفيض هذه الفوائد بالنسبة للمؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وهذا بهدف إزالة إحدى العوائق التمويلية التي تواجه أصحاب المؤسسات خاصة أثناء التأسيس.

جدول رقم(02-12): دراسة وضعية الملفات الخاصة بتمويل المؤسسات المصغرة بين الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و البنوك في ولاية غرداية منذ إنشاء الوكالة إلى غاية 30 مارس 2017.

عدد الملفات المودعة لدى الوكالة	عدد الملفات المؤهلة	عدد الملفات المتحصلة على موافقة البنوك	عدد المؤسسات الممولة فعليا من طرف البنك	عدد الملفات الممولة فعليا من طرف الوكالة
3612	1612	901	626	365

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق الوكالة.

من خلال الجدول أعلاه نجد أن عدد الملفات المودعة لدى فرع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بلغ **3612** مؤسسة، منها **1720** مؤسسة حصلت على شهادة التأهيل لكنها لم تمول جميعها، فمنها **365** ملف حصل على تمويل من طرف الوكالة وهذا من خلال صيغة التمويل الثنائي، و**901** ملف فقط حصل على الموافقة البنكية، حيث حصل على تمويل الفعلي من البنك، وهذا ما يمثل الفجوة الكبيرة بين الرغبة في انشاء مؤسسة مصغرة وصعوبة الحصول على التمويل البنكي.

ومما سبق نستنتج أنه لا يوجد توافق بين فرع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و البنوك العمومية التجارية الخمسة الشركاء مع الوكالة، فنجد أن الوكالة تعمل على تأهيل عدد كبير من المشاريع التي تصدم برفض البنك للتمويل ذلك أن البنك لا يتعامل بخصوصية مع طلبات انشاء المؤسسات المصغرة في ظل الوكالة، بل يدرس الملف

كدراسته لأي ملف عميل آخر، وهذا بالرغم من وجود اتفاقيات بين فروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ومختلف البنوك العمومية، وتبقى مجرد اتفاقيات على الأوراق دون تطبيق بنودها على أرض الواقع.

- **مدى مساهمة البنوك في تمويل المؤسسات المصغرة**

إن مساهمة البنك في عملية انشاء المؤسسات الصغيرة جد مهمة ويتبين ذلك من عدد الملفات الممولة من طرف كل بنك تجاري من البنوك الشركاء.

جدول رقم(02-13): عدد الملفات الممولة حسب كل بنك منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع غرداية إلى غاية 30 مارس 2017 و مبلغ القروض.

البنك	عدد الملفات الممولة	النسبة	مبلغ القرض دج	النسبة
البنك الوطني الجزائري BNA	**264**	**%42.17**	**178201921.2**	**%39.80**
القرض الشعبي الجزائري CPA	**106**	**%16.93**	**83192371.14**	**%18.58**
بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR	**68**	**%10.86**	**58412138.72**	**%13.05**
بنك التنمية المحلية BDL	**149**	**%23.80**	**104289967.8**	**%23.30**
بنك الجزائر الخارجيBEA	**33**	**%6.24**	**23567347.65**	**%5.27**
المجموع	**626**	**%100**	**447663746.5**	**%100**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع غرداية.

من الجدول يتبين لنا أن البنك الوطني الجزائري**BNA**يحتل الصدارة في تمويل المؤسسات الصغيرة في ولاية غرداية وذلك من خلال تمويله ل **264** مشروع من اجمالي عدد الملفات الممولة بنسبة **42.17%**وكانت مبلغ القرض

يمثل **178201921.0دج** بنسبة **39.80%**من اجمالي القروض، حيث أنه في اطار جهاز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فتح الباب لتمويل كل النشاطات لمساعدة الشباب المستثمر على انجاز مشاريع وخلق فرص عمل، ثم يأتي في المرتبة الثانية بنك التنمية المحليةBDL **ب 149** ملف وكانت النسبة **23.80%**و المبلغ يقدر ب **104289967.8دج** بنسبة **23.30%**، يليها بنك القرض الشعبي الجزائريCPA **ب 106** ملف بنسبة **16.93%**و مبلغ اجمالي ب **83192371.14دج** بنسبة **18.58%**، بعدها بنك الفلاحة و التنمية الريفيةBADR **ب 68** ملف بنسبة **10.86%**ومبلغ اجماليب**58412138.72دج بنسبة 13.05%**، ويأتي في المرتبة الأخيرة بنك الجزائر الخارجي ب **33** ملف بنسبة **6.24%**ومبلغ إجمالي ب **23567347.65دج** بنسبة **5.27%**.

الشكل رقم(02-11):عدد الملفات الممولة حسب كل بنك منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع غرداية إلى غاية 30 مارس 2017.

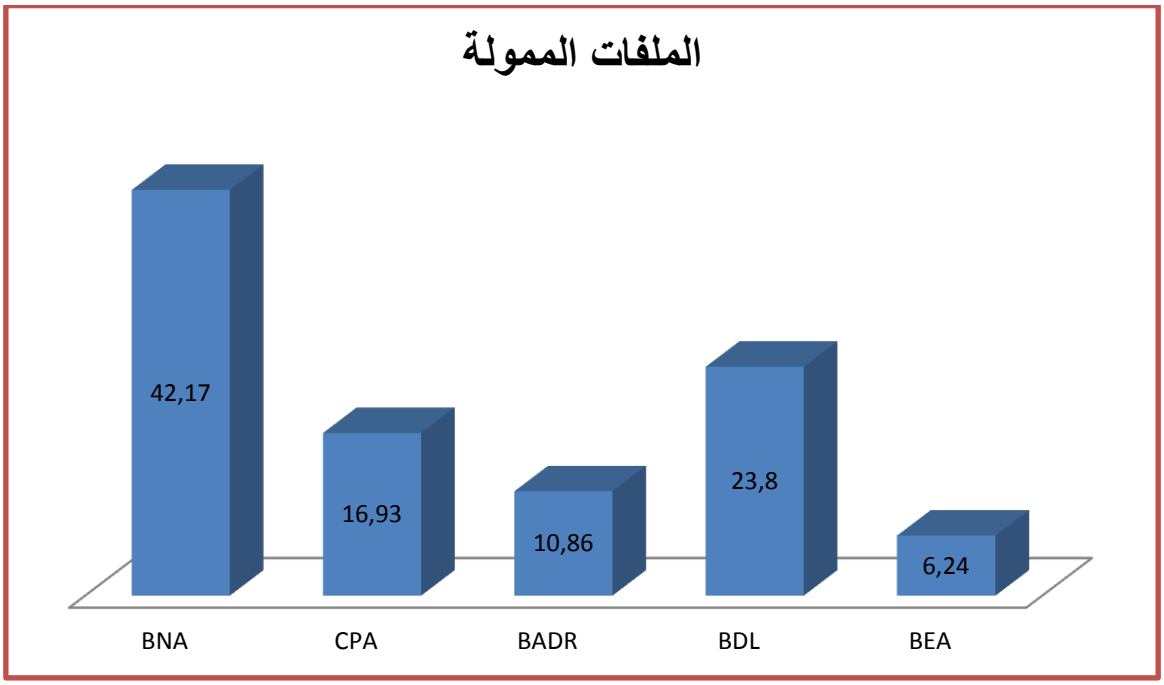

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق.

الشكل رقم(02-12):مبالغ القروض حسب كل بنك منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع غرداية إلى غاية 30 مارس 2017.

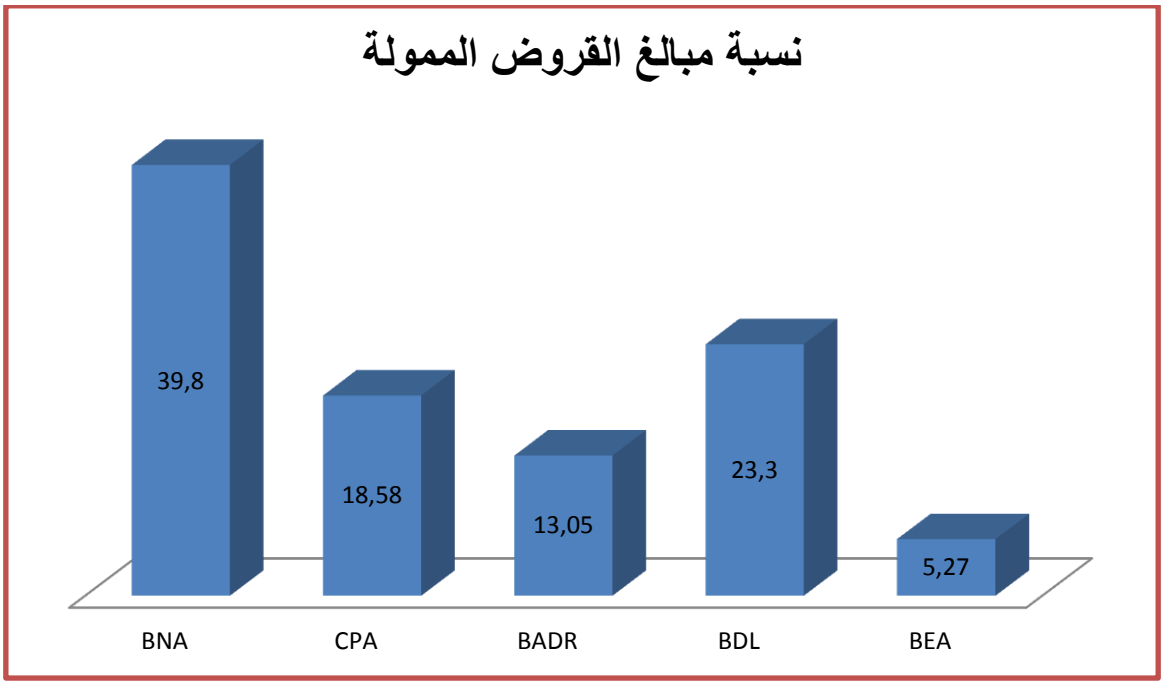

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر- فرع غرداية.

- **التحديات و المعوقات التي تواجه استراتيجية القرض المصغر في الجزائر:**

تواجه استراتيجية القرض المصغر في الجزائر تحديات ومعوقات عديدة نذكر منها:

- ✓ صعوبة الاجراءات الادارية و التنفيذية مما يجعل معالجة الملفات واعتماد المشاريع تتم ببطيء؛
- ✓ ارتباط التمويل المصغر في الجزائر بالبنوك العمومية فإن هذه الأخيرة لا تولي الاهتمام الكافي للتمويل المصغر نظرا لتركيز خبرتها في الأنشطة الأخرى المعتادة عليها، كما عانت الوكالة من عدم مرونة الإجراءات البنكية وثقلها، مما أثر سلبا على العديد من المشاريع؛
- ✓ الجزائر لا تتوفر على نظام مالي خاص بمنح القروض المصغرة، وأن النظام الموجود مرتبط بالبنوك التجارية، في ظل عدم وجود مؤسسات مالية مختصة في الاقراض المصغر، وما ينتج عن ذلك من بيروقراطية وغياب الشفافية، وانعدام المتابعة للمشاريع الوجهة للشباب؛
- ✓ يتمثل العائق الرئيسي بالجهاز المشرف على القرض المصغر ANGEM في نموذج التسيير حيث تتبع الوكالة منذ إنشائها سنة 2004 نموذج تسيير مركزي يعتمد على المديرية العامة، حيث تم وضع

التنسيقيات التي استحدثت تدريجيا بعد إنشاء الوكالة بهدف تسيير الجهاز فحسب، إلا أن هذا النموذج بدأ يظهر محدوديته بعد سنوات قلائل من إنشاء هذه الوكالة بسبب التوسع الذي عرفته هذه الأخيرة، حيث برزت العديد من الاختلالات و التأخيرات في عملية التكفل التي يشرف عليها الجهاز، مما أدى إلى تمديد الآجال في معالجة ملفات المستفيدين من القرض المصغر؛

- ✓ من المستحيل من الناحية التقنية للهيئات المالية تلبية كل الطلبات على القروض المصغرة أو مواءمة كل الجمهور فنوعية الأنشطة التي يمكن تمويلها بالقروض المصغر ليست دائما مرغوبة من قبل الراغبين في انشاء مشاريع مصغرة؛
- ✓ ترجيح الاستثمار في الصناعات التقليدية التي لا تتطلب مناصب شغل كثيرة على حساب الاستثمار المنتج و المولد لمناصب الشغل كالاستثمار في قطاع الفلاحة.

خلاصة الفصل:

تتمثل القوى العاملة أهم الدعامات الأساسية للاقتصاد القومي لكافة الدول وبغض النظر عن نظمها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و لا شك في أن تنظيمها وتنمية مهاراتها وقدراتها الإنتاجية وحسن استخدامها سيكون له الأثر الكبير في تعظيم الدخل و الثروة القومية وتحسن مستوى المعيشة، وفي هذا السياق يمكن القول أن الثروة الحقيقية للبدان النامية هي الثروة البشرية الهائلة، أغلبها من فئة الشباب الذين يتميزون بصفات كامنة، يمكن أن تتحول من عبئ ضاغط على الموارد إلى طاقة قادرة على دفع مسار التنمية.

قد تفاعلت معظم البلدان مع التوجهات العالمية نحو المزيد من الاهتمام و العناية بقضايا الشباب من قبل الجهات الرسمية وإيجاد آليات و وسائل مبتكرة لمواجهة مشكلات البطالة مما أدى إلى بروز العديد من التجارب المميزة في شكل مشاريع و برامج موجهة للنهوض بالتشغيل، ولعل أهم مجالات التشغيل التي ركزت عليها دول العالم بأسره تقوم على زرع روح المبادرة وتشجيع العمل المستقل و إقامة المزيد من المشروعات باعتبارها أصبحت توفر المزيد من فرص العمل، وهذا بإجماع الباحثين و المعنيين بقضايا التنمية.

خـاتمـة

تناولت هذه الدراسة موضوع آليات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في خلق مشاريع مصغرة، وحاولنا الإجابة على الإشكالية الرئيسية و المتمثلة في: **ما مدى مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في توفير التمويل لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟**، ولمعالجة هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين نظري و تطبيقي، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي ودراسة حالة.

قمنا في البداية بمحاولة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومصادر و أساليب تمويلها، ثم تطرقنا إلى تعريف القرض المصغر ومبادئه الأساسية ثم الآليات المنتهجة بهدف القضاء على البطالة في الجزائر.

إضافة إلى ما سبق ارتكزت دراستنا التطبيقية على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر – فرع غرداية– باعتبارها آلية لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، وذلك من خلال معرفة مدى مساهمها في تحسين أساليب التمويل المتاحة أمام هذه المؤسسات في الجزائر.

وقد توصلنا من خلال الفصلين إلى عدة نتائج، سمحت بتقديم بعض التوصيات نوردها ضمن هذه الخاتمة، وذلك بعد القيام باختبار الفرضيات المحددة في المقدمة، أما في الاخير فسوف نعرض أهم الآفاق الناتجة عن هذه الدراسة.

النتائج المتوصل إليها:

- من خلال تحليلنا لمجموعة تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يظهر لنا جليا الغموض الذي لا يزال يشوب تعريفها، و التعاريف المقدمة لا تعطي صورا واضحة لهذا النوع من المؤسسات، ولا يمكن تحديدها بدقة ومن الصعب جمع هذه المؤسسات تحت تعريف واحد.
- هناك العديد من مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فمنها كلاسيكية و منها مستحدثة وصيغ التمويل الاسلامية، ويشكل التمويل المصرفي أحد أهم هذه المصادر المتاحة أمام أصحاب المشاريع الصغيرة و المتوسطة.
- يعتبر القرض المصغر أداة فعالة في محاربة الفقر و البطالة وتحسين الأوضاع المعيشية لكثير من الأسر من خلال استحداث أنشطة خاصة بها تمكنها من الحصول على مداخيل دورية.

- مما سبق نستنتج أن الفرضية الأولى و الثانية و اللتان هما على التوالي: "**يصعب تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فكل دولة تعتمد على معايير كمية و أخرى نوعية، اضافة إلى معايير أخرى حسب كل دولة لتقسم أساسا إلى مؤسسات صغيرة و متوسطة.**"، "**هناك عدة مصادر لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وذلك حسب نشاطها، ويعتبر التمويل المصرفي أحد أهم هذه المصادر.**"

و الفرضية الثالثة " **القرض المصغر هو سلفة صغيرة الحجم تقدم لأشخاص دون عمل لكنهم قادرين على القيام بنشاط حرفي مصغر ويؤدي إلى خروج الكثير من الأسر من شبح الفقر و البطالة واستقرارها.**" هم فرضيات صحيحة، من خلال ما تطرقنا إليه في الجانب النظري.

أما الجانب التطبيقي فتوصلنا فيه إلى النتائج التالية:

- تعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من أهم الآليات و البرامج التي توفر التمويل للمشاريع المصغرة؛
- تقوم الوكالة بتقديم مساعدات وامتيازات الجبائية لأصحاب المشاريع.

ومما سبق نستطيع القول أن الفرضية الرابعة " **إن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أحد القنوات التي تهتم بتمويل الطبقات الفقيرة عن طريق الإقراض المصغر في حدود مؤسسات ومشاريع مصغرة، ذلك باعتبار أن الجزائر دولة نامية تسعى جاهدة لتحسين معدلات دخل الأفراد ومكافحة البطالة للخروج من دائرة التخلف الاقتصادي**".أيضا صحيحة.

التوصيات:

- نوصي الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالقيام بإلغاء التمويل الثلاثي وذلك لاحتوائه على نسبة الفائدة؛
- ضرورة توجيه الاستثمارات إلى القطاعات و المشاريع التي بإمكانها توفير مناصب الشغل دائمة، كما يجب الاهتمام أكثر بقطاع الفلاحة؛

- نوصي الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بغرداية التي تستعمل المصارف التجارية كوسيط بينها وبين المستفيدين أن تتبنى التنظيم والتكنولوجيا الضروريين لإشاعة سوق تمويل المشاريع المصغرة؛

- تعزيز الجهود الرامية لإنشاء مشاريع فردية من خلال إقناع البنوك الشركاء بضرورة منح القروض لطالبيها، خاصة إذا كانت هذه القروض مضمونة من قبل هيئات أخرى كالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وصندوق ضمان القروض المصغرة،

- السرعة في دراسة ملفات طالبي القروض الموجهة لإنشاء مؤسسات مصغرة و التركيز على الجدوى الاقتصادية لهذه المشاريع؛

- ضرورة توفير مراكز تعمل على توفير ونشر المعلومات الاحصائية حول كل ما يتعلق بالقروض المصغرة، مما يساعد على تحديد أوجه القصور ونقاط الضعف ونقاط القوة؛

- التركيز على جانب الإعلام و التوجيه الذي يعتبر أول عناصر المرافقة، لتوعية الأفراد بأهمية المشاريع المصغرة في القضاء على البطالة، خاصة ربات البيوت اللاتي لديهن مهارات في حرف معينة كالخياطة و الطبخ وغيرها بهدف تنمية القطاعات الأكثر أهمية؛

- إدخال المصارف الإسلامية في برامج دعم الشباب، وتقنين المواد التي تسهل عمل هذه المصارف بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

آفاق الدراسة:

- الدور التنموي للقروض المصغر الممنوحة للحرفيين.

- أساليب تطوير التشغيل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

- دور الهيئات الحكومية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

وفي الختام نحمد الله عز وجل أن وفقنا لإتمام هذه الرسالة فهو أهل الحمد والثناء و الصلاة والسلام على نبيينا محمد صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا.

المصادر والمراجع

قائمة المراجع

الكتب:

1-أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، عنابة (الجزائر): دار العلوم للنشر و التوزيع،2008.

2-فتحي السيد عبد أبو السيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة 40شارع، د. مصطفى مشرفة، ليبيا، 2005م.

3-سعاد نائف برنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة، أبعاد للريادة (ط1، عمان، دار وائل لنشر و التوزيع)، 2005.

4-محمد هيكل: "مهارات إدارة المشروعات الصغيرة"، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، 2003.

5-رابح خوني- رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إتراك للنشر والتوزيع- مصر الجديدة- مصراولي 2008.

6-نبيل جواد، ادارة وتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2007.

7-ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الثانية، 1998.

8-عمر صخري، اقتصاد مؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006.

9-حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، الطبعة الثالثة، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000م.

10-وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002.

11-نظير رياض محمد الشحات و آخرون، الإدارة المالية، المكتبة العصرية للمنصورة، مصر، 2001.

12-عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل و الإدارة المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007.

13-دوابة محمد أشرف، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى،2006.

14-عبد الحميد محمود العلي، الاستثمار و الرقابة الشرعية في البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، القاهرة، مكتبة وهبة، 1991.

15-يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق- النشاط الخاص، الطبعة الثانية، مصر: دار النشر للجامعات المصرية ودار الوفاء، 1995م.

16-مجلس الفكر الإسلامي- باكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، الطبعة الثانية، جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي- جامعة الملك عبد العزيز،1984،

17-عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة " عملياتها وإداراتها"، الدار الجامعية للطباعة والنشر و التوزيع، الاسكندرية، 2000.

البحوث الجامعية:

مذكرات الماجيستير:

1-سليمة غدير أحمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، دراسة تقييمية لبرنامج ميدا، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2007.

2-هرقون تفاحة، سياسات دعم المؤسسات المصغرة وآثارها على التشغيل، مذكرة ماجيستير 2012.

مذكرات الماستر:

1-لغراب الشافعي، التدقيق المحاسبي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية.

2-بلقاسم قندوز، الدور التنموي للقروض المصغرة الممنوحة للحرفيين، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي.

3-حفاف سمية، دور القرض المصغر في دعم وتمويل المشاريع الحرفية للمرأة، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

مذكرات ليسانس:

1-سمير سعداوي و آخرون: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، قسم علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر 2006-2007.

الملتقيات:

1-حمزة غربي، مصطفى قمان، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من مشكلة البطالة في الدول العربية، مع الاشارة الى حالة الجزائر- الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 18-19 أفريل 2012.

2-حياة براهمي، نبيلة جعيجع، مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تخفيض معدلات البطالة بالجزائر، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة مسيلة، الجزائر، 15-16 نوفمبر 2011.

3-الملتقى الوطني : واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسّسات الصغيرة والمتوسّطة في الجزائر، جامعة الوادي 06/05 ماي2013.

4-صالح صالحي، مصادر و أساليب تمويل المشاريع الكفاية الصغيرة و المتوسطة في اطار نظام المشاركة، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب، سطيف، 25-28 ماي 2003.

5-أ. محمد قرقب، "وزير التشغيل و التضامن الوطني، عرض حول التوجيه و الإرشاد في برامج أجهزة التشغيل بالجزائر" منظمة العمل العربية الندوة الإقليمية حول دور الإرشاد و التوجيه المهني في تشغيل الشباب طرابلس، 11-13 جويلية 2005.

6-زكريا مسعودي، حميدات صالح، زلاسي رياض، دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل بالجزائر مع الإشارة إلى تجربة صندوق الزكاة بالجزائر، ملتقى الوطني جول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 18-19 أفريل 2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

7-عبد الحكيم عمران، محمد العربي غزي، برنامج التمويل الأصغر ودورها في القضاء على البطالة، الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة مسيلة، الجزائر خلال الفترة 15-16 نوفمبر 2011.

8-ناصر مغني، القرض المصغر كاستراتيجية لخلق مناصب الشغل في الجزائر، الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة مسيلة، 15-16 نوفمبر 2011.

9-بسمة عولمي، ثلايجية نورة، دور المؤسسات المصغرة في القضاء على البطالة في الجزائر، الملتقى الدولي حول" متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية"، جامعة الشلف 17-18 أفريل 2006.

10-بوسمهين أحمد، بلحاج فراجي، دور البنوك في تنمية المؤسسات المصغرة في منطقة بشار، الملتقى الوطني الأول حول: "المنظومة البنكية في ضل التحولات القانونية و الاقتصادية" – بشار 24-25 أفريل 2006.

الجرائد و المجلات:

الجرائد الرسمية:

1-القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 18/01 المؤرخ في 2001/12/12، المواد من 05-07، الجريدة الرسمية رقم 77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

2-المرسوم التنفيذي رقم 96-234 و المؤرخ في 16صفر 1417الموافق ل 02 جويلية 1996 والخاص بتشغيل الشباب.

3-المرسوم التنفيذي رقم 11-133، المادة 2-3، المؤرخ في 22 مارس2011، المتعلق بجهاز القرض المصغر، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد19 الصادر في 22 مارس 2011.

4-المرسوم التنفيذي رقم 04-14،المادة05، المؤرخ في 25جانفي 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي.

5-المرسوم التنفيذي رقم 90-143، المؤرخ في 22 مارس 1990، المعدل و المتضمن جهاز الإدماج المهني للشباب و المحدد لقانون مندوب تشغيل الشباب.

6-المرسوم التنفيذي رقم 04-14، الجريدة الرسمية الجزائرية، المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بجهاز القرض المصغر. العدد 06.

7-المرسوم التنفيذي رقم 04-16 من 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء والمحدد لهيكل صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

8-المادة 5 تعدل المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 04-13 الموافق 22 جانفي 2004.

9- المرسوم التنفيذي رقم 04-15 ، المادة 02، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 جانفي 2004.

المجلات:

1-محمد الهادي مباركي، المؤسسة المصغرة، المفهوم و الدور المرتقب، مجلة العلوم الانسانية قسنطينة، العدد 11/ 1991.

2-Ministère de la pme et de l'artisanat actes des assises nationales de la pme, op.cit.

3-Radia Tabti, le CNAC, une chance pour un nouveau départ, la revue badr info N°44, 2006.

المواقع الاليكترونية:

1- [1]www.angem.dz

المنشورات:

1-منشورات الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر.

الملاحق

الملحق رقم : 01

أنتم
في حالة بطالة
أو تمارسون عملا مؤقتا غير مضمون
أو أنتم بلا دخل
ترغبون
في خلق
نشاطكم المصغر
لكن
تنقصكم الإمكانيات المالية
تسمح لكم
الوكالة
بالحصول على:
■ قرض بنكي بنسبة فوائد مخفضة
■ سلفة بدون فوائد
لمشاريعكم التي لا تتجاوز كلفتها 1 000 000 دج قصد إنشاء نشاط مصغر، عن طريق اقتناء عتاد صغير و مواد أولية.
ودفع المصاريف الضرورية للانطلاق في النشاط.
بإمكانكم أيضا الإستفادة فيما يخص تسديد قرضكم المصغر من فترة تأجيل:
- ثلاث سنوات بالنسبة لتسديد القرض البنكي
- سنة واحدة لدفع الفوائد
الفوائد و المساعدات الممنوحة لكم
■ التكوين
■ الدعم و النصائح و المرافقة في إطار انجاز نشاطكم
■ ضمان القرض البنكي و تخفيض نسبة فوائده
■ منح سلفة بدون فوائد بنسبة 29% من الكلفة الإجمالية للمشروع
■ الإمتيازات الجبائية
لطلب قرض مصغر
يجب
■ بلوغ سن 18 فما فوق
■ عدم امتلاك مدخول أو امتلاك مداخيل غير ثابتة و غير منتظمة
■ إثبات مقر الإقامة
■ التمتع بمهارة تتوافق مع النشاط المرغوب انجازه
■ عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات
■ القدرة على دفع المساهمة الشخصية المقدرة بـ 1% من الكلفة الإجمالية للمشروع
■ تسديد الاشتراكات لدى صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة (0.5 % من القرض البنكي)
■ الالتزام بالتسديد حسب الجدول الزمني:
· القرض للبنك
· السلفة بدون فوائد للوكالة

الملحق رقم:02

ANGEM	Procédures de mise en œuvre du Dispositif du Micro Crédit	Page 1 sur 18

Objet :
0

Le présent manuel de procédures a pour objet de définir les modalités pratiques de mise en œuvre du dispositif du micro crédit dans ses trois (03) formules de financement.

Textes Juridiques :

Les procédures de mise en œuvre du dispositif du micro crédit s'appuient sur les textes suivants :

- Décret présidentiel n° 04-13 du 22 janvier 2004 relatif au d'spositif du Micro crédit ;
- Décret exécutif n° 04-14 du 22 janvier 2004 portant création et fixant le statut de l'Agence Nationale de Gestion du Micro crédit, modifié et complété par le décret présidentiel N° :06-193 du 31 mai 2006 ;
- Décret exécutif n° 04-15 du 22 janvier 2004 fixant les conditions et le niveau d'aide accordée aux bénéficiaires du micro crédit ;
- Décret exécutif n° 04-16 du 22 janvier 2004 portant création et fixant le statut du Fonds de Garantie Mutuelle des Micros Crédits, modifié et complété ;
- Décret exécutif n° 05-414 du 25 Octobre 2005 fixant les modalités de fonctionnement du compte d'affectation spéciale n° 302-117 intitulé « Fonds national de soutien au micro crédit » ;
- Circulaires N°:001 et 002 respectivement des 05/03/2005 et 30/03/2005 relatives à la procédure de mise en œuvre du dispositif du micro crédit, dans leurs parties qui n'ont pas été modifiées par le présent manuel;
- Note N°:001du 22/02/2006 relative à a procédure de mise à disposition des PNR au niveau des agences bancaires, dans ses parties qui n'ont pas été modifiées par le présent manuel ;
- Procédures de gestion du Fonds de Garantie Mutuelle des Micro Crédits ;
- Conventions signées entre l'ANGEM et les différentes institutions financières partenaires dans la mise en œuvre du dispositif du micro crédit.

Procédures MC.doc	N° Version	Date dernière modification	Validée par	Mise en application
	00	02/09/2006		

الملحق رقم: 03

	RépubliqueAlgérienneDémocratique et Populaire الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *Ministère de la SolidaritéNationale, de la Famille et la condition de la femme* وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة *AgenceNationale de Gestion du Micro Crédit* الوكـالـة الوطنيـة لتسييـر القـرض الـمصغر	

التنسيقية الولائية: غرداية.

خليــة المرافقـــة: غرداية.

وصل استلام ملـــف

الإســـــم واللقب: .....

العنـــــــــــوان: .....

رقـــم الهاتـــف: .....

رقـــم الملـــف: .....

نـــوع التمويـــل: .....

تاريخ إيداع الملف: .....

النشـــاط المقترح: .....

إمضاء وختم المرافقة

الملحق رقم: 04

	RépubliqueAlgérienneDémocratique et Populaire الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *Ministère de la SolidaritéNationale, de la Famille et la condition de la femme* وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة *AgenceNationale de Gestion du Micro Crédit* الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	

وثيقة تعهـــد و إلتـــزام لطلب الحصول على قرض مصغر لشـــراء المواد الأولية من40.001دج إلى غاية 250.000دج

إلى السيد :

المنسق الولائيللوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تنسيقية ولاية: غرداية

أناالموقع أدناه، السيد(ة) ، الآنسة :.....

المولود بتاريخ..... ب.....

و الحامل لبطاقة التعريف (ب.ت.و) أو (ر.س) رقم ..... الصادرة بتاريخ .....

بالدائرة الإدارية ل ..... و القاطن بالعنوان.....

أتقدم بطلبي هذا و المتمثل في طلب الحصول على قرض مصغر في إطار برنامج الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وهو ما يمثل مبلغ (بالأرقام والحروف) .....

و هذا بغرض مزاولة نشاطي و المتمثل في.....

وأتعهد بشرفي أني أتقن هذا النشاط و لدي خبرة في هذا المجال مقدرة ب: .....

و حالتي المهنية :□بطال□متقاعد□ عامل بأجر غيرثابت□حالة أخرى"توضيح".....

و أني لم استفد من مساعدات أخرى من طرف الدولة لخلق نشاط.

.و أن اسهل جميع الزيارات التي يقوم بها مرافقيالوكالةإلى أماكن العمل وغيرها من المرافق، بغرض مراقبة مصداقية الوثائق المقدمة من طرفي.

في انتظار ردكم تقبلوا مني فائق الاحترام و التقدير.

حررت في..... ب .....

الإمضاء

المصادقة في البلدية

الملحق رقم: 05

وثيقةتعهد و التزام
لطلب الحصول على قرض مصغر
لإنشاء مشروع

أناالموقع أدناه، السيد ، الآنسة ، السيدة :.....

المولود بتاريخ..... ب.....

و الحامل لبطاقة التعريف (ب.ت.و) أو (ر.س) رقم .... الصادرة بتاريخ.....

بالدائرة الإدارية ل ..... و القاطن بالعنوان.....

.....

أتقدم بطلبي هذا و المتمثل في طلب الحصول على قرض مصغر في إطار برنامج الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،وهو ما يمثل مبلغ (بالأرقام والحروف) .....

لمزاولة نشاطي و المتمثل في .....

وأتعهدبشرفي أنه لدي مبلغ المساهمة الشخصية المطلوب، وهو ما يمثل بنسبة 1 ٪ من المبلغ الإجمالي (بالأرقام والحروف).....

و إني لا أمارس أي نشاط أو وظيفة و لم استفد من مساعدات أخرى من طرف الدولة لخلق نشاط.

و أن اسهل جميع الزيارات التي يقوم بها مرافقون الوكالةإلى أماكن العمل وغيرها من المرافق، بغرض مراقبة مصداقية الوثائق المقدمة.

في انتظار ردكم تقبلوا مني فائق الاحترام و التقدير.

حررت في..... ب .....

الاسم الكامل

التوقيع

التصديق في البلدية

الملحق رقم: 06

ANGEM
Coordination de : GHARDAIA
Cellule d'accompagnement : GHARDAIA

ÉCHÉANCIER DE REMBOURSEMENT DÉFINITIF

Nom du Promoteur : **0**
Montant PROJET : **250 000,00 DA**
Montant PNR : **250 000,00 DA**
Projet : **Couture traditionnelle**

LIBELLES	ANNEE (2013-2014)				ANNEE (2013-2014)				ANNEE (2014-2015)				TOTAL
	1° Trim	2° Trim	3° Trim	4° Trim	1° Trim	2° Trim	3° Trim	4° Trim	1° Trim	2° Trim	3° Trim	4° Trim	
	30/06/1900	30/09/1900	30/12/1900	30/03/1901	30/06/1901	30/09/1901	30/12/1901	30/03/1902	30/06/1902	30/09/1902	30/12/1902	30/03/1903	
Remboursement	13 888,88	13 888,88	13 888,88	13 888,88	13 888,88	13 888,88	13 888,88	13 888,88	13 888,88	13 888,88	13 888,88	13 888,88	250 000,00

Fait à ghardaia le:

Signature : Directeur d'Agence :
Cachet, griffe, signature

Signature : Promoteur
Nom, Prénom, signature

Légalisation à la Commune

N° de carte identite nationale(CIN) :
Delivre le :
Delivre a daira de : GHARDAIA

الملحق رقم: 07

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ NATIONALE ET DE LA FAMILLE
AGENCE NATIONALE DE GESTION DU MICRO CRÉDIT

Coordination de la wilaya de: **GHARDAI**

N° : Dinar / D.A / 01/ 2011

DECISION DES AIDES ACCORDEES
PNR AMP

Nom	:
Prénom	:
Identifiant	: 00/01/1900

Suite Suite à la décision d'éligibilité et de financement N° : **01** du : nous vous infori informons que vous bénéficier, à partir du Fonds National de Soutien au Micro Crédits des aides suiva suivantes :

- L'assistance technique, le conseil, l'accompagnement et le suivi apportés par l'ANGEM à titre gracieux ;
- D'un Prêt Non Rémunéré équivalent à **250,000,00** pour une durée de **36** mois, avec une période de différé de **03** mois.

Pour la libération de ce Prêt Non Rémunéré vous devez aussi compléter votre dossier, en présentant le document suivant :

RC - □, CA - X, CAW - □, Agrément -□, Autre -□ Précisez :

Fait àADRAR , le